ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه – قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كتاب الوصايا

۱ بَابُ الْإِقْرَارِ فِی الْمَرَضِ

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الوصایا أی: و توابعه، لذکر الأقاریر فیه.

باب الإقرار فی المرض اختلف الأصحاب رضوان الله علیهم فی إقرار المریض إذا مات فی مرضه، فقیل: ینفذ من الأصل مطلقا، و قیده جماعه منهم الشیخان و المحقق و أکثر الأصحاب بما إذا لم یکن متهما و إلا فمن الثلث، و ذهب المحقق فی النافع إلی أن إقرار الأجنبی من الأصل مع عدم التهمه، و الإقرار للوارث من الثلث مع عدمها أیضا و قوی العلامه فی التذکره اعتبار العداله فی المریض و جعلها هی الدافعه للتهمه.

و منهم عن اعتبر العداله و انتفاء التهمه معا فی المضی من الأصل مطلقا، و إلا فمن الثلث مطلقا، و منهم من فصل فی الأجنبی بالتهمه و عدمها و للوارث من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مَلِیّاً.

[الحدیث ۲]

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَیْهِ دَیْناً فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ مَرْضِیّاً فَأَعْطِهِ الَّذِی أَوْصَی لَهُ

الثلث مطلقا.

و فسرت التهمه بالظن المستند إلی القرائن الحالیه أو المقالیه، علی أن المقر لم یقصد الإخبار بالحق، و إنما قصده تخصیص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه و التبرع به للغیر، و لعل اعتبار التهمه و عدمها مطلقا أقوی.

الحدیث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان مليا قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى الوارث الذى أقر له، و ملاءته قرينه صدقه أو المقر، و يكون المراد الصدق و الأمانه مجازا أو فى الثلث و ما دونه، بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلثين، و هو الظاهر مما فهمه الأصحاب.

الحديث الثانى: صحيح بالسند الأول و موثق بالسند الثانى.

قوله عليه السلام: مرضيا لعل المراد غير متهم، و كان العلامه رحمه الله أخذ العداله من هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

[الحديث ۵]

۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان قليلا لعله محمول على الثلث و ما دونه.

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، و لم يقل به أحد، إلا أن يقال "دون" بمعنى "عند"، أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثانى مبنيا على الغالب، إذ الغالب فى الإقرار بمبلغ معين، إما زيادته على الثلث أو نقصانه عنه، و كونه بقدر الثلث من غير زياده أو نقصان نادر، و أمثاله فى الأخبار كثير كالكر و الدرهم المعفو من الدم و أمثالهما.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰

لِوَارِثٍ بِشَيْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْکَ لِفُلَانَهَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَأَتَی أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَکَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبَلَکَ شَیْ ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَی مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ

الحديث السادس: مجهول.

و فی الكافی: و لا نراه مالها قبلک فليحلف لهم.

قوله عليه السلام: و يضع الأمر لعل المراد يضع الأمر علی ما كان فی صوره علمهم به، و هو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد علی الثلث و يحلف عليه توريه. و يحتمل أن يكون

معطوفا على المنفى، أى: لا يضع الأمر على ما كان و أقرت به المقره.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: من أودع عند إنسان مالا ـ و ذكر أنه لإنسان بعينه، ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعه، فإن كان الموصى ثقه عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء و يوصل الوديعه إلى صاحبها، و إن لم يكن ثقه عنده وجب أن يرد الوديعه على ورثته.

و قال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء و يوصل الوديعه إلى صاحبها الذى أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقه أم لا، و الحق ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١١

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ [لِی] لَهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفْهُ حَيْثُ شَاءَ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِی جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِی صَاحِبُهُ مَا الَّذِی حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَهَ

قاله الشيخ، لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصيه أو الإقرار فى المرض، و قد بينا فيما تقدم الحق فى ذلك.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: ليس له أى: للمسافر المقر" و لا يدرى صاحبه" أى: المقر له.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يرد النحله ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحله الواقعه فى الوصيه و لا يمضيها، أى:

النحله الواقعه عند الوصيه، أى: فى مرض الموت، فيحمل على ما زاد على الثلث.

و يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردها إلى الوصيه و يجعلها فى

فِی الْوَصِیَّهِ وَ مَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبْتٍ وَ لَا بَیِّنَهٍ رَدَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْمَیِّتُ غَیْرَ مَرْضِیٍّ وَ کَانَ مُتَّهماً عَلَی الْوَرَثَهِ لَمْ یُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ بَیِّنَهً کَانَ مَا أَقَرَّ لَهُ مَاضِیاً مِنْ ثُلُثِهِ وَ قَدْ بَیَّنَ ذَلِکَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رِوَایَهِ الْحَلَبِیِّ وَ مَنْصُورِ

بْنِ حَازِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً فَمَا أَقَرَّ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ غَيْرَ مَرْضِيٍّ

[الحديث ۹]

۹ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَيْنِ وَ يُعْطِيَ مَوْلَاةً لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجاً فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ الْكَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا تَصِحُّ تَرِكَتُكِ لِهَذَا الْوَصِيِّ إِلَّا

حكم الوصيه فى كونها معتبره من الثلث.

قوله عليه السلام: بلا ثبت أى: بلا مكتوب و سجل. و قيل: المراد بلا ثبت من عقله، و هو بعيد.

الحديث التاسع: صحيح.

" و ذكر كاتب" فى الاستبصار: الكاتب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳

بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرِكَتِكِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدُ أَنْ يُنْفِذَ مَا تُوصِيهِ بِهِ فَكَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأْيَكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قِبَلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أَنْفِذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ

قوله: في مسأله الفقهاء لعل المراد بالفقهاء الأئمه عليهم السلام، أى: نطلب رأيك أو نتبعه، أو إن رأيت المصلحه في أن تعرفنا ما أجاب به الأئمه المتقدمه عليك عند سؤالهم عن هذه المسأله. فعلى الأخير يكون" و تعريفنا" معطوفا على" مسأله" تفسيرا لها.

و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب، بأن يقرأ" قبل" بكسر القاف و فتح الباء. و على التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقيه، و على الثاني لنهايه التقيه.

و يمكن أن يكون المراد ما رأيك في مسأله سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا، يعنى فقهاء بلد السائل.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِوَرَثَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا حَمْلُ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مُتَّهَماً لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نُجِيزُ الْإِقْرَارَ إِذَا لَمْ يَكُنِ

الْمُقِرُّ مَرْضِيّاً إِلَّا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ لِفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَهَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيباً فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لِوَلَدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

و الظاهر هارون بن مسلم بن سعدان، لأن المعهود روايه هارون عن ابن صدقه بلا واسطه.

الحديث الحادی عشر: ضعيف على المشهور.

و هو غير بعيد عن قواعد الأصحاب.

و قال فی القواعد: لو قال هذه الدار لأحد هذين و هی فی يده ألزم بالبيان، فإن عين قبل و للآخر إحلافه و إحلاف الأخر، فإن أقر للآخر غرم للثانی إلا أن يصدقه الأول، و هل له إحلاف الأول؟ إشكال و للثانی إحلافه، و لو قال: لا أعلم دفعها إليهما و كانا خصمين، و لكل منهما إحلافه لو ادعيا عليه.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

سِنِينَ أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلِمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ ع حَقُّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغَرَّمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله: و يستسعى الغلام لعله على طريقه الأصحاب محمول على رضا الورثه.

و قال في الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، و إلا مضى في نصيبهما و لا يكلف أحدهما شراء الباقي.

الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ

قوله عليه السلام: بقدر ما ورث ظاهره أنه يؤدى بنسبه نصيبه من جميع المال، فيكون قوله "كله" تأكيدا لقوله "ذلك". و يحتمل أن يكون أنه لا يلزمه بإقراره أكثر مما ورث، فيكون كل مجرورا تأكيدا لقوله "ماله" و الأول أظهر، كما فهمه الأصحاب.

و قال السيد رحمه الله: إذا أقر الوارث ظاهرا بوارث

أولى منه دفع إليه المال و إن أقر بوارث مشارك له فى الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل، فلو خلف الميت ابنا فأقر بآخر شاركه و لم يثبت نسبه، فإن أقرا بثالث و كانا عدلين ثبت نسبه و إلا شارك، و لو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركه و المقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثه، و الثالث سدس التركه، و قيل: إن النصف يقسم بين المقر و الثالث بالسويه.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١٧

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ- فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَهِ الْمَرْأَهِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ لَهُ بِثُلُثِ

و سيأتى تفسيره بعد ورقتين.

قوله: إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فى الكافى بعد هذا، فقال: ما هذا الذى تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت:

إن هذه المرأه ذكرت زوجها مات و ترك ألف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائه درهم، فأخذت صداقها و أخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فو الله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلث ما فى يديها و لا ميراث لها. قال الحكم: فما رأيت و الله أفهم من أبى جعفر عليه

السلام قط.

قال ابن أبی عمیر: و تفسیر ذلک أنه لا میراث لها حتی تقضی الدین، و إنما ترک ألف درهم و علیه من الدین ألف و خمسمائه درهم لها و للرجل، فلها ثلث الألف و للرجل ثلثاها.

قوله علیه السلام: أقرت له بثلث لأن الترکه لما کانت ثلثی الدین یقتضی التقسیط علی الدیان أن یأخذ کل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸

مَا فِی یَدِهَا وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَکَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُعَوَّلَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا یُصِیبُهُ فِی حِصَّتِهِ وَ لَا یَلْزَمُهُ جَمِیعُ الدَّیْنِ فَأَمَّا رِوَایَهُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الَّتِی قَالَ فِیهَا یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ لَیْسَ فِی ظَاهِرِهَا أَنَّهُ یَلْزَمُهُ جَمِیعُ الدَّیْنِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ یَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا یُصِیبُهُ تَعْوِیلًا مِنْهُ عَلَی أَنَّ ذَلِکَ مَفْهُومٌ بِشَاهِدِ الْحَالِ أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْبَیَانِ وَ قَدْ أَوْرَدْنَا مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ هِیَ رِوَایَهُ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ وَ رِوَایَهُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ فِی الْإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ تَشْهَدُ أَیْضاً

ذی دین ثلثی دینه، فلما أخذت المقره جمیع دینها یلزمها بإقرارها أن ترد ثلثها.

و فی الفقیه و بعض نسخ الکتاب" بثلثی ما فی یدها" فیکون مبنیا علی أن مبنی الإقرار علی الإشاعه، لکن سیأتی فی هذا الباب خبر آخر فیه تصریح بالثلث.

و قال بعض الأفاضل: أی: أقرت بثلث ما فی یدها من وجه مهرها، و لا میراث لها أیضا، فکأنها أقرت بثلث ما فی یدها من وجه المهر و بمجموع ما أخذت میراثا.

و ربما أمکن أن یقال: نظرا إلی

أن الظاهر أن جميع الألف فی یـدها، حیث قالت: أخـذت مهری و أخـذت میراثی مما بقی، و لم یذکر غیر ذلک، أی: تقر بثلث ما فی یدها من الألف، أی: یبقی لها الثلث و الثلثان لصاحب الألف، و فیه من البعد ما لا یخفی.

قوله: و قد أوردنا ما یدل علی ذلک قد علمت أن روایه أبی البختری یدل علی ما ذکره الشیخ علی أظهر الاحتمالین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹

بِذَلِکَ وَ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْـرٍ بِإِسْـنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ عِیَالًا وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّ الَّذِی عَلَیْهِ یُحِیطُ بِجَمِیعِ الْمَالِ فَلَا یُنْفِقْ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِنْ فَلْیُنْفِقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ

و أما روایه الحکم فإنه لا یدل علی ما ذکره الشـیخ بوجه، لأن التوزیع لم یقع فی میراث المرأه بل ردت المیراث بأجمعه و الزائد علی ما یصیبها من الدین بمقتضی التقسیط، و ذلک بین.

و أما روایه منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامه حصص الباقین، فیکون أنسب بما ذکره الشیخ، و لا یصلح دلیلا و لا شاهدا.

الحدیث السابع عشر: صحیح علی الظاهر.

بناء علی أن مراسیل البزنطی فی حکم المسانید. و یدل علی أن مع الشک بل ظن الإحاطه أیضا یجوز الإنفاق من أصل المال، إذ تعلق حق الورثه معلوم، و تعلق حق الدیان غیر معلوم.

فإن قیل: المیراث بعد الدین، فلا یعلم تعلق حق الورثه.

قلنا: الـدین المعلوم مقـدم و هنا الـدین غیر معلوم، و بالجمله العـدول عن النصوص المعتبره بلا معارض مشـکل، و هو غیر مناف لقواعد الأصحاب، و

إن لم أر إلى الآن من تعرض له بخصوصه.

قوله عليه السلام: من وسط المال أى: من أصل المال، لا من ثلاثه أو لا من ربحه، أو بالإنفاق الوسط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ الَّذِى تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَيْقِنُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مَشْكُوكٌ فِى رِوَايَتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ عَنِ الْخَبَرَيْنِ

الحديث الثامن عشر: موثق.

و فى الأصل: محمد بدل" حميد" و هو اشتباه.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أنفقه على ولده يمكن حمله على أنه عليه السلام كان عالما بأنه لا حق لأرباب الديون فى خصوص تلك الواقعه، أو أنهم نواصب فأذن فى التصرف فى ما لهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع و التلف، فيلزم الإنفاق عليهم من أى مال تيسر.

قوله رحمه الله: مشكوك فى روايته أشار إلى قوله" أو بعض أصحابنا" و القطع أيضا بهذا الاعتبار. و يدل على أنه لا يعد خبر ابن أبى حمزه ضعيفا، و إلا فكان التعرض له أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱

الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْوَرَثَهِ إِلَّا مِمَّا وَرِثُوهُ وَ

لَيْسَ لَهُمْ مِيرَاثٌ إِذَا كَانَ

هُنَاکَ دَيْنٌ عَلَى حَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ فَشَرِطَ فِي صِحَّهِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَنْ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْوَصِيَّهَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ

الحديث العشرون: حسن.

قوله: فإن أول القضاء كتاب الله أي: و هو يدل عليه، أي: على تأخر الميراث عن الدين، و أما تقدمه على الوصيه فقد ظهر من السنه.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

و يدل على أن مع الوصيه يسقط اليمين الاستظهارى، كما هو المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانی و العشرون: مرسل كالحسن.

و قال فى الشرائع: أما الميت فغرماؤه سواء فى التركه، إلا أن يترك نحوا مما عليه، فيجوز لصاحب العين أخذها.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور، و خالف فيه ابن الجنيد، فحكم بالاختصاص هنا و إن لم يكن وفاء كالحى، و هو ضعيف.

و قال أيضا فى الشرائع فى حكم غرماء المفلس: من وجد منهم عين ماله كان له أخذها، و لو لم يكن سواها، و له أن يضرب بدينه، سواء كان وفاء أم لم يكن على الأظهر.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و النصوص داله عليه، و

للشيخ رحمه الله قول بأنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء، استنادا إلى صحيحه أبى ولاد، و لا دلاله فيها، لأنها وارده فى غريم الميت لا غريم المفلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢٣

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَهٌ أَوْ وَدِيعَهٌ أَوْ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ أَوْ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِى لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ وَ الثَّانِيَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَ سَلَفٌ وَ غَيْرُهَا فَقَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ٢۴]

٢۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ مُضَارَبَهٍ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِى تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و يدل على أنه إذا لم يوجد مال المضاربه، أو الوديعه، أو البضاعه فى المال يضمنها.

و اختلف الأصحاب فى ذلك، و المشهور أنه إن لم يعلم بقاء المال فى التركه و لا التفريط فى التلف فلا ضمان، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر، و المسأله لا تخلو من إشكال.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مصدقا يمكن أن يكون المراد بكونه مصدقا أن يصدقه أرباب الديون، أو يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢۴

[الحديث ٢۵]

٢۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَهَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَهَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

هناك شهود يشهدون على صدقه، فيوافق المشهور بين الأصحاب.

و قال فى الشرائع: لو أقر المفلس بدين سابق صح، و يشارك المقر له الغرماء، و كذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله.

و قال فى المسالك: اعلم أن جمله الأقوال فى المسأله أربعه: نفى نفوذ الإقرار فى الدين و العين، اختاره العلامه فى الإرشاد و الشهيد و جماعه و إثباته فيهما، و هو خيره التذكره. و ثبوته فى العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس. و بالعكس، و هو ظاهر المحقق.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يدل على اشتراط رضا المضمون له فى تحقق الضمان، كما هو المشهور.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَهُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا قَالَ لَهُمْ ذَاكَ فِي

الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ- نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ بِهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يكون في سعه من ذلك و حل ظاهره أنه يكفي في براءه ذمه المضمون عنه ضمان الضامن لأن يرضى المضمون له، و لعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم، إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له، و للشيخ قول بعدم الاشتراط.

قوله عليه السلام: إذا كان لها لعله محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها، و يكون اشتراط المال لكون مصلحه الطفل في ذلك، أو على أن تعطيهم أو وليهم ذلك المال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶

مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَى الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَهِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِناً لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ يُسْرَقُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ضَمَانُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

قوله: مع أبى الحسن يعنى: أباه الكاظم صلوات الله عليهما، و الغرض بيان الحكم، بأن للأب ولايه ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و محمول على ما إذا قصر الوصى فى الأداء.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ تُوُفِّىَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِى أُوصِىَ إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِى لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِى بَيْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِى بَقِىَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ فَيُسْرَقُ الَّذِى لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِى بَيْتِهِ- يُؤَدِّى مِنْ مَالِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَصِهِمْ قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثلاثون: صحيح بالسند الأول و ضعيف بالسند الثانى.

لكن الظاهر عن المفضل بن مزيد و فيه مدح، فالسند حسن. و لا يخفى دلالته إلى التأويل، بل هو أيضا محتاج إليه كالسابق.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و قال فى النافع: يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، و لو كان له مال فهو على الولد.

و قال السيد رحمه الله: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸

ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِیَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِیَ وَ أُجِيزَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إنما له منه ثلاثمائة فی الكافی هكذا: إنما له منه ثلاثمائه درهم، و يقضی منه ثلاثمائه درهم، فله من الثلاثمائه ثلثها، و هو السدس من الجميع.

و قال فی الدروس: الشيخ يقول: لو أعتق عبده أو أوصی بعتقه و عليه دين، فإن كانت قيمته ضعف الدين صح و عتق كله و سعی فی نصفه للديان و فی ثلثه للورثه، و إن نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه، معولا على أخبار صحاح أعرض عنها ابن إدريس، إلا أن يكون منجزا، بناء على قاعدته فيه. انتهی.

و قال فی المسالك: إذا أوصی بعتق مملوكه تبرعا، أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركه بطل العتق و الوصيه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصَبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ

مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكَنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ الْمَرْأَهُ

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلُثِ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلُثَيِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ

به، و إن فضل منها عن الدين فضل و إن قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته.

و هذا هو الذى تقتضيه القواعد، و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه تعتبر قيمه العبد الذى أعتق فى مرض الموت، فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد و سعى فى خمسه أسداس قيمته، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين، فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه أسداس، للمعتق منها سدس هو ثلث التركه بعد الدين، و للورثه سدسان. و إن كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين، بطل العتق فيه أجمع، و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه.

و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من منطوق الروايه إلى الوصيه بالعتق، و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه، و لعله أولى. انتهى.

و أقول: العدول عن الروايات الصحيحه الخاصه بالعمومات و القواعد العقليه مشكل، و لعل العمل بها متعين، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُفْسِداً وَ لَا مُسْرِفاً وَ لَا مَعْرُوفاً بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ تَجِبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْ‏ءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَلَیْهِ مِنَ الزَّکَاهِ سَبْعُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ یُجْعَلُ مَا بَقِیَ

و یدل علی أن الإقرار بمنزله البینه.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق.

و علیه العمل.

الحدیث السابع و الثلاثون: موثق.

و علیه الأصحاب.

الحدیث الثامن و الثلاثون: موثق.

فِی الزَّکَاهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ عَامِلًا فَهَلَکَ فَأُخِذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا کَانَ عَلَیْهِ فَغُرِّمُوا غَرَامَهً فَانْطَلَقُوا إِلَی دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَهٌ غَیْرُهُمْ نِسَاءٌ وَ رِجَالٌ لَمْ یَطْلُبُوا الْبَیْعَ وَ لَا یَسْتَأْمِرُهُمْ فِیهِ فَهَلْ عَلَیْهِمْ فِی أُولَئِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا غَرِمُوا فِی ذَلِکَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً

و لعله محمول علی حجه الإسلام، إذ مع وجوب الزکاه و استیعابها للترکه تبطل الوصیه بالحج المندوب، فیدل علی أنه مع قصور الترکه یخرج الحج من المیقات، کما هو المشهور.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

و مفهوم الخبر یدل علی أنه إذا لم یصب الدار من ذلک العمل، کان لباقی الورثه مطالبه حصتهم من الدار، و لا یخلو من إشکال علی أصول الأصحاب، إذ لو کان طلب ما أخذه بحق کان علیه کان علی جمیع أموال المیت. و لو لم یکن بحق کان غصبا و تعدیا علی بعض الورثه، فیشکل مطالبتهم لسائر الورثه فی ذلک، و کذا بیع حصتهم من الدار.

قوله

عليه السلام: فهل عليهم أی: الولد الذين أدوا الغرامه" فی أولئک" أی: بسبب سائر الورثه.

و إرجاع ضمير" عليهم" إلی سائر الورثه و جعل" أولئک" إشاره إلی الأموال مجازا بعيد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِی ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنُوهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح.

قوله: و عليه دين بقدر ثمن كفنه أی: بقدر تركته التی هی بقدر ثمن الكفن.

و قال فی النهايه: فی حديث الأضاحی" كلوا و ادخروا و ائتجروا" أی: تصدقوا طالبين الأجر بذلک، و لا يجوز فی ذلک اتجروا بالإدغام، لأن الهمزه لا تدغم فی التاء، و إنما هو من الأجر لا من التجاره، و قد أجازه الهروی فی كتابه، و استشهد بقوله فی الحديث الآخر" إن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبی صلى الله عليه و آله صلاته، فقال: من يتجر فيقوم فيصلی معه"، و الروايه إنما هو يأتجر و إن صح فيها يتجر، فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره أی مكسبا.

الحديث الثانی و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳

ع قَالَ قَالَ أَوَّلُ شَیْ ءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ ابْنِي فَوَرِّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَأَعْتِقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُوَرَّثُ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَهَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَهُ إِخْوَهٍ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُونَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا

و عليه العمل.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

و يدل على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالحريه و بين من أقر له بالولديه يحكم بالقرعه، و هو موافق للعمومات و قواعد الأصحاب، و لعل السؤال عن العلامه و غير ذلک لاطمئنان الورثه و مزيد وضوح الحكم.

و لعله عليه السلام لم يكتف بشهاده النساء في ذلک لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴

هُوَ أَخُوكُنَّ فَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي حُجُورِنَا وَ أَنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَامَهٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأَوْهَا بِهِ قَالَ تُرِيدُونَ

أَعَلِّمُكَمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجَعَلَ عَشَرَهَ أَسْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشَرَهَ أَسْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَسْهَمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِهَامُ الْوَلَدِ قَالَ فَقَالَ أَعْتِقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهن مع العلامه، و إنما أخرج القرعه استظهارا، كما أن تكرارها لذلك.

قوله: قالوا نعم أی: الإخوه قالوا ذلک من جانب الأخوات، و الأظهر ضمير المؤنث هنا و فيما بعد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵

۲ بَابُ الْوَصِيَّهِ وَ وُجُوبِهَا

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

باب الوصيه و وجوبها الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: حق على كل مسلم أی: لازم وجوبا إذا كانت ذمته مشغوله بواجب، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها، و استحبابا مؤكدا فی غيره من الخيرات.

الحديث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: أخذ الوصيه أى: إنما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجه، سواء علم أنه يوصى أو لا يوصى.

" و هى الراحه" و هى الحاله التى تقول الأطباء أن الطبيعه غلبت عن المرض و يئست من المعارضه و تركتها فعاد شعورها، لأن إغماءها قبل ذلك كان لشده الاشتغال بمعارضه المرض و مدافعته.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷

ع يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ فَقَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَخَذَ

أَوْ تَرَكَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مَسْعَدَهُ بْنُ صَدَقَهَ الرَّبَعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَهٍ

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: تمام ما نقص من الزكاه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی: إذا وقع سهو فی أداء الزكاه أو فی المستحق و لم تكن صحيحه واقعا، فإذا أوصى فی وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضا عن الزكاه.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و يدل على تأكد استحباب الوصيه للأقارب الذين لا يرثون.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ لَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و لم يحف من الحيف، و هو الجور و الظلم.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: أو سرقتهم قال فى السرائر: بالسين غير المعجمه و الراء غير المعجمه المكسوره و الفاء معناه أخطأتم و أغفلتم، لأن السرف الإغفال و الخطأ، و قد سرفت الشى ء بالكسر إذا أغفلته و أجهلته، هكذا نص عليه أهل اللغه. و من قال فى الحديث" سرقتهم" بالقاف فقد صحف، لأن سرقتهم لا يعدى إلى مفعولين إلا بحرف الجر، يقال:

سرقت منهم مالا، و سرفت بالفاء يتعدى إلى مفعولين بغير واسطه حرف الجر.

انتهى.

و لا يخفى أن تكلف الحذف و الإيصال الشائع فى الكلام أقل من إرجاع الإغفال إلى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوَّتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ

الْعَدْلَ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَّلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ وَ آنِسْ لِي فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله: و الميزان حق فى الكافى و الفقيه بعد ذلك: و أن الدين كما وصفت، و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما حدثت.

" و حيا الله" من التحيه، أى: يسلم عليه و يجيبه به، أو أحياه الله فى دار البقاء بالسلامه عن المكاره، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ۴٠

هَذِهِ الْوَصِيَّهِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَهِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّهَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا

" فإنك إن تكلنى إلى نفسى" فى الكافى بعد ذلك: طرفه عين.

" أقرب" بصيغه المتكلم، و فى أكثر نسخ الكتاب" كنت أقرب" على صيغه التفضيل.

و قوله" منشورا" إما حال عن فاعل" ألقاك" أو صفه للعهد، أى: اجعل هذا

العهد لی منشورا یوم القیامه.

قوله تعالی لا یَمْلِكُونَ الشَّفٰاعَةَ قال البیضاوی: الضمیر فیه للعباد، أی: إلا من تحلی بما یستعد به و یستأهل أن یشفع للعصاه من الإیمان و العمل الصالح علی ما وعد الله. و قیل: الضمیر للمجرمین، و المعنی: لا یملکون الشفاعه فیهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا یستعد به أن یشفع له بالإسلام.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱

بْن مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یَا ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَیْکَ بِثَلَاثَهٍ سَتَرْتُ عَلَیْکَ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُکَ مَا وَارَوْکَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَیْکَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْکَ لَکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً وَ جَعَلْتُ لَکَ نَظِرَهً عِنْدَ مَوْتِکَ فِی ثُلُثِکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ فِی وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَی فَالصِّدْقُ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِیکَ کَذِبَهٌ أَبَداً وَ الثَّانِیَهُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئْ عَلَی خِیَانَهٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی کَأَنَّکَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ کَثْرَهُ الْبُکَاءِ لِلَّهِ یُبْنَی لَکَ بِکُلِّ دَمْعَهٍ أَلْفُ بَیْتٍ فِی الْجَنَّهِ وَ الْخَامِسَهُ بَذْلُکَ مَالَکَ وَ دَمَکَ دُونَ دِینِکَ

قوله: ما واروک أی: ما دفنوک فی القبر، أو ما ستروا علیک، و الأول أظهر.

الحدیث الثالث عشر: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: دون دینک أی: عند حفظ دینک و لصیانته، أو فی دینک، أو معه، أو یکون بمعنی "غیر" أی: لا تبذل دینک.

قوله صلی الله علیه و

آله: فالخمسون ركعه إنما لم يحسب الوتيره: إما لأنها بدل من صلاه الوتر، أو لأنها إنما زيدت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲

وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِی فِی صَلَاتِی وَ صِیَامِی وَ صَدَقَتِی وَ أَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَهٌ فِی كُلِّ شَهْرٍ خَمِیسٌ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِهِ وَ خَمِیسٌ فِی آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْكَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَیْكَ بِرَفْعِ یَدَیْكَ فِی صَلَاتِكَ وَ تَقْلِیبِهِمَا وَ عَلَیْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ عَلَیْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴، ۴ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

تطوعا لتصیر النافله ضعف الفریضه، أو لأن النبی صلى الله علیه و آله كان لا یأتی بها لعلمه بأنه یفعل صلاه اللیل.

قوله صلى الله علیه و آله: و تقلیبها أی: فی الأحوال المختلفه و الأوضاع المسنونه.

و فی الفقیه: عند كل وضوء و كل صلاه.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف.

و رواه الكلینی بسند صحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام من قوله" بسم الله" إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳

ع وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَى سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَیْمٌ شَهِدْتُ وَصِیَّهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع حِینَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ- وَ أَشْهَدَ عَلَى

وَصِيَّتِهِ- الْحُسَيْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ- يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا بُنَيَّ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَاقْرَأْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى*

قوله عليه السلام: و لا تأثم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: بالرفع، أى لا تكون آثما لو كان أكثر من ضربه، و لكن ضربه أحسن رعايه للقصاص، و يمكن الجزم على الكراهه أو للمصلحه.

قوله: ليظهره أى: الدين، أو الرسول صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴

وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ

إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ وُلْدِی وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّکُمْ- وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ إِنَّ الْبِغْضَهَ حَالِقَهُ

و قال البیضاوی: أی لیعلیه علی جنس الدین کله بنسخ ما کان حقا، و إظهار فساد ما کان فاسدا، أو بتسلیط المؤمنین علی أهله.

قوله: بحبل الله أی: الدین الحق، أو القرآن، أو الإمام، أو الجمیع.

قوله: و إن البغضه فی الکافی: و أن المبیره الحالقه للدین فساد ذات البین.

و قال فی النهایه: فیه" دب إلیکم داء الأمم البغضاء و هی الحالقه" الحالقه الخصله التی من شأنها أن تحلق، أی: تهلک و تستأصل الدین کما یستأصل الموسی الشعر، و قیل: هی قطیعه الرحم و التظالم.

قوله: و فساد ذات البین عطف علی" البغضه" أی: فساد ذات البین حالقه الدین. أو علی" حالقه"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۵

الدِّینِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَیْنِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ انْظُرُوا ذَوِی أَرْحَامِکُمْ فَصِلُوهُمْ یُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الْحِسَابَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْأَیْتَامِ فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا یَضِیعُوا بِحَضْرَتِکُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَسْتَغْنِیَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ لِآکِلِ مَالِ الْیَتِیمِ النَّارَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْقُرْآنِ فَلَا

أی: البغضه موجب لفساد ذات البین. و الأول أظهر معنی.

و قال فی النهایه: ذوات بینکم، أی حقیقه وصلکم،

و ذات البين الحال التى يجتمع بها المسلمون.

قوله: و الله الله يحتمل أن يكون من باب التحذير، أى: اتقوا الله و احذروا عقابه، أو المراد اذكروا الله. و يحتمل أن يكون مقسما به بحذف حرف القسم.

قال الرضى: إذا حذف حرف القسم الأصل- أعنى الباء- فإن لم يبدل منها، فالمختار النصب بفعل القسم، و يختص لفظ" الله" بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض، و الكوفيون يجوزون الجر فى جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به، و إن كان بغير عوض نحو الكعبه لأفعلن. انتهى.

فالمعنى: أقسمت عليكم بالله، و جواب القسم محذوف يدل عليه النهى المذكور.

قوله: فلا تقتر أفواههم فى بعض النسخ" تغير"، فعلى ما فى الأصل لعله من الإقتار فى المعيشه،

يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ

أى: الشده و الضيق فيها. و على نسخه الغين المعجمه و الياء المثناه التحتانيه يكون كنايه عن الجوع، فإن عند الجوع ينتن ريح الفم.

و يؤيده أن فى كشف الغمه و أكثر نسخ الكافى" فلا تغيروا أفواههم" و كذا فى نهج البلاغه أيضا.

و قال ابن أبى الحديد فى شرحه قوله" فلا تغيروا" يحتمل تفسيرين:

أحدهما: لا يجيعوهم، فإن الجائع فمه يتغير نكهته.

و الثانى: لا تحوجوهم إلى تكرار الطلب و السؤال، فإن السائل ينصب ريقه و ينشف لهواته و يتغير ريح فمه. انتهى.

و يحتمل أن يكون حينئذ بالباء الموحده إشاره إلى الجوع الأغبر، كما ورد فى بعض الأخبار.

و قال فى النهايه: هذا من أحسن الاستعارات، لأن الجوع إنما يكون فى السنين المجدبه، و سنى الجدب تسمى" غبراء" لاغبرار آفاقها و أرضها من قله

الأمطار.

و فى أكثر نسخ الفقيه" فلا تعر" أى: لا تصيح.

قال فى القاموس: عر الظليم يعر عرارا بالكسر صاح. و لعله أظهر من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۷

فَإِنَّهُ إِنْ يُتْرَكْ لَمْ تُنَاظَرُوا وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشَتِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًى وَ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا يُظْلَمُنَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ ص الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ

الجميع.

قوله: غيركم أى: من مخالفيكم.

قوله: لم تناظروا أى: لم تمهلوا فى نزول العذاب.

قوله: فى ذمه نبيكم فى الكافى و الفقيه: فى ذريه نبيكم.

قوله: الذين لم يحدثوا حدثا قال فى النهايه: فى حديث المدينه" من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا" الحدث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد و لا معروف فى السنه، و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول. فمعنى الكسر من نصر جانيا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۸

يُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَخَافُنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَيَكْفِيَكُمُ

اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكَمْ فَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتْرُكُنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ الْأَمْرَ أَشْرَارَكُمْ وَ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُم يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِيَّاكُمْ وَ النِّفَاقَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

و آواه و أجاره من خصمه و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرضا به و الصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعه و أقر فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه.

قوله: و التدابر و التقاطع قال فى النهايه. فيه" لا تقاطعوا و لا تدابروا" أى: لا يعطى كل واحد منكم أخاه دبره و قفاه، فيعرض عنه و يهجره.

قوله: و حفظ فيكم نبيكم أى: جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمه نبيكم، أو حفظ سننه و أطواره و آثاره صلى الله عليه و آله فيكم، أو يحفظكم لانتسابكم إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۹

حَتَّى قُبِضَ ع فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- لَيْلَهَ جُمُعَهٍ سَنَهَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبَانٌ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَدَقَ سُلَيْمٌ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۰

۳ بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

باب الإشهاد على الوصيه الحديث الأول: مجهول بسنديه.

قوله تعالى شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ قال الفاضل الأردبيلى طيب الله روحه فى تفسير آيات الأحكام: أى الإشهاد الذى شرع بينكم و أمرتم به، فهى مبتدأ و اثنان خبر للشهاده، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال البيضاوى: أى فيما أمرتم شهاده بينكم، و المراد بالشهاده الإشهاد أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۱

بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّهَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَهِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ- فَيُقْسِمَانِ

الوصيه. انتهى.

و قوله تعالى " حِينَ الْوَصِيَّهِ " بدل من " إذا حضر " أو ظرف حضر.

قوله تعالى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ بشرط فقد المسلمين مطلقا على قول العلامه فى التذكره و جماعه، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر.

قوله: بعد الصلاه فى الفقيه و الكافى: من بعد الصلاه كالآيه.

و قال الفاضل الأردبيلى نور الله ضريحه: أى صلاه العصر، لأنه وقت اجتماع الناس. و قيل: مطلق الصلاه. انتهى.

و قال فى المسالك: أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر و جعلوه خارجا مخرج الغالب و لا الحلف، و أوجبه العلامه بعد العصر بصوره الآيه، و هو حسن لعدم

ملاذ الأخيار

بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کَانَ ذَا قُرْبی وَ لَا نَکْتُمُ شَهَادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ قَالَ وَ ذَلِکَ إِنِ ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ فِی شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَی أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّی یَجِیءَ شَاهِدَانِ فَیَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فَیُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَیْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ نُقِضَ شَهَادَهُ الْأَوَّلَیْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَهُ الْآخَرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

ظهور المسقط.

قوله: فیقسمان بالله فی الفقیه بعد ذلک: إن ارتبتم.

و قال الفاضل الأردبیلی نور الله ضریحه: أی إن ارتاب أو شک الوارث فی صدقهم أو الحکام، فهو اعتراض بناء علی قاعدتهم بین القسم و المقسم علیه.

و قال أیضا: "لَا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً" أی قلیلا، یعنی لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضا من الدنیا، فإن کل ما فی الدنیا قلیل بالنسبه إلی الآخره و عقابه" وَ لَوْ کَانَ ذَا قُرْبی" یعنی: یقسمان و یقولان لا نحلف بالله کاذبا و لو کان المحلوف له قریبا منا.

انتهی.

" وَ لَا نَکْتُمُ شَهَادَهَ اللَّهِ" أی: الشهاده التی أمر الله بإقامتها.

قوله تعالی ذلِکَ أَدْنی قال البیضاوی: أی الحکم الذی تقدم، أو تحلیف الشاهد" عَلی وَجْهِها"

ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَهُ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا

شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی ذَوا

أی: علی نحو ما حملوها من غیر تحریف و خیانه فیها" أَوْ یَخافُوا" أی: أقرب إلی أن یخافوا" أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ" أن یردوا الیمین علی المدعین بعد أیمانهم، فیفتضحوا بظهور الخیانه و الیمین الکاذبه.

الحدیث الثانی: مجهول.

الحدیث الثالث: مجهول.

و یدل علی اشتراط عداله الکتابین فی دینهما، کما ذهب إلیه الأکثر، و المشهور عدم قبول شهاده غیر الذمی مطلقا، و کذا الذمی فی غیر الوصیه، و ذهب الشیخ فی النهایه إلی قبول شهاده غیر المسلم علی أهل ملته إذا ملته إذا کان عدلا فی مذهبه.

و أما قبول شهاده الذمی فی الوصیه فلا نعرف فیه خلافا، و إطلاق بعض الروایات یشمل غیر الذمی أیضا، و حملها الأصحاب علیه.

و ذهب ابن الجنید إلی قبول شهاده أهل العداله من أهل الذمه علی المسلم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۴

عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِی لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا

و غيره فى غير الوصيه أيضا، و هو مشكل. و يدل على التخصيص بأهل الكتاب و الوصيه.

الحديث الرابع:

صحيح.

قوله عليه السلام: ربع ما أوصى قال فى المسالك: هذا موضع وفاق فى بين الأصحاب فى الأموال، و يشترط عداله النساء، و اعتبر العلامه توقف الحكم فى جميع الأقسام على اليمين، كما فى شهاده الواحد، و لا يخفى ما فيه. و لو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصه أو سقوط شهادته أصلا أوجه، أوسطها الوسط، و الخنثى كالمرأه على الأقوى. و لا يشترط فى قبول شهاده المرأه هنا تعذر الرجال عملا بالعموم، خلافا لابن إدريس و ابن الجنيد. انتهى.

و قال فى الدروس: سابعها ما يثبت بشهاده امرأه واحده و هو الوصيه بالمال و الاستهلال، فيثبت ربع الوصيه و ربع الميراث، و بالمرأتين النصف، و بثلاث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۵

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبُعِ مَا ادَّعَتْ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تَجُوزُ فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۸]

۸ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

ثلاثه الأرباع، و بأربع الجميع كل ذلك بغير يمين.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

و يدل على سماع دعوى المرأه الواحده فى الوصيه لنفسها من غير بينه فى ربع ما ادعت، و لم يقل به أحد، و لعله محمول على أنه يستحب للورثه أن يعطوها ذلك.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۶

ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ- أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ

الحديث التاسع: حسن.

و قال فى الروضه: لا تقبل شهاده الكافر و إن كان ذميا، و لو كان المشهود عليه كافرا على الأصح، خلافا للشيخ حيث قبل شهاده أهل الذمه لملتهم و عليهم، استنادا إلى روايه ضعيفه، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم، و إن خالفهم فى المله كاليهود على النصارى. و لا تقبل شهاده غير الذمى إجماعا، و لا شهاده الذمى على المسلم إجماعا إلا فى الوصيه عند عدم المسلمين.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۷

۴ بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

باب وصيه الصبى و المحجور عليه الحديث الأول: موثق.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى صحه وصيه الصبى الذى لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثه المعتبره فى التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين و المتأخرين إلى جواز وصيه من بلغ عشرا مميزا فى المعروف، و به أخبار كثيره، و أضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصيه الصدقه و الهبه و الوقف و العتق لروايه زراره.

و فى قول المصنف" لأقاربه و غيرهم" إشاره إلى خلاف ما روى فى بعض الأخبار من الفرق، كصحيحه محمد بن مسلم، و رواها الصدوق فى الفقيه، و

هو يقتضى عمله بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۸

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِی قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّهِ جَازَتْ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى

و القائل بالاكتفاء فى صحه الوصيه ببلوغ الثمانى ابن الجنيد، و اكتفى فى الأنثى بسبع سنين، استنادا إلى روايه الحسن بن راشد، و هى مع ضعف سندها شاذه مخالفه لإجماع المسلمين من إثبات باقى الأحكام غير الوصيه، و لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصيه، و ابن إدريس سد الباب و اشترط فى جواز الوصيه البلوغ كغيرها، و نسبه الشهيد فى الدروس إلى التفرد بذلك.

الحديث الثانی: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

و يمكن حمله على ما قبل العشر، و أنه يستحب للوارث تجويز الوصيه لذوى الأرحام.

الحديث الرابع: مجهول كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۹

عَلَى وَجْهٍ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِیَّهِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِینَ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَتّٰی إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ یَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَهَ وَ سَبْعَ عَشَرَ وَ نَحْوِهَا فَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ نَحْوُهَا فَقَالَ لَا

الحدیث الخامس: موثق.

الحدیث السادس: موثق.

قوله: فقال یحتلم أی: الإمام، و یحتمل السائل أیضا.

قوله: فقال إذا أتت أی: قال السائل هل یکون أشده؟ أو هل یحتلم؟ فقال أی الإمام علیه السلام، و أجاب بأنه لا یکون ذلک حینئذ، لکن یحصل البلوغ.

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن البلوغ یعلم بثلاث علامات:

الأولی: خروج المنی من الموضع المعتاد، سواء کان فی النوم أو الیقظه، و علیه اتفاق الأصحاب، قال الله تعالی " وَ إِذٰا بَلَغَ الْأَطْفٰالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ " و " حَتّٰی

إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِیهُ فَقَالَ الَّذِی یَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِیفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ وَ إِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِینَ فَأَوْصَی مِنْ مَالِهِ بِالْیَسِیرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ

إِذٰا بَلَغُوا النِّکٰاحَ " و قال فی التذکره: الاحتلام خروج المنی، و هو الماء الدافق الذی یخلق منه الولد. و یظهر من أکثر کتب

اللغه اختصاصه بالنوم، لكن اتفق الأصحاب على عدم اعتباره.

الثانيه: نبات الشعر الخشن على العانه، و ادعى فى التذكره عليه الإجماع، و تدل عليه الأخبار، و ضعفها منجبر بالشهره.

و الثالثه: السن، و المشهور بين الأصحاب أنه إكمال خمس عشره سنه، و ذهب بعضهم إلى الشروع فى خمس عشره سنه، و بعضهم إلى ثلاث عشره، و بعضهم إلى العشر، و مقتضى الأخبار المعتبره الاكتفاء بالثلاث عشره، و لا يخلو من قوه و ظاهر الشيخ فى هذا الكتاب و الاستبصار العمل بها.

و بلوغ الأنثى يعلم بخروج المنى، و نبات الشعر الخشن على العانه، و بإكمال تسع سنين، و هو المعتمد، و الحمل و الحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۱

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

و محمد بن على يحتمل أبا سمينه، فيكون ضعيفا.

و ظاهره الفرق بين القليل و الكثير، و لم أر به قائلا.

الحديث الثامن: موثق.

و قال فى الشرائع: يعلم البلوغ بالسن، و هو بلوغ خمس عشره سنه للذكر، و فى أخرى إذا بلغ عشرا فكان بصيرا. أو بلغ خمسه أشبار جازت وصيته و اقتص منه، و أقيمت عليه الحدود الكامله.

و قال فى المسالك: المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا هو الأول، و المعتبر من السنين القمريه دون الشمسيه. و يعتبر إكمال السنه الخامسه عشر و التاسعه فى الأنثى، فلا يكفى الطعن فيها.

و أما روايه بلوغ العشر فى جواز الوصيه فهى صحيحه، و

فى معناها روايات، إلا أنها لا تقتضى البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحكم و من ثم لم يعمم.

و أما بلوغ خمسه أشبار، فهو فى روايه أخرى، و لنا روايه أخرى أن الأحكام تجرى على الصبيان فى ثلاث عشره سنه و أربع عشره سنه و إن لم يحتلم، و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحه سندها، و هذه الروايه قدمها المصنف فى النافع، ثم عقبها بقوله" و فى أخرى". انتهى.

و قال فى الشرائع: و الأنثى بتسع.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور، و عليه العمل، و قد روى أنها تحصل بعشر سنين، و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه إلى أن الحجر لا يرتفع عنها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۲

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ صَدَقَهِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ جَارِيَهٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ ابْنَتُهُ صَغِيرَهٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَهَا فِيهَا مَوَالِی أَبِی الْجَارِيَهِ فَأَجَازَ عِتْقَ الْجَارِيَهِ لِأُمِّهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ

إلا بالتزويج، و هما نادران، و أطبق مخالفونا على أن بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشره سنه، و اختلفوا فيما زاد.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: إذا وضعها أى: على وجه العلم و التميز، و لا يكون ذلك قبل عشر سنين.

الحديث العاشر: موثق.

قوله: فأجاز لعل الإجازه لأجل أنها قد صارت حره من نصيب الجاريه لا لعتق الجاريه.

الحديث الحادى عشر: مجهول أو موثق على الظاهر.

إذ الظاهر أن العبدى تصحيف العبيدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۳

إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِی مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَهِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِيسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَثَّغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ

الحديث الثانى عشر: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله صلوات الله عليه: يثغر الصبى قال فى القاموس: اثغر الغلام ألقى ثغره و نبت ضد كأثغر و اتغر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۴

الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً وَ ضَعِيفاً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَهُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَهُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و يومى إلى مذهب ابن الجنيد، إلا أن يقال: التزويج لا يكون إلا بعد الرشد، أو أن ولايه حفظ مالها بعد التزويج و عدم الرشد إلى الزوج، لكنه خلاف المشهور.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۶۴

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثه أمور: كونه غير مفسد للمال بالتضييع، و كونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنميه مثلا. و أن لا يصرفه فى المصارف الذى لا يليق بحاله، قالوا: و يعتبر كون تلك الأمور ملكه راسخه له. و المشهور عدم اعتبار العداله، خلافا للشيخ حيث اعتبرها فى الرشد، و الأقرب العدم.

قال فى المسالك: و لو اعتبرت العداله فى الرشد لم يقم للمسلمين سوق، و هو كذلك.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

الحديث السابع عشر: ضعيف كالموثق.

و لعل الترديد باعتبار الرشد.

۵ بَابُ الْأَوْصِيَاءِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ- أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ

باب الأوصياء الحديث الأول: مجهول أو حسن، لأن في جعفر مدحا ما.

الحديث الثاني: صحيح.

و عمل الأصحاب بهذين الخبرين. و قال الشهيد الثاني رحمه الله: و يدل على

وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير، مضافا إلى الخبرين أنه فى تلك الحال وصى منفرد، و إنما التشريك بعد البلوغ، كما قال: أنت وصيى و إذا حضر فلان فهو شريكك. و من ثم لم يكن للحاكم أن يداخله، و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير. و أما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد.

و قال فى الشرائع: و لو مات الصبى أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد و لم يداخله الحاكم. انتهى.

و قد تردد فى هذا الحكم العلامه فى التذكره و الشهيد فى الدروس.

و قال فى المسالك: اعلم أن صحه الوصيه إلى الصبى منضما إلى البالغ خلاف الأصل، لأنه ليس من أهل الولايه، و لكن جاز ذلك للنص، فلا يلزم الصحه منه فى الوصيه إليه مستقلا، و إن شرط البلوغ فى تصرفه و كان ذلك فى معنى المنضم، وقوفا فيما خالف الأصل على مورده.

قوله عليه السلام: نعم على الأكابر لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين، و

لا يفهم منه حكم الوصيه.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۸

كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ الْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

قوله عليه السلام: و أن يعملا فى الفقيه" يعملان" و هو الظاهر. و على ما فى الكتاب، فالظاهر عطف قوله" أن يعملا" على قوله" لا ينبغى" أى: وقع أن يعملا.

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به، و الحاصل أنه يجب عليهما العمل بما فهما من مراد الموصى، لا أن الإطلاق ظاهر فى التشريك، لكن الظاهر ما فهمه القوم كما لا يخفى.

قال فى الشرائع: لو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشى ء من التصرف.

و قال فى المسالك: أما مع شرط الاجتماع فظاهر، و أما إذا أطلق فلان المفهوم من إطلاقه إراده الاجتماع، و ذهب الشيخ فى أحد قوليه و من تبعه إلى جواز انفراد كل منهما مع الإطلاق، و لعله استند إلى روايه بريد.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۹

يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا أَفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُطَالِبِ الَّذِي طَلَبَ الِاسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ع ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الِانْقِيَادَ إِلَى

قوله: و ليس يمتنع قال في المسالك: لا وجه لحمل تلك الروايه على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لأنه ليس في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع، لأن لفظ" لا ينبغي" ظاهر في الكراهه لا الحظر، ففيها دلاله على جواز الانفراد على كراهيه و تبقى تلك مؤيده لها، كما فهمه الشيخ في فتوى النهايه، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أن المتأخرين كالعلامه في المختلف و من بعده فهموا من الروايه المنع من الانفراد و استحسنوا حمل الروايه الأخرى على ما ذكره الشيخ.

و ربما رجح الحمل بأن الإباء أقرب من القسمه، فعود اسم الإشاره إليه أولى و فيه أن الإشاره بذلك إلى البعيد، فحمله على القسمه أنسب بالغرض.

و يمكن أن يستدل لهم من الروايه الصحيحه، لا من جهه قولهم" لا ينبغي" بل من قوله" أن يخالفا الميت" و" أن يعملا" على حسب ما أمر، فإن ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفه إشكال، و يتعين حمل" لا ينبغي" على التحريم، لأنه لا ينافيه، بل غايته كونه أعم،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۰

مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ

لَا يُجِيبَهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَقَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى- فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ

أو متجوزا به فيه بقرينه الألفاظ الباقيه، و هذا أجود.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: من الموصى إليه على صيغه اسم الفاعل، كما أن السابق على صيغه اسم المفعول.

قوله عليه السلام: نسختها لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوى الذى يشمل التخصيص أيضا، فإن هذا بمنزله استثناء و تخصيص عما ذكر فى الآيه السابقه.

قوله تعالى فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً قال الفاضل الأردبيلى نور الله مرقده: الجنف الجور، و هو الميل عن الحق، قاله فى مجمع البيان.

الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْحَقِّ

و قال أيضا: إن" من" تعلق بمقدر حال عن" جنفا" أى: جنفا حال كونه كائنا عن موص، و كأنه ليس بصفه للتقديم، و يحتمل أيضا تعلقه ب" خاف" و المعنى على الظاهر من علم، لأن خاف جاء بمعنى علم، كما قيل فى التفاسير.

" من موص" أن يفعل جورا و غير مشروع فى الوصيه خطأ أو إثما، يعنى يفعل ذلك عمدا، فأصلح بين الموصى لهم و هم الوالدان و

الأقرباء فی الوصیه المذکوره. و یحتمل أن یکون المراد من یتوقع و یظن حین وصیه الموصی أنه یجوز فی الوصیه فأصلح، لکنه قال فی مجمع البیان: الأول علیه أکثر المفسرین، و نقله عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۲

۶ بَابُ الرُّجُوعِ فِی الْوَصِیَّهِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ السَّابَاطِیِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ یَضَعُهُ حَیْثُ شَاءَ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ

باب الرجوع فی الوصیه الحدیث الأول: مجهول.

قوله علیه السلام: أحق بماله یمکن أن یقال: ما له ما یجوز له التصرف فیه حینئذ و هو الثلث.

الحدیث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۳

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

[الحدیث ۴]

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِی بَدَنِهِ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی السَّمَّالَ الْأَزْدِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: إلى أن يأتيه الموت يمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضا، و المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت- سواء كان فی المرض أم لا- هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الإجماع، و نسب إلى علی بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا.

و أما منجزات المريض فقد اختلف فيه، و المشهور كون ما فيه المحاباه من الثلث. و اختلف فی المرض، فقيل: المرض المخوف و إن برأ، و المشهور بين المتأخرين أنه المرض الذی اتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۴

مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِیِّ وَ السَّرِیِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِی لِأَنَّ الْوَصِيَّهَ لَا تُمْضَى إِلَّا فِی الثُّلُثِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا بِرِضَاءِ الْوَرَثَهِ وَ إِمْضَائِهِمْ وَ إِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِمَالِهِ بِأَنْ يَصْرِفَهُ فِی حَيَاتِهِ عَلَى مَا يُؤْثِرُهُ

الحديث السادس: مجهول.

و قال فی المسالك: إنا نقول بموجبها، فإن للإنسان أن يوصی بجميع ماله ما دام، حيا، و هو لا ينافی توقف

نفوذها بعد موته على إجازه الوارث، و هذا أولى مما حملها الشيخ رحمه الله لها على من لا وارث له، لأنا نمنع من الحكم فيه أيضا لأن وارثه الإمام داخل فى عموم ما دل على توقف الزائد على إجازته. انتهى.

و قال فى الدروس: جوز الشيخ الوصيه بجميع المال ممن لا وارث له، و هو فتوى الصدوق و ابن الجنيد لروايه السكونى، و منع الشيخ فى الخلاف من الزياده على الثلث مطلقا.

قوله: و يحتمل أن يكون المراد و فى الاستبصار حمل على وجه آخر أيضا، و هو أن يكون مع إجازه الورثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۵

وَ يَخْتَارُهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ كَيْفَ مَا شَاءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: يوصى بماله لعل تجويزه عليه السلام ذلك إما للتقيه، أو أنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف فى تلك المصارف.

الحديث الثامن: مجهول.

و قد مضى بعضه آنفا.

[الحديث ٩]

٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِی فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومِیٍّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- قَالَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَنِی رُومِیٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَکَ أَخِی وَ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِی قِفْ وَ يَقُولُ احْمِلْ کَذَا وَ وَهَبْتُ لَکَ کَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّهِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْکَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِیَ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْکَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْکَ مِنْ غَلَّتِکَ لَا تَبِعْ شَيْئاً

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: فإن تعدى أی: تعدى عن الحياه و علق بالموت.

و فی بعض النسخ" فإن قال بعدی" و هو أظهر.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: أوصى رومی فی الكافی و الاستبصار: أخو رومی. و هو الصواب.

و لا دلاله فيه على أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث، لأنه لا يستحق الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع اعْلَمْ سَيِّدِی أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِی تُوُفِّیَ فَأَوْصَى لِسَيِّدِی بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِی دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ يُحْمَلُ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِی وَ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَکَ وَ خَلَّفَ ابْناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَکَ

دَيْناً فَرَأَیُ سَیِّدِی فَوَقَّعَ ع یُقْتَصَرُ مِنْ وَصِیَّتِهِ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ یُقْسَمُ ذَلِکَ بَیْنَ مَنْ أَوْصَی لَهُ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

آخرا کذلک، و هو الظاهر من قوله علیه السلام" وهبت لک".

و لا- یقال: یمکن أن یستدل به علی خلاف مطلوب الشیخ بلفظ" الهبه" إذ یمکن أن یکون الهبه لأن هـذا الأخ کان وارثا و قد کان أنفذ الوصیه، کما هو الظاهر فلذا صار ملکه علیه السلام و وهب الزائد عن الثلث.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و قال السید مصطفی رحمه الله فی رجاله: الحسین بن مالک القمی ثقه" دی- جخ" و کذا فی باب الوصایا و فی باب الرجوع من النکاح من التهذیب، و فی" د" و أما فی" صه" فالحسن بن مالک، و لعله اشتباه.

قوله علیه السلام: و یقسم ذلک المشهور أن ذلک إن لم یرتب، أو لم یعلم الترتیب فی الوصیه، و إلا فیبدأ بالأول فالأول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۸

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ کُلَّ شَیْ ءٍ لَهُ فِی حَیَاتِهِ لَکَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تُعْلِمَنِی فِیهِ رَأْیَکَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَکَتَبَ ع أَطْلِقْ لَهُمْ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِلْمُوصِی أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ إِنْ کَانَ فِی صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِصَاحِبِ الْوَصِیَّهِ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ یُحْدِثَ فِی وَصِیَّتِهِ مَا دَامَ حَیّاً

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

قوله عليه السلام: أطلق لهم أى: الثلاثين.

الحديث الثالث عشر: حسن موثق.

قوله عليه السـلام: إن كان فى صـحه أى: الوصيه، و يحتمل الرجوع أيضا، و لا خلاف فى جواز رجوع الموصى فى وصيته ما دام حيا.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۹

[الحديث ۱۵]

۱۵ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ وَ يَرْجِعَ فِيهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِى مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: و يرجع فيه لعله معطوف على" يغير".

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إذا أبانه جاز أى: لم يعلق بالموت بل نجز، أو المراد إن أقبضه، فإن لزوم الهبه مشروط بالإقباض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا فَغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَّ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

و على بن سالم هو على بن أبى حمزه.

قوله عليه السلام: خذ بآخرهن حمل على ما إذا كانت الوصيه الأخيره مضاده للأولى، فحينئذ يعمل بالأخيره و إلا فيعمل بالأولى ثم بالأخيره إن وسعهما الثلث.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۱

ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِتْقٍ أَوْ تَصَدُّقٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ

قوله عليه السلام: و كذلك أصل الوصيه أى: فى جميع المواد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۲

۷ بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ أَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ

باب الوصيه بالثلث و أقل منه و أكثر الحديث الأول: حسن.

و قال فى المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا، و فصل ابن حمزه فقال: إن كانت الورثه أغنياء كانت الوصيه بالثلث أولى، و إن كانوا فقراء فالخمس و إن كانوا متوسطين فالربع، و أحسن منه ما فصله العلامه فى التذكره، فقال: لا يبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثه لا تستحب الوصيه ثم تختلف الحال باختلاف الورثه و قلتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم، و لا يتقدر بقدر من المال. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۳

فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَهِ وَ الْوَصِيَّهُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ

وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً.

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَهِ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ

و فى المغرب قوله" من أوصى بالثلث لم يترك شيئا" الصواب لم يترك شيئا بالتخفيف مع شيئا، أو بالتشديد من غير ذكر شيئا. و هكذا لفظ على عليه السلام" من أوصى بالثلث ما اترك" افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول، و المعنى:

أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئا.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

و وصيه البراء بالدفن المزبور بدون وصول نص إليه يشبه أن يكون بدعه، فكيف استحق المدح بذلك.

و يمكن أن يقال: لعله استدل على ذلك بالعمومات المتضمنه لتعظيم النبى صلى الله عليه و آله و حبه، أو أنه لما لم يكن سابقا لذلك جهه معينه و كانوا مخيرين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٨۴

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّ دُرَّهَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ فَتَرَكَتْ ضَيْعَهً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعٍ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ

وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَهَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِی أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَغَ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّهُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِی وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْجَنَفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِی أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ

فی ذلک، فلعله لم يفعل ذلک بقصد أنه من السنن الموظفه، بل إنما فعل لحبه له صلى الله عليه و آله فوافق الواقع، كما أن الوصيه بالثلث أيضا كان على وجه ما رآه من المصلحه لا على تشريع أمر فی الدين.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۵

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّهَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و عليه فتوى الأصحاب، و التقييد بالخطإ يومی إلى أنه مع العمد لا يؤخذ منها الثلث، و المشهور أنه مع العمد إذا رضی الوارث بالديه يدخل فی مال الميت، لكن الخلاف فی أنه مع العمد إذا رضی الوارث بالديه يدخل فی مال الميت، لكن الخلاف فی أنه مع عدم الوفاء هل للوارث العفو بدون إذن الديان أم لا؟

و المشهور أن له ذلک، و ذهب الشيخ و جماعه إلى المنع، و المفهوم فى هذا الخبر ضعيف، لأنه فى كلام السائل.

الحديث السابع: حسن بالسند الأول و صحيح بالسند الثانى.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۶

لَيسَ لَهُمْ ذَلِکَ الْوَصِيَّهُ جَائِزَهٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَيَاتِهِ.

[الحديث ۸]

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ لَهُ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوهَا أَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ لَيسَ لَهُمْ ذَلِکَ الْوَصِيَّهُ جَائِزَهٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَيَاتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِی عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِکَ فِی حَيَاتِهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَوْصَى قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ إِنَّکَ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنْ قَدْ بَقِيَ مِنْ ثُلُثِی كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

الحديث التاسع: مجهول.

و أكثر الأصحاب على أن إجازه الوارث مؤثره متى وقعت بعد الوصيه، سواء كان في حال حياه الموصى أو بعد موته. و قال المفيد و ابن إدريس: لا تصح الإجازه إلا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو.

قوله: و هذا عندى لعله إنما قال ذلك لئلا يتوهم أن الإجازه الوارده في الخبر إنما هي بعد الوفاه، و كان ذلك بينا لا يحتاج إلى البيان.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ

و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث، و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق و إن تأخر على غيره، و هذا الخبر يدل على ما ذهب إليه، و يمكن حمله على المشهور على ما إذا كان العتق مقدما، كما هو ظاهر الترتيب الذكرى، بل الظاهر تنجيز العتق و تأخير غيره.

الحديث الثاني عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و سائر ذلك يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور.

قال في الشرائع: لو أعتق مملوكه عند الوفاه منجزا و ليس له سواه قيل:

عتق كله. و قيل: ينعتق ثلثه و يسعى للورثه في باقي قيمته، و هو أشهر.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و قال فی الشرائع: يجوز الوصيه لعبد الموصی و لمدبره و لمكاتبه و أم ولده

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۸

الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَهِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی رُبُعِ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ

مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَهِ

و يعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق و كان الموصى به للورثه، و إن كانت قيمته أقل أعطى الفاضل، و إن كانت أكثر سعى للورثه فيما بقى ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك بطلت الوصيه.

و قيل: يصح و يسعى فى الباقى كيف كان، و هو حسن.

و قال فى المسالك: هذا- يعنى القول الأول- قول الشيخين، استنادا إلى روايه الحسن بن صالح، فإن مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى، و إنما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان.

و لا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل، فإن مفهومها أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمه لا يستسعى فى ربع القيمه، لا أنه لا يستسعى مطلقا، و هذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم، فلا ينافى القول بأنه يستسعى بحسبه.

و أيضا فلو كان المفهوم الذى زعموه صحيحا لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا- يستسعى بل تبطل الوصيه، و هذا شامل لما لو كانت القيمه قدر الضعف و أقل من ذلك إلى أن يبلغ النقصان قدر الربع، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف، ما هذا إلا عجيب من مثل هذين الشيخين الجليلين، هذا مع تسليم الروايه، فإنها ضعيفه بالحسن.

و قال أيضا فيه: ذهب جماعه منهم العلامه فى المختلف و قبله ابن الجنيد إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٨٩

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَيَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُحْتَسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئاً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ

اختصاص الحكم بالجزء المشاع، أما المعين فتبطل الوصيه من رأس، لعموم" لا وصيه لمملوك" و أنه إنما صح فى المشاع لتناوله لرقبه العبد.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

إذ محمد بن على يحتمل أن يكون محمد بن على بن محبوب فالخبر موثق، و أن يكون أبا سمينه فالخبر ضعيف، و يعد القوم مثل هذا ضعيفا.

و قيل: يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأه لم ينتقل إلى ذمه الرجل، بل كانت العين باقيه على ملك المرأه، فرده الإمام عليه السلام إلى ما يعلمه من الواقع فى القضيه المسؤول عنها.

أقول: يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الإبراء حينئذ، لا عن كونه من الأصل أو الثلث، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الإبراء بل الهبه أيضا فيما إذا كان المهر عينا، و لا يختص الجواز بالإبراء عن الدين، أو المراد يجوز هبه ما فى الذمه من الدين أيضا، كما هو المقطع به فى كلام الأصحاب أنه يجوز هبه ما فى الذمه لمن هو عليه، فيرجع إلى الإبراء.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لَهُ فَرَأْيُكَ

فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ع بِعْ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ وَ خَلَّفَ دَاراً وَ كَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَهِ دَنَانِيرَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ دَفَعَ الشَّيْ ءَ بِحَضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَ ابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَهِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ قَرَأْتُ الْجَوَابَ قَالَ عَلِيٌّ وَ مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ وَ خَلَّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله: و كان أوصى في جميع تركته أي: الدار، و قد يذكر و إن كان الغالب فيه التأنيث، و قوله" أن تباع" مفعول أوصى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩١

لِامْرَأَتِهِ بِشَيْ ءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَوْصَى بِالْبَقِيَّهِ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وَ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوَّلُ مَا نَقُولُ إِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ ع بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا يُخَالِفُ مَا قَدِ اسْتَقَرَّ فِي شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِبُطْلَانِهَا أَوْ حَمْلِهَا عَلَى وَجْهٍ فِي الْجُمْلَهِ يُطَابِقُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَكَيْفَ وَ قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ ع فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُدُّونَ مِنَ الْوَصَايَا مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَأْخُذُونَ

أَكْثَرَ مِنْهُ وَ هُوَ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ فِي قِصَّهِ رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَبَرُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَابَقَهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمٌ يَخُصُّهُمْ ع فِي أَنَّ مَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ أَكْثَرِهِ جَازَ لَهُمْ أَخْذُهُ وَ إِنْ كَانُوا لَوْ تَرَكُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَهِ التَّفَضُّلِ مِنْهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُرَّاثُ الَّذِينَ كَانُوا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ فَجَائِزٌ لَهُمْ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَ حَلَّ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِي جَمِيعِ مَا أُوصِيَ لَهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ خَاصَّهً لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى لَهُ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ

قوله: و يحتمل أن يكون الوارث و يمكن حملها أيضا على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار الخمس في ذمتهم بقدر ما يستوعب أموالهم.

و يمكن حمل بعضها على أن الورثه كانوا غير بالغين أو سفهاء و قد أخذوا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۲

عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ وَ هُمْ ع أَبْصَرُ بِمَا فَعَلُوهُ فَأَفْعَالُهُمْ شَرْعٌ لَنَا وَ يَجِبُ عَلَيْنَا الِانْقِيَادُ لَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِتَعْلِيلِهَا وَ إِنْ كُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا عَلَى جِهَهِ التَّقْرِيبِ وَ الْكَشْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَاقَضَهَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ وَ أَفْعَالِهِمْ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى وَصِيَّةً أُخْرَى أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ بِمَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع

للحفظ لهم لو لا يتهم عليهم، إلى غير ذلك مما لا يبعد حمل الوقائع الخاصه عليه و لا يندر وقوعها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أن أعتق تقديم العتق هنا لوجهين لتقدمه، كما يدل عليه لفظه" ثم" و لكونه منجزا و المنجز مقدم على الوصيه و إن قلنا إنه من الثلث، و لا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا و إن لم يتقدم، كما لا يخفى.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و قد مضى بسند آخر في باب الوقوف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۳

يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفْ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقُوا فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَهِ الْمَمَالِيكِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِعِتْقِهِمْ فَقَالَ يُقَوَّمُونَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ وَ إِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ سَمَّاهُمْ أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ تَحْتَمِلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا بِالْوَصِيَّهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ وُجُودِ الْوَرَثَهِ وَجْهاً آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا رُزِقُوا وَ وُلِدُوا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْوَصِيَّهُ مَاضِيَةً فِي الْكُلِّ أَوْ فِيمَا وَصَّى

بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث العشرون: ضعيف.

و قال في الشرائع: إذا أوصى بعتق عبيده و ليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعه، و لو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث و تبطل الوصيه في من بقى.

قوله: و هو أن يكون الورثه لعل هذا مبنى على ما اختاره سابقا من أن الوصيه مع عدم الوارث يمضى من الأصل، و فيه ما فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩۴

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاكَ نُعْلِمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَّا فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ- وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وَ عَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى- بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

وَ الْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرِكَتِهِ أَنِ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ أُمّاً مَجُوسِيَّةً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَزَمَ رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَ لَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِي فَأَبَيْتُ

إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَ صِدْقِهِ فَكَتَبْتُ وَ حَصَّلْتُ الدَّرَاهِمَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩٥

٨ بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

باب الوصيه للوارث الحديث الأول: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى: مثله سندا و متنا.

و لم يكن الخبر الثانى فى الأصل المأخوذ من خط الشيخ، لكن كان فى سائر النسخ.

و قال فى المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصيه للوارث، كما يجوز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩٦

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِیَّتُهُ قَالَ نَعَمْ

لغیره من الأقارب و الأجانب، و أخبارهم الصحیحه به وارده، و فی الآیه الکریمه ما یدل علی الأمر به فضلا عن جوازه، لأن معنی "کتب" فرض، و هو هنا بمعنی الحث و الترغیب دون الفرض، و ذهب أکثر الجمهور إلی عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: لا وصیه لوارث.

و اختلفوا فی تنزیل الآیه، فمنهم من جعلها منسوخه بآیه المیراث، و منهم من حمل الوالدین علی الکافرین و باقی الأقارب علی غیر الوارث، و منهم من جعلها منسوخه فیما یتعلق بالوالدین خاصه. انتهی.

و قال الله تعالی "کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوٰالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ".

الحدیث الثالث: موثق کالصحیح.

الحدیث الرابع: صحیح.

و بإطلاقه یشمل الوصیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۷

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَیْرِ أُمٍّ أَ یُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِیزٌ وَ حَدَّثَنِی مُعَاوِیَهُ وَ أَبُو کَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَنَعَ ذَلِکَ عَلِیٌّ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِکَ الْحُسَیْنُ بِابْنِهِ عَلِیٍّ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبِی بِی وَ فَعَلْتُهُ أَنَا.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ قَالَتْ لِأُمِّهَا إِنْ کُنْتِ بَعْدِی فَجَارِیَتِی لَکِ فَقَضَی أَنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ وَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَهُ بَعْدَهَا فَهِیَ جَارِیَتُهَا.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِی لِلْوَارِثِ بِشَیْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: فهی جاريتها أی: الابنه.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩٨

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَ لَا اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشِّيعَهَ فِی امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِجَازَهِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقِيَّهُ فِيهِ

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا فِی مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِهِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْكَرَاهِيَهِ أَنَّ فِی إِعْطَائِهِ الْمَالَ لِبَعْضِ الْوَرَثَهِ إِضْرَاراً بِالْبَاقِينَ وَ إِيحَاشاً لَهُمْ فَكُرِهَ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث التاسع: مجهول.

و الظاهر أنه سقط النضر بن سويد من بين السند، لأن الحسين يروى عن القاسم بواسطه النضر غالبا، و لا يروى عنه بلا واسطه.

و يمكن حمل أخبار المنع على ما إذا لم يكن الترجيح لأمر دينى، و الجواز على ما إذا كان لذلك، و ما ذكره الشيخ أوجه.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ بِبَيِّنَهٍ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِی صِحَّتِهِ جَازَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِی مَرَضِهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِی مَرَضِهَا فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا

و يمكن أن يكون المراد بالجواز المضى من أصل المال.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز للمرأه أن تبرئ زوجها من صداقها فى حال مرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر و كان الباقى لورثتها، و تبعه ابن البراج. و بالجمله البحث فى هذه المسأله متعلق بمنجزات المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط جميع المهر، و المعتمد اختيار الشيخ.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و الظاهر أن الحمل الأول مما ذكر فى خبر أبى ولاد سابقا هنا متعين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۰

٩ بَابُ الْوَصِيَّهِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

باب الوصيه لأهل الضلال الحديث الأول: صحيح.

و لعل السؤال مبنى على أن سبيل الله الجهاد إما واقعا أو بزعم الموصى، و المجاهدون فى ذلك الزمان كانوا مخالفين، فيرتبط الجواب بالسؤال، و لا يبعد كون الحكم صدر تقيه كما سيأتى.

و قال فى الدروس: يشترط فى الموصى له كونه غير حربى، فتبطل الوصيه للحربى و إن كان رحما، إلا أن يكون الموصى من قبيله، و يظهر من المبسوط و المقنعه

صحه الوصيه له مع كونه رحما، و أما الذمى فكالوقف، و منع القاضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۱

[الحديث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكُونُ بِهَمَدَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْ ءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ

من الوصيه للكافر مطلقا، و فى روايه محمد بن مسلم: أعطه و إن كان يهوديا أو نصرانيا، لقوله تعالى "فَمَنْ بَدَّلَهُ" الآيه، و تصح للمرتد عن غير فطره لا عنها، إلا أن نقول بملكك الكسب المتجدد.

الحديث الثاني: ضعيف.

و فيه دلاله على أن سبيل الله هو الجهاد، إلا أن يقال: إنه لما كان مخالفا كانت قرينه حاله و مذهبه داله على إرادته الجهاد.

و أما التخصيص بالثغور، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين و المسلمين فى ذلك اليوم، فكان أفضل من الجهاد معهم، و لعله يدل على جواز المرابطه فى زمان الغيبه و عدم استيلاء الإمام، كما ذهب إليه جماعه من أصحابنا.

الحديث الثالث: حسن.

و فى بعض النسخ "الريان بن الصلت" مكان "ابن شبيب" و ثقه على الوجهين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۲

نَصَارَى- فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى

وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ- أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

و المارده اسم امرأه.

و المراد بالفراشين الفراشون لكنائسهم، أو لبيت المقدس.

الحديث الرابع: حسن.

قوله: و هو وال نيسابور أي: الخليل.

قوله عليه السلام: فمن مال الصدقه أي: الزكاه، و ظاهره جواز احتساب الزكاه بعد إعطاء المستحق، و لا يشترط النيه في حال الإعطاء. و يحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال، لأنه من خطإ القاضي، و هو على بيت المال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۳

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْ ءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

[الحديث ۷]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال المحقق رحمه الله: إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته، و لو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: ضعيف.

و يدل على أن الوصيه فى سبيل الله تصرف إلى الحج، و يومى إلى سائر وجوه البر أيضا، إذ ظاهر التعليل أن الأمر بالحج، لأنه من جمله سبيل الله، و إنما خص لأنه أفضل أفراده.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٠۴

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحَجُّ بِهِ فَقَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ ص قَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُهُ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ

قوله: قلت آمرنى بمد

الألف بصيغه الأمر على الأصل. و فى الكافى "مرنى" و هو أصوب.

قوله عليه السلام: هاتها أى: ابعثها إلى لأصرفها فى مصارفها، فلما لم يفهم السائل و سأل ثانيا قال:

أعطها شلقان، أو المراد أعطها الفقراء.

و ظاهره أن ما ورد من الصرف فى الجهاد ورد على التقيه.

و قال فى الشرائع: لو أوصى فى سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر. و قيل:

يختص بالغزاه، و الأول أشبه.

و قال فى المسالك: القول باختصاصه بالغزاه للشيخ و من تبعه، و جعل مصرفه عند تعذر الجهاد أبواب البر من معونه الفقراء و المساكين و ابن السبيل و صله آل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۵

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَهِ- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الَّذِى قَالَ فِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَنَّ الْمَعْنَى فِى ذَلِكَ أَنْ يُعْطَى الْمَالُ لِرَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ لِيَحُجَّ بِهِ فَيَكُونُ قَدِ انْصَرَفَ فِى الْوَجْهَيْنِ مَعاً وَ سَلِمَتِ الْأَخْبَارُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَّانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيَّ

الرسول.

الحديث الثامن: صحيح.

و يمكن حمل الحج على أنه ذكر لأحد مصارفه، فلا تنافى بينهما و يكون موافقا للمشهور.

الحديث التاسع عشر: ضعيف أو مجهول.

قوله: و أوصى لديانهم لا يبعد أن يكون بفتح الدال، أى: قاضيهم و حاكمهم. و على الضم أيضا يحتمل أن يكون من الدين بالكسر، أى: أهل دينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۶

وَ عَرِّفْنِی لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَعِیفُ الْإِسْنَادِ جِدّاً لِأَنَّ رُوَاتَهُ کُلَّهُمْ مَطْعُونٌ عَلَیْهِمْ وَ خَاصَّهً صَاحِبُ التَّوْقِیعِ- أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بِالْغُلُوِّ وَ اللَّعْنَهِ وَ مَا یَخْتَصُّ بِرِوَایَتِهِ لَا نَعْمَلُ عَلَیْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ مُنَافَاهٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ أَکْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِیصَالِ الْمَالِ إِلَیْهِ لِیَضَعَهُ فِی مَوَاضِعِهِ وَ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ حَیْثُ بَعَثَ إِلَیْهِ الْمَالَ لَمْ یَقْسِمْهُ

فِی دُیَّانِ الْمُوصِی الْیَهُودِیِّ- بَلْ- لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ تَوَلَّی هُوَ ع تَفْرِقَهَ ذَلِکَ فِیهِمْ لِأَنَّهُ ع أَعْلَمُ بِکَیْفِیَّهِ الْقَسْمِ فِیهِمْ وَ وَضْعِهِ مَوَاضِعَهُ وَ عَلَی هَذَا لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَی مِثْلَ هَذَا التَّوْقِیعِ بِعَیْنِهِ

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- یَهُودِیٌّ مَاتَ وَ أَوْصَی لِدُیَّانِهِ بِشَیْ ءٍ أَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَی مَوَالِیکَ أَوْ أُنْفِذَهُ فِیمَا أَوْصَی بِهِ الْیَهُودِیُّ فَکَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَیَّ وَ عَرِّفْنِیهِ لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ قَدْ بَیَّنَّا الْوَجْهَ فِی ذَلِکَ

قوله علیه السلام: و عرفنی أی: خصوص المال لیتمیز عن الخمس و سائر الأموال التی تبعث إلیهم.

قوله: فأول ما فی هذا الخبر لم یطعن هو رحمه الله و لا غیره علی أحد من الرواه سوی أحمد، و شهاده إبراهیم بالکتابه یخرجه من الرواه، نعم الحسن بن علی غیر مذکور فی کتب الرجال.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۷

۱۰ بَابُ قَبُولِ الْوَصِیَّهِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرُدَّ وَصِیَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَی إِلَیْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَقْبَلْ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُوصَی إِلَیْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَیْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَیْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ کَانَ فِی مِصْرٍ یُوجَدُ فِیهِ غَیْرُهُ فَذَلِکَ إِلَیْهِ

باب قبول الوصیه الحدیث الأول: حسن.

الحدیث الثانی: مجهول کالصحیح.

[الحديث ۳]

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُوصِی إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

و يدل على أنه لو لم يكن فی البلد أيضا من يصلح لذلک يجب عليه قبوله، و هو غير بعيد، كما ذكره الصدوق قدس سره.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

قوله عليه السلام: لا يخذله له ظاهره الاستحباب. و المشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصيه ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الرد. و لو مات قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر و كانت الوصيه لازمه للوصى.

و ذهب العلامه فی التحرير و المختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّهِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالأصل، و مستند المشهور الأخبار التی نقلها المصنف رحمه الله.

قال الشهید الثانی بعد نقل الأخبار المذکوره: و الحق أن هذه الأخبار لیست صریحه فی المدعی، لتضمنها أن الحاضر لا یلزمه القبول مطلقا و الغائب یلزمه مطلقا، و هو غیر محل النزاع. نعم فی تعلیل روایه منصور بن حازم إیماء إلیه، ثم قال: و لو حملت الأخبار علی شده الاستحباب کان أولی. انتهی. و الأحوط القبول.

الحدیث السادس: ضعیف.

و لا یبعد اختصاص الحکم بالولد.

قال العلامه رحمه الله فی المختلف: قال الصدوق: إذا دعی الرجل ابنه إلی قبول الوصیه فلیس

له أن يأبى، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره، و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو غائب عنه، فليس له أن يمتنع من قبول وصيته.

ثم قال: الظاهر أن المراد شده الاستحباب إلا فى الغائب، على أن امتناع الولد نوع عقوق، و متى لم يوجد غيره يتعين، لأنه فرض كفايه. و بالجمله فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، و لا بأس بقوله رحمه الله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١١٠

١١ بَابُ وَصِيَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ

باب وصيه من قتل نفسه أو قتله غيره الحديث الأول: صحيح.

و المشهور أنه لو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته، و خالف فيه ابن إدريس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١١١

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوصِيَ فَقَالَ تُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّهُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ

الحديث الثانی: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: مرسل.

و قال فی الشرائع: و لو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضيه من ثلث تركته و ديته و أرش جراحته. انتهى.

و هذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلاف ظاهر. و ربما يستشكل فی ديه العمد، بناء على المشهور من أن الواجب فيه القصاص، و إنما تثبت الديه صلحا، و مورد الأخبار الخطأ إلا الخبر الآتی، فإنه بإطلاقه يشمل العمد، و المشهور أيضا عدم الفرق.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال فی القاموس: وداه كدعاه أعطى ديته.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَصِيَّةً مَقْطُوعَةً غَيْرَ مُسَمَّاةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِي فَوُدِيَ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ وَ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۳

۱۲ بَابُ الْوَصِيَّهِ الْمُبْهَمَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَهَ

باب الوصيه المبهمه الحديث الأول: مجهول.

و قال فی المسالك: ذكر العلامه فی المختلف أن حديث عبد الله بن سنان صحيح، و لم يذكر فی سنده عبد الرحمن بن سيابه، بل جعل الراوی عن الإمام عبد الله بلا واسطه، و قد رواه الشيخ كذلك فی الاستبصار، و عليه فيكون صحيحا كما ذكر.

لكن الموجود فی التهذيب- و هو عندی بخط الشيخ أبی جعفر

رحمه الله- روايته عن عبد الرحمن بن سيابه، و هو مجهول، فلا يكون صحيحا.

و يؤيده كونه سأل ابن أبى ليلى فى ذلك، و من المستبعد جدا أن عبد الله بن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۴

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْ ءِ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ

سنان الفقيه الجليل الإمامى يسأل ابن أبى ليلى فى ذلك، بل الموجود فى الأخبار أن ابن أبى ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل، و كذلك فى الدروس جعله صحيحا كما ذكره العلامه.

و بالجمله فالروايه بذلك تصير مضطربه السند إن لم نرجح روايه التهذيب، حيث أنه أصل الاستبصار، فلا تكون صحيحه على كل حال.

قوله: و جزء منه الضمير راجع إلى الثلث، فلا يخالف الأخبار الأخر، و ذهب المحقق و جماعه إلى أن الجزء هو العشر، استنادا إلى تلك الروايات، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع، استنادا إلى صحيحه البزنطى. و لا يبعد ترجيح العشر، لكون روايته أكثر، و تأيده بأصل البراءه من الزائد، و يمكن حمل خبر السبع على ما إذا دلت

القرائن على إرادته، أو على التقيه.

الحديث الثانی: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۵

عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- ثُمَّ اجْعَلْ عَلی كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهَ أَجْبَالٍ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ عَشَرَهً وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَهٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ- لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ ثُمَّ قَرَأَ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: صحيح.

و كون السهم واحدا من ثمانيه هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الشيخ فی أحد قوليه إلی أنه السدس.

أقول: لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالی هذه الثمانيه الأصناف و قرر لكل منهم حصه و اشتهر فی السنه و علی ألسن الناس التعبير عن حصصهم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۶

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

عَنْهُ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا آخِراً وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهِ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَهِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَهِ لِتَتَلَاءَمَ الْأَخْبَارُ وَ لَا تَتَضَادَّ

بالسهام، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثمن، فلا يرد أن السهم غير مذكور فى الآيه، فأى فائده فى ذكر الآيه لذلك.

الحديث السادس: صحيح بسنديه.

و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله ما هذه صورته قلت: أبو همام هو إسماعيل بن همام، كما صرحوا به فى كتب الرجال و منهم المصنف، فلا وجه لذكره حديثين لاتحاد المتن و السند.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: سبع ثلثه ظاهره أن المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته و هو الثلث، كما مر أنه ليس له إلا الثلث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۷

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لَکَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِی السَّهْمَ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدَکُمْ فِیمَا بَلَغَکُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِیهَا شَیْ ءٌ قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا یَذْکُرُونَ شَیْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِکَ ع فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ فَکَیْفَ صَارَ وَاحِداً مِنَ الثَّمَانِیَهِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَقْرَؤُهُ

قال الشهید رحمه الله: هذا الخبر مع جهاله سندها شاذه لا عامل بمضمونها.

أقول: إنما حکم بجهالتها نظرا إلی ما فی الفقیه و إلا فهاهنا ضعیفه. و یمکن حمله علی ما إذا دلت القرائن علی أن مراده بالمال الثلث.

الحدیث الثامن: ضعیف علی المشهور.

الحدیث التاسع: حسن بالسند الأول و مجهول بالسند الثانی.

و قال السید الداماد قدس سره: یدل علی جواز العمل بخبر الواحد، بل وجوبه ظاهرا، و إن احتمل التواتر أو المحفوف بالقرائن. انتهی.

و قوله علیه السلام" علی الثمانیه أسهم" یومی إلی الوجه الذی ذکرناه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۸

وَ لَکِنْ لَا

أَدْرِی أَیُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَهً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَهٍ.

فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِی وَ إِنَّمَا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فِيمَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَظَنَّ فِيمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ أَوْ يَكُونُ قَدِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجُزْءَ وَ السَّهْمَ وَاحِدٌ فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَیْ ءٍ فَقَالَ الشَّیْ ءُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ

للاستدلال، فتفطن.

الحديث العاشر: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: فهو سهم من عشره قال فی المسالك: لا نعلم به قائلا.

الحديث الحادی عشر: مجهول بالسند الأول و مرسل بالسند الثانی.

قوله عليه السلام: الشی ء الظاهر أنه اتفاقی، كما ذكره فی المسالك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۹

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَیْ ءٍ قَالَ الشَّیْ ءُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ سِتَّهٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِی جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَهٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

أَوْصَی لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَکَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

الحديث الثانی عشر: ضعيف.

و قال فی الشرائع: لو أوصی بسيف معين و هو فی جفن دخل الجفن و الحليه فی الوصيه، و كذا لو أوصی بصندوق و فيه ثياب، أو سفينه و فيها متاع، أو جراب و فيه قماش، فإن الوعاء و ما فيه دخل فی الوصيه، و فيه قول آخر بعيد.

و قال فی المسالک: القول بدخول جميع ما ذكر فی الوصيه هو المشهور بين المتقدمين

و المتأخرين، و الروايات الوارده فيها ضعيفه السند، إلا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف و حليته فيه، و هو محكم فى أمثال ذلك، و أما الباقى فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالبا، و الروايه قاصره عن إثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود.

و القول الذى أشار إليه للشيخ فى النهايه، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء، بشرط أن يكون الموصى عدلا مأمونا، و إلا لم تنفذ الوصيه فى أكثر من ثلثه، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ فَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْيَةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حِلْيَتُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

بعيد من وجوه.

و اعلم أنه لا فرق فى الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلا و الجراب مشدودا أو عدمه، خلافا للمفيد حيث قيدهما بذلك. انتهى.

و قال فى القاموس: الجفن غمد السيف و يكسر.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‏١٥، ص: ١٢١

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِی يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِی شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُکَ ادْفَعْهُ إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا فِی هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِی شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِی شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِيمِ

لَمَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بَعْدَ مَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِينَ يُنَادُونَ أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: ثم أقمتم على المصطبه قال فى النهايه: المصطبه بالتشديد مجتمع الناس، و هى أيضا شبه الدكان يجلس عليها. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أنه من باب الافتعال من الصب التشديد يدل على ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ لِلْكَعْبَةِ فَقِيلَ لِي ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَ اخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا فَبِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ إِلَى الْحَجَرِ وَ نَادِ هَلْ مُنْقَطَعٌ بِهِ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ ثَمَنَهَا فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا

قوله: ثم أمرت مناديين كذا فى النسخ، و الصواب" منادين" و فى الكافى: مناديا ينادى.

الحديث السابع عشر: مرسل.

قوله: فبع الجاريه يدل على جواز بيع الجاريه

المغنيه، و حمل على ما إذا لم يشترها المشترى للغناء.

قوله عليه السلام: فسل عنهم أى: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينه، و يحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم، و هو بعيد.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۱۲۳

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۳

إِلَى بَنِى شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا ع لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَهٍ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِى أَتَاهُ رَجُلٌ وَ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ أَبِى مُرْ مُنَادِياً فَيُنَادِىَ عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِىَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِى الْبَاقِى فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَهَ اجْعَلْهَا فِى الْبِرِّ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِى أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله علیه السلام: الأبواب الباقیه هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدریس إلی أنه یرجع میراثا، و هو منقول عن الشیخ أیضا فی بعض فتاواه، و لعل الأشهر أقوی.

الحدیث العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۴

[الحدیث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ کَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُکُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَی لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِیهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَوَقَّعَ ع یُنْفِذُونَ وَصِیَّهَ جَدِّهِمْ کَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُکُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَیْعَهٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ أَنَّهَا بَیْنَهُمْ عَلَی سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع یُنْفِذُونَ فِیهَا وَصِیَّهَ أَبِیهِمْ عَلَی مَا سَمَّی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی شَیْئاً رَدُّوهَا إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله علیه السلام: لأعمامه الثلثان عمل به الشیخ و جماعه فی خصوص الأعمام و الأخوال، و المشهور التسویه بینهم، کما فی سائر الموارد.

و قال فی المسالک: حملت علی ما إذا أوصی علی کتاب الله.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

و قال فی المسالک: وردت روایه ضعیفه تقتضی قسمه الوصیه بین الأولاد الذکور و الإناث علی کتاب الله، و هی مع ضعفها لم یعمل بها أحد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۵

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِیهِ وَ لِمَوْلَیَاتِهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ مِنَ الْوَصِیَّهِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَیِّتِ مَا أَوْصَی بِهِ عَلَی مَا أَوْصَی بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ کِتَابٍ بِخَطِّ أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَوْصَی لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَهِ یُعْطِی مَنْ کَانَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ رَأْیُکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فَکَتَبَ ع إِنْ لَمْ یُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ

الحديث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله: الذکر و الأنثی فیه سواء لیس باستفهام، بل الظاهر أنه تفصیل السابق، أی: أوصی کذا و کذا لینطبق الجواب علیه، فعلی هذا ینبغی قراءه قوله" سواء" بالنصب لا بالرفع کذا قیل، و لعل فی الإبهام تقیه.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: أعطاها قرابته ظاهره کل من یعرف بنسبه.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی صحه الوصیه للقرابه، و اختلف فی أنهم من هم؟ و الأکثر علی رده إلی العرف، و للشیخ قول بانصرافه إلی من یتقرب إلیه إلی آخر أب و أم فی الإسلام، و لا یرتقی إلی آباء الشرک و إن عرفوا بقرابته عرفا.

و قال ابن الجنید: هو من تقرب إلیه من جهه ولده أو والدیه، و لا یتجاوز ولد الأب الرابع، لأن رسول الله صلی الله علیه و آله لم یتجاوز ذلک فی تفرقه سهم ذوی القربی من الخمس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۶

[الحدیث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْعُبَیْدِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْکَرِیَّ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِی بَعْدَ مَوْتِی بَیْنَ مَوَالِیَّ وَ مَوْلَیَاتِی وَ لِأَبِیهِ مَوَالٍ یُدْخَلُونَ مَوَالِی أَبِیهِ فِی وَصِیَّتِهِ بِمَا یُسَمَّوْنَ فِی مَوَالِیهِ أَمْ لَا یُدْخَلُونَ فَکَتَبَ ع لَا یُدْخَلُونَ

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

و علیه العمل.

ملاذ الأخیار

فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۷

۱۳ بَابُ الْوَصِيِّ يُوصِى إِلَى غَيْرِهِ

[الحديث ۱]

۱ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِى كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ ع يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب الوصى يوصى إلى غيره الحديث الأول: صحيح.

و لا خلاف فى أنه إذا أذن الموصى للوصى أن يوصى جاز وصيته، و كذا لا خلاف فى أنه إذا منع لا يجوز. و أما مع الإطلاق ففيه خلاف، فالأكثر على أنه لا يجوز، و قال بعضهم يجوز، و استند المجوزون بهذه المكاتبه، و قالوا: إن المراد بالحق هنا حق الإيمان، فكأنه عليه السلام قال: يلزمه إن كان مؤمنا وفاء لحقه عليه بسبب الإيمان، فإنه يقتضى معونه المؤمن و قضاء حوائجه و من أهمها إنفاذ وصيته.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: الروايه كما تحتمل ما ذكروه تحتمل أيضا أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۸

....

يريد بحقه الوصيه إليه بأن يوصى، و ضمير "بحقه" راجع إلى الموصى الأول، و يكون المعنى حينئذ أن الوصيه يلزم الوصى الثانى بحق الأول" إن كان له" أى: للأول" قبله" أى: الوصى الأول" حق" بأن يكون قد أوصى إليه و أذن له أن يوصى، و مع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال إن لم يكن الثانى أرجح.

ثم قال: و على القول بعدم الجواز على تقدير الإطلاق يكون النظر فى أمور الموصى الأول إلى الحاكم كغيره ممن لا وصى له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۹

۱۴ بَابُ وَصِيَّهِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ وَ عِتْقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ

قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَهٍ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَهِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَهِ

باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته الحديث الأول: ضعيف.

و قد مضى بتغيير ما فى الإسناد قبل ذلك بأربع ورقات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۰

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّهَ لِمَمْلُوكٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ وَ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّهُ مِنْ جِهَهِ مَوْلَاهُ جَازَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَ لَا يُرَدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّهٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَهَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: و لا كبير عطاء لعل تقييد العطاء بالكبير لأن فى العطايا الصغيره الغالب حصول إذن المولى، و المشهور عدم صحه الوصيه لمملوك الغير، بناء على أنه لا يملك خصوصا إذا ملكه غير مولاه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۱

مُوسَى- مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ غِلْمَاناً يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتُدْفَعَ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ- ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ يَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ- وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى- وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ

قَالَ مَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ فَقُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَهَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِی لَيْلَی إِلَی رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَهَ- بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِيمَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَی وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ بِالْقِيَاسِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِی قَالَ قُلْتُ أَنَا أُقَايِسُکَ قَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ عَبْداً لَمْ يَتْرُکْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَهٍ- وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهً قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِیَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ مِائَهٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ

و قد مضى بسند آخر صحيح عن عبد الرحمن فى باب العتق، فليرجع إليه.

قوله عليه السلام: إن العبد لا وصيه له أى: العبد الموصى له بالعتق لا وصيه له فى هذه الصوره المفروضه، إذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۲

بَلَی قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَی لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّهَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قَالَ قُلْتُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَهٍ قَالَ كَذَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ مِنْ هَاهُنَا أُتِیَ أَصْحَابُکَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَی مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ

مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ وَ يُسْتَسْعَى فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الوصيه بالعتق و إذا كان أقل من السدس لا تمضى الوصيه، فليس المراد أن كونه عبدا مانع من صحه الوصيه له حتى يرد أن فى الصوره الأخيره أيضا عبد مع صحه الوصيه له. ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقا، و إلا لم يصح إعتاقه مطلقا.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۳

زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً

الحديث السابع: صحيح.

و موافق المشهور فی أنه إذا عتق منه شی ء و إن كان قليلا يستسعی فی الباقی.

و قال فی المسالك: فی روايه الحلبی أنه حكم باستسعاء العبد فی قضاء دين مولاه، و لم يتعرض لحق الورثه، مع أن لهم فی قيمته مع زيادتها عن الدين حقا، إلا أن ترك ذكرهم لا يقدح لإمكان استفادته من خارج.

الحديث الثامن: حسن.

و يدل علی أن الحج الواجب من صلب المال و عدم تقدم العتق علی غيره، و حمل علی عدم العلم بالترتيب بين العتق و الصدقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١٣۴

[الحديث ٩]

٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَی الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَی بِوَصِيَّةٍ أُخْرَی أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِی قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَی بِهِ

الحديث التاسع: حسن.

قوله عليه السلام: و جاز العتق أی: مقدما علی الوصايا لأنه منجز.

الحديث العاشر: ضعيف.

و قد مضی فی باب الوصيه بالثلث.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: فينفذ الظاهر أنه لتنجزه لا لخصوص العتق كما توهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۵

يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِى وَصِيَّتِهِ قَالَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفَذُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و يدل على كون منجزات المريض من الثلث.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يشترى من الناس فى بعض النسخ: من أفناء الناس.

قال فى الصحاح: يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو. انتهى.

و فى الكافى: من عرض الناس.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى وجوب تحرى الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنه قال المحقق و قبله الشيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۶

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ

المخالفين، و المستند روايه على بن أبى حمزه و فيه ضعف، و الأقوى أنه لا يجزى غير المؤمنه مطلقا.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و المراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبر هكذا تقيه. و المعروف بين الأصحاب أنه إذا أوصى بعتق عبيده و ليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعه بتعديلهم أثلاثا بالقيمه و إيقاع القرعه بينهم، و إعتاق الثلث المخرج بالقرعه، و لو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد بحسابه و يسعى فى باقى القيمه. و لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده، قيل: يستخرج بالقرعه. و قيل: للورثه أن يتخيروا بقدر ذلك، و القرعه على الاستحباب.

الحديث الخامس عشر: حسن.

و قال فى الدروس: و لو أوصى بعتق نسمه، أجزأ الذكر و الأنثى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۷

ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَ وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَنَظَرْتُ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَالُ قِيمَةَ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ

بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِيَ ثُمَّ الثَّالِثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن كانت مع الجوارى لعله محمول على ما إذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصى الاشتراط، و على وفاء الثلث بمجموع الإنفاق.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قد مضى بتغيير ما فى باب الوصيه بالثلث. و فى بعض النسخ و الكافى و الفقيه" عن حمران" بدل" حمدان" و هو الظاهر. و قد مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَاشْتُرِيَ نَسَمَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ يُجْعَلُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِي الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن عشر: موثق.

و قال فى المسالك: الروايه مع ضعف سندها بسماعه تدل على إجزاء الناقصه و إن أمكنت المطابقه، لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقه ممكنه أم لا؟ إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى

الوصيه، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان، و إعطاء النسمه الزائد صرف له فى وجوه البر.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۹

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرِهِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی وَ اشْهَدَا أَنَّ مَا فِی بَطْنِ جَارِيَتِی هَذِهِ مِنِّی فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی الْوَرَثَهِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمَا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا عَتَقَا

أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً

" و أمرت أن يعتق" هی و أختاها علی بناء المجهول، و يدل علی أن حجه الإسلام من صلب المال.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و قال فی المختلف: لو أشهد رجل عبدين علی نفسه بالإقرار بوارث، فردت شهادتهما و جاز الميراث غير المقر له، فأعتقهما بعد ذلک ثم شهدا للمقر له، قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث علی من كان أخذه و رجعا عبدين، فإن ذكرا أن مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما فی الرق لأنهما أحييا حقه، و تبعه ابن البراج، و الشيخ استدل علی الحكم بصحيحه الحلبی، و هذا يدل علی ما اخترناه من قبول شهاده العبد لسيده و المنع من شهادته علی سيده، و إلا لم يكن لعتق العبد فائده.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۰

حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّا عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُهُمَا وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِتْقُهُمَا مِنْ حَيْثُ أَثْبَتَا نَسَبَهُ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى

حَالٍ

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ وَ لَهُ مَمَالِیکُ لِخَاصَّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِیکُ فِی شِرْکَهٍ رَجُلٍ آخَرَ فَیُوصِی فِی وَصِیَّتِهِ مَمَالِیکِی أَحْرَارٌ- مَا حَالُ مَمَالِیکِهِ الَّذِینَ فِی الشِّرْکَهِ فَکَتَبَ ع یُقَوَّمُونَ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ مَالُهُ یَحْتَمِلُ ثَمَّ فَهُمْ أَحْرَارٌ

و قال فی الشرائع: لو أشهد إنسان عبدین له علی حمل أمته أنه منه، ثم مات فأعتقا و شهدا بذلک قبلت شهادتهما و لا یسترقهما المولود. و قیل: یکره. و هو أشبه. انتهی.

و قبول شهادتهما إما مبنی علی قبول شهاده العبد، أو علی أنهما عند الشهاده کانا حرین ظاهرا، و هذا یکفی فی قبول الشهاده، و ردهما رقین بعد حکم الحاکم لا ینقض حکمه، و بذلک یندفع الدور. فتدبر.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إن کان ماله حمل علی الثلث، لأنه ماله الذی یمکنه التصرف فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۱

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْحَارِثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ جَارِیَهً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِیُّ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِیرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَی هِیَ وَ زَوْجُهَا فِی بَقِیَّهِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ قِیمَهً فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَهَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَی عَلَی وَلَدِهَا

و قال فی الشرائع: لو أوصی بعتق ممالیکه دخل فی ذلک من یملکه منفردا و من یملک بعضه و یعتق نصیبه حسب. و قیل: یقوم علیه حصه شریکه إن احتمل ثلاثه ذلک، و إلا أعتق منهم ما یحتمله الثلث، و به روایه فیها ضعف.

و قال

فى المسالك: القول بالتقويم للشيخ فى النهايه، و نصره فى المختلف لروايه أحمد بن زياد.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و الظاهر " الجازى " بدل " الحارثى " و هو ثقه، و يروى عنه النضر بن شعيب و هو غير مذكور، و إنما المذكور نضر بن سويد، و هو ثقه.

قوله عليه السلام: إنها تقوم لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجاريه، فلذا لا يسرى العتق، فتستسعى فى بقيه ثمنها، و تزوج الوصى: أما بشبهه الإباحه، أو بإذن الورثه.

و على التقديرين الولد حر، و يلزمه على الأول قيمه الأمه و الولد، و إنما يلزمه هنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا، و بالجمله توفيق الخبر مع المشهور بين الأصحاب لا يخلو من إشكال. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١۴٢

[الحديث ٢۴]

٢۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا إِنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِى مُكَاتَبٍ أُوصِىَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ وَ قَضَى فِى مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِىَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ فَأَجَازَ رُبُعَ الْوَصِيَّهِ وَ قَالَ فِى رَجُلٍ أَوْصَى لِمُكَاتَبَهٍ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحديث ٢۵]

٢۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى مُكَاتَبٍ أُوصِىَ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَى الَّذِى كُوتِبَ

قوله عليه السلام: جاز على ولدها قيل: أى: إذا حبلت من الوصى يكون حكم الحمل و حكمها واحدا.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

قوله: فأجاز نصف الوصيه هذا هو المشهور فى المكاتب إذا أوصى له غير المولى. و قيل: يصح جميع ما أوصى له مطلقا، لانقطاع سلطنه المولى عنه، و قبول الوصيه نوع اكتساب.

و أما إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته كما مر.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۳

عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِى مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِىَ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِى مُكَاتَبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ وَ أُوصِىَ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِى الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاىَ تُوُفِّىَ ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِى فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْمَاضِى ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِى حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهَا مَا أَبَانَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِى حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لها الوصيه أى: بقيه الوصيه، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۴

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِى أَمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ فِى كِتَابِ الْعَبَّاسِ- تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ

قوله عليه السلام: معروف أى: إذا كان شيئا معروفا معلوما.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

و الظاهر أن المراد أنها تعتق من الوصيه و تعطى بقيتها إلى الثلث، فيكون موافقا لأحد القولين المشهورين، و نقل الشهيد فى شرح الإرشاد قولا مطابقا لظاهر الروايه و نسبه إلى الصدق. و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولد مطابقا للخبر السابق.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله: و فى كتاب العباس أى: ابن معروف، أو ابن عامر.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى صحه وصيه الإنسان لأم ولده، و لا فى أنها

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِى بِنَسَمَهٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِى حَجَّهٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَ يَقْضِى وَصِيَّتَهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا

تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها و لم يوص لها بشی ء. و أما إذا أوصی لها بشی ء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها؟ و تعطی الوصيه علی تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها، قولان معتبران.

و استدل علی القول الثانی بروايه أبی عبيده، و لا يخفی أن الاستدلال بمجرد وجوده فی كتاب أبی العباس لا يتم و إن صح السند، و روايه أبی عبيده مشكله علی ظاهرها، لأنها إذا أعطيت الوصيه لا وجه لعتقها من ثلثه، لأنها حينئذ تعتق من نصيب ولدها. و ربما حملت علی ما لو كانت نصيب ولدها بقدر الثلث، أو علی ما إذا أعتقها المولی و أوصی لها بوصيه، و كلاهما بعيد، إلا أن الحكم فيها بإعطائها الوصيه كاف فی المطلوب، إذ عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج.

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق.

و عليه الفتوی.

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق.

قوله: أ علی أهلها أن يكاتبوها الظاهر أن المكاتبه كنايه عن عتق جميعها و استسعائها فی بقيه الثمن، و ظاهره

إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ

مَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ وَاجِبَهٍ فِی كَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ یُجْزِی عَنْهُ أَنْ یُعْتَقَ عَنْهُ فِی تِلْكَ الرَّقَبَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَی فِی صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عدم السرایه فی الوصیه، و یمكن حمله علی انحصار الترکه فیها.

قال فی الدروس: لو أوصی بعتق شقص من عبده، أو دبر شقصا منه، ثم مات و لا یسع الثلث زیاده عن الشقص، فلا سرایه. و لو وسع ففی السرایه وجهان.

قوله علیه السلام: أن یعتق عنه أی: یعتق الورثه بعد موت المولی و النهی، لأنه أعتق بالتدبیر، أو یحسب له من تلک الرقبه، و الجواب ظاهر. أو یقصد المدبر هذا التدبیر للکفاره، و هو بعید، و إن کان الجواب صحیحا أیضا.

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الرابع و الثلاثون: حسن.

ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِیَّهِ یَرْجِعُ فِیمَا شَاءَ مِنْهَا.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِیَّهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَ السِّتَّمِائَهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمَهٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَاباً وَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ

قوله عليه السلام: هو بمنزله الوصيه لا خلاف فيه.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول أو ضعيف، للاختلاف فى ابن أورمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۸

وَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ أَوْصَى إِلَيَّ فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ ع يَحُجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَهٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا إِلَى حَجَّهٍ- فِي كُلِّ سَنَهٍ إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَهِ فَتَتَضَاعَفُ الْمَئُونَهُ عَلَى النَّاسِ وَ لَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعِشْرِينَ وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

[الحديث ۴۱]

۴۱ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

و حمل المال على الثلث مع القرينه على إراده التكرار.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يحج عنه حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إراده التكرار.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۹

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ عَنْهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

و ما دل عليه الخبران مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

و لعل ضمير" عنه" راجع إلى الحسن، لأنه يروى عن عمرو.

و الخبر صريح فيما ظنه الشيخ تأويلا، و لم يكن فيه خفاء حتى يحتاج إلى ذلك، و لعله احترز به عن حجه الإسلام الاحتياطيه، أو لئلا يتوهم أن الموصى كان يتوهم أنه يجب عليه الحج بخمسين درهما، فأوصى به و كان قدر استطاعته دائما هذا المقدار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۰

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَوَجَبَ أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى الْحَجُّ ثُمَّ خَلَّفَ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِهَا فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ مِمَّا تَرَكَ الثُّلُثُ فَيُحَجُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و لعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج، بأن يكون ما تركه بقدر نفقه طريق الحج مثلا، و لا يكون له ما يفی بنفقه العيال إلی حين رجوعه مثلا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

و قال فی الإيضاح: النرسی بفتح النون و سكون الراء.

أقول: و هذا الكتاب موجود عندنا، و هو كتاب جيد، و الطعن فيه غير مسموع.

و يدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقيت، أو

ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَهِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ جِئْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَاتَ رَجُلٌ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ

عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ فَمَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَوْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ

ضَامِنٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ

ما يمكن من الطريق. و مع عدم الوفاء أصلا إذا أوصى يتصدق بالمال، و في هذه الصوره في الزائد إشكال، و يمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۲

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ هَلْ تُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُجْزِي حَجُّهَا عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ وُجُودِ الرَّجُلِ أَوْ أَرَادَ بِهِ ضَرْباً مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحَجِّ جَوَازَ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قوله عليه السلام: و شهادته أى: شهاده" شهادتان" أى معادله لشهاده امرأتين، فلا ينبغى الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل. و المشهور جواز نيابه المرأه عن الرجل، و منع الشيخ فى الاستبصار عن نيابه المرأه الصروره عن الرجل، و فى النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الصروره.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

و قد مر فى باب زيادات الحج بسند آخر عن الحلبى هكذا: قال سألت أبا

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِی رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّیَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ یُنْظَرَ قَدْرُ مَا یُحَجُّ بِهِ فَیُسْأَلَ عَنْهُ فَإِنْ کَانَ أَمْثَلَ أَنْ یُوضَعَ فِی فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وُضِعَ فِیهِمْ وَ إِنْ کَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلَیْهَا حَجَّةً مَفْرُوضَةً فَأَنْ یُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِی الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُقْسَمَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِیُّهُ فِی نَسَمَةٍ فَقَالَ یَغْرَمُهَا وَصِیُّهُ وَ یَجْعَلُهَا فِی حَجَّةٍ کَمَا أَوْصَی بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ

عبد الله عليه السلام عن امرأه أوصت أن ينظر قدر ما يحج به، قيل: فإن كان الفضل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمه عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجه مفروضه فليجعل ما

أوصت فی حجها أحب إلی من أن یقسم فی فقراء ولد فاطمه علیها السلام. انتهی.

قوله: أحب مصروف عن معناه و یراد به الوجوب، و علی ما هنا یمکن حمله علی عدم وجوب الحج علیها.

الحدیث الثالث و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۴

۱۵ بَابُ الْمُوصَى لَهُ بِشَيْ ءٍ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِی

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِی أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ

باب الموصی له بشی ء یموت قبل الموصی الحدیث الأول: حسن.

قوله علیه السلام: فالوصیه لوارث هذا هو المشهور بین الأصحاب، و ذهب جماعه إلی بطلان الوصیه بموت الموصی له قبل البلوغ، سواء مات فی حیاه الموصی أو بعد موته، و فصل بعض

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۵

الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِی وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِی كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً

الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى.

قوله: قبل موته أى: الموصى له، و الأول أظهر لفظا لعدم التفكيك، و الثانى معنى لعدم الفائده فى القيد على الأول، و لعله لذلك حمله الشيخ على الثانى فى آخر الباب.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: أعطه ورثته الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له فى قوله" ورثته" و يحتمل إرجاعه إلى الموصى.

ثم اعلم أن الروايات مجمله بالنسبه إلى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله، و الأصحاب فرضوا المسأله قبل القبول.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۶

قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فيه دلاله على جواز التصدق بالمال الذى لا يصل إلى مالكه. انتهى.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: لو أوصى لإنسان فمات قبل الموصى قيل: بطلت الوصيه، و قيل: إن رجع الموصى بطلت الوصيه، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده و إن لم يرجع كانت الوصيه لورثه الموصى له، و هو أشهر الأقوال.

و قال فى المسالك: أى تبطل الوصيه، و هو شامل بإطلاقه لما كان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده، و الحكم فى الأول واضح. و يحتمل أن ينتقل

حق القبول إلى وارثه العام و هو الإمام، إلا أن هذا الاحتمال لم يذكروه مع توجهه. و أما الحكم الثانی- و هو ما إذا كان موته بعد القبول- فيشكل القول ببطلان الوصيه حينئذ، و يتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك إلى الإمام. انتهى.

و العجب أنهم لم يتعرضوا لهذه الروايه مع كونها معتبره، إلا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث، و يمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۷

بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

فَالْمَعْنَى فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَيْئاً إِذَا غَيَّرَ الْمُوصِی الْوَصِيَّهَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ فَأَمَّا مَعَ إِقْرَارِهِ الْوَصِيَّهَ عَلَى مَا كَانَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَهُ وَ قَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع الَّتِی ذَكَرْنَاهَا أَوَّلًا

الحديث الخامس: موثق.

قوله: فالمعنى فی هذين الخبرين فی الاستبصار ذكر تأويلا آخر، و هو أن المراد ليس بشی ء ينقض الوصيه، بل ينبغی أن يكون على حالها فی الثبوت لورثته.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۸

۱۶ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضَرْباً

فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و يدل على تأكد استحباب عتق عبد وصل من المولى إليه أذيه و ضرب و إن كان بحق.

الحديث الثانی: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۹

أَجْرَاهَا فِی حَيَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هُوَ سَنَّهَا فَهِیَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِی ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِی أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِی أَشْرَكَهُ فِی الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْناً بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ

الحديث الثالث: موثق.

و فی بعض النسخ" عن علی بن فضال"، و الظاهر" عن ابن فضال" لأن الراوی عن ابن عقبه هو الحسن.

قوله: و رهنا به فی الفقيه" و عنده رهن بها جام" و فی الكافی" عنده رهنا بها جام" و أحدهما الصواب، و الأول أصوب.

و قال فی الشرائع: لو كان للوصی دين على الميت جاز له أن يستوفی مما فی يده من غير إذن حاكم إذا لم تكن له حجه، و قيل: يجوز مطلقا.

و قال فی المسالك: القول الأول للشيخ فی النهايه، فإنه قيد جواز الأخذ بإقامه البينه، و لم يذكر جواز الأخذ عند عدمها، و لكنه يستفاد من مسأله المقاصه من حيث لا بينه للمدين، و لم يذكروا له حجه

على ذلك، و يمكن الاستدلال له

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۰

يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا

بموثقه بريد بن معاويه.

و القول بالجواز مطلقا لابن إدريس، و هو الأقوى، و الجواب عن الروايه مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضه فى استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر، و نحن نقول بموجبه، فإن أحد الوصيين كذلك بمنزله الأجنبى، و ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقى التصرفات، و ليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته.

و الكلام هنا فى الوصى المستقل، نبه عليه فى آخر الروايه، بأن هذا ليس مثل هذا، أى: هذا يأخذ باطلاع الوصى الآخر، و ليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهه المقاصه حيث لا يطلع عليه أحد. انتهى.

و أقول: عباره الشيخ فى النهايه هكذا: و إذا كان للوصى على الميت مال لم يجز له أن يأخذه من تحت يده إلا ما تقوم له بينه. انتهى.

و قال ابن إدريس رحمه الله: هذا خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقادا، و الذى يقتضيه أصول مذهبنا أنه يأخذ مما له فى يده، لأن من له على إنسان مال و لا بينه له عليه و لا يقدر على استخلاصه ظاهرا، فله أن يأخذ حقه باطنا، لأنه يكون بأخذ ماله محسنا، و قال تعالى "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ"

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۱

[الحديث ۴]

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِی بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِیَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَیَأْتُونَ بِهِ فَأَکْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَیْکَ حَتَّی أَسْتَأْمِرَکَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِی بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَی رَجُلٌ بِثَلَاثِینَ دِینَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ

و لا يخفى أن ما نسبه رحمه الله إلى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن إدريس، و مذهب الشيخ غير مذكورها هنا، إذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينه مطلقا كسائر الديان، فتدبر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تأتنى به قال الوالد العلامه نور الله مرقده: النهى للتقيه، أو لعدم أهليه الراوى للوكاله و إن كان ثقه فى الروايه.

الحديث الخامس: حسن.

قوله: لولد فاطمه أقول: الولد بالتحريك و بالضم يكون مفردا و جمعا، و لعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن. و يحتمل أن يقال على تقدير إفراده أيضا يكون مبنيا على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم.

قوله: إنما أوصى بها قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى هم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۲

فَأَتَی بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ادْفَعْهَا إِلَی فُلَانٍ شَیْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ کَانَ مُعِیلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَی بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- وَ هِیَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَهُ عِیَالٌ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً

فقال عليه السلام:" إنها لا تقع لولد فاطمه" أى: لا يمكن بسط هذا المقدار على الجميع، و هذا قرينه على

أن الموصى لم يرد الجميع و البسط، بل أراد المصرف" و هى تقع من هذا الرجل" أى: بوقوعها فى يد واحد يصدق مع أن له عيالا و حصل أقل مرتبه الجمع، بل ربما كان عياله كثيرين، بأن يكون علاوه أو بدونها بأن يكون إعطاؤها إلى جماعه لازما كما قيل. انتهى.

و يحتمل أن يراد بقوله عليه السلام" إنها لا تقع" أنها لا تقع منهم موقعا حسنا، أى: لا ينفع جميعهم.

و قال فى الدروس: الوصيه للقبيله المتبدده تتناول الموجود و لا تجب التسويه و لا الاستغراق.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا اشترى صحيحا أى: راعى الغبطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٦٣

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ- مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُوم وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِيَ الْأُولَى وَ رَأْيِي أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرُ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ

و قال فى الشرائع: فى شراء الوصى لنفسه من نفسه تردد، و الأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمه العدل.

و قال فى المسالك: القول بالمنع للشيخ، استنادا إلى أن الواحد لا يكون موجبا قابلا، و الأصح الجواز.

الحديث السابع: مجهول.

قوله قد شئت الأول

أی: شئت سابقا ما شئت و رأيت الآن الصلاح فی خلاف مشيتی السابقه و رأيی الأول.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون كتب بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۴

إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُؤْتَى بِالشَّيْ ءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِيَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّهَ مَخَافَهَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمْ وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنَهُ

أو المعنى أنه إن كتب كتابا يكون حجه عليه عند القضاه لا يقبل منه الرجوع و إن جاز له واقعا.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على أن ما كان للإمام من الخمس و غيره متى لم يقبضه عليه السلام فهو للإمام الذی بعده. و يمكن أن يكون المراد به ما يجب على الإمام قسمته، و الأول أظهر.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله: فلم يكفهما أی: ابن العم" و قد اشترطا عليه ابنه" أی: على ابن العم كفايه الابن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۵

فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِهِمَا ابْنَهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ وَ قَالا نَحْنُ بِرَاءٌ مِنَ الْوَصِيَّهِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ عَنْ خَاصَّتِهِ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحُلُّ بِابْنِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ

فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ الْخَبَلُ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ فَقَالَ فَادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى

" و عن خاصته" أی: ما یخص الابن و فی تحت یده.

قوله علیه السلام: و لعل ذلک أی الرفق، أو الأجر یحل بالابن بسبب رفقک، فیرفق بک و یطیعک و یأجر علی ذلک. و یحتمل إرجاع اسم الإشاره إلی الموت بقرینه المقام.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و اختلف الأصحاب فی من أوصی بإخراج بعض ولده من الإرث هل یصح و یختص الإرث بغیره من الورثه إن خرج من الثلث و یصح فی ثلثه إن زاد أم یقع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۶

أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَهِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّهِ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِي وَ

أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً ظَاهِراً وَ مِيلَادُهُ مَشْهُوراً

باطلا؟ الأكثر على الثانى، لأنه مخالف للكتاب و السنه، و القول الأول رجحه العلامه.

و معنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته إن لم تكن زائده عن الثلث، و إلا فيحرم من الثلث و يشترک مع باقى الورثه فى بقيه المال.

قوله: فأصابه الخبل قال فى الصحاح: الخبل بالتحريک الجن، يقال به خبل أى شى ء من أهل الأرض، و قد خبله و خبله إذا أفسد عقله أو عضوه.

قوله: على هذه القضيه أى: كل ابن صدر عنه هذا الفعل، أو خصوص هذا الابن، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعا، أو شغل ذمته من مال الأب بقدر حصته من الميراث و أشباه ذلک.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: قال الشيخ فى كتابى الأخبار بعد نقله الحديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۷

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِی أَبِی حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِکَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ

هذا الحكم مقصور على هذه القضيه لا يتعدى به إلى غيرها. و قال الصدوق عقيب هذه الروايه: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته فى ذلک، و هذا يدل على أنهما عاملان بهما فى من فعل.

فأما الشيخ فكلامه صريح فيه، و أما ابن بابويه فلأنه و إن لم يصرح به إلا أنه قد نص فى أول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به

و يعتمد عليه، فيكون حكما بمضمونه، و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، و إلا فهو كالمستغنى عنه. انتهى.

و أقول: الأمر بعكس ما أفاده قدس سره، إذ كلام الشيخ ليس بصريح كما عرفت، و كلام الصدوق صريح فى الحكم، و ما ذكره روايه و لم يحكم بشى ء يقال فيه ما ذكره رحمه الله لا فيما أفتى به، و حمله أنه تفسير للروايه فى غايه البعد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: جواز الوصيه بالمضاربه هو المشهور بين

الأصحاب،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١۶٨

عَلَيْکَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِی أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بَعْدَ وَفَاهِ أَبِی إِلَی ابْنِ أَبِی لَيْلَی فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْکُلُ أَمْوَالَ وُلْدِی قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبِی فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَی إِنْ کَانَ أَبُوکَ أَمَرَکَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِی لَيْلَی إِنْ أَنَا حَرَّکْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِی ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَی فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِی لَيْلَی فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْکَ ضَمَانٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی

و مستندهم روايه خالد الطويل و روايه محمد بن مسلم، و مقتضی الروايتين کون الأولاد صغارا، و المحقق و أکثر الجماعه أطلقوا الصحه فی الورثه الشامل للمکلفين.

و يشمل إطلاقهم و إطلاق الروايتين ما إذا کان الربح بقدر أجره المثل أو أزيد بقدر الثلث أو أکثر، من حيث أنه عليه السلام ترک الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليين، و ذهب ابن إدريس إلی أن الصحه مشروطه بکون المال قدر الثلث فما دون، و بعض المتأخرين إلی أن المحاباه فی الحصه من الربح بالنسبه إلی أجره المثل محسوبه من الثلث أيضا، و لکل منها وجه.

و الذی نختاره فی هذه المسأله أن الوارث إن کان مولی عليه من الموصی کالولد الصغير، فالوصيه بالمضاربه له صحيحه مطلقا، و يصح ما دام مولی عليه، فإذا کمل کان له فسخ المضاربه، و لا فرق بين زياده الحصه عن أجره المثل و عدمها و لا بين کون المال بقدر الثلث و أزيد، و

لا بين كون الربح بقدر الثلث و أزيد، و إن كان يصح للوارث مطلقا لكن له فسخها.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۹

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجِزْهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

و لعل مروان هو ابن مسلم، و في الكافي و الفقيه عن عمار بن مروان.

قوله عليه السلام: و أوجز يدل على جواز الوصيه بتفويضها إلى الوصي.

قوله: فإنه أمر لك أي: الموصى أو الوصي، و الأخير أظهر.

و في النهايه: يقال هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا، كما يقال في ضده ولد زنيه بالكسر فيهما.

قوله عليه السلام: قد أجزأت عنه في الكافي و الفقيه بعد ذلك: إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيه على أنها سمينه فوجدها مهزوله، فقد أجزأت عنه. انتهى.

و لعل فيه دلاله على عدم كون ولد الزنا مؤمنا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۰

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ فَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً

و قال فى الشرائع: لو ظنها مؤمنه فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك، أجزأت عن الموصى.

الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

و فى الكافى: عن الحسن بن على بن يوسف. و هو الظاهر.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه فى الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل الأحوص عن أبيه. و يظهر من الشيخ أن سعد بن إسماعيل هو سعد بن سعد و نسب إلى جده، و ليس ببعيد.

قوله: يجرى على من أوصى له أى: هل يجرى عليهم من ذلك المال الذى استدانه للإنفاق على القريه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۱

مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِى ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَى السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ يُجْرِى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ
أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَهِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّى لَا أُبَالِى إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ ثُمَّ يَقْضِى وَ
عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ

أَنْ يُفْرِدَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَهُ وَ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِی قِسْمَتِهِمْ أَمْ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ نَعَمْ کَذَا یَنْبَغِی.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی دَنَانِیرُ وَ کَانَ مَرِیضاً فَقَالَ لِی إِنْ کَانَ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِینَ دِینَاراً وَ أَعْطِ أَخِی بَقِیَّهَ الدَّنَانِیرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِی رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِی إِنَّهُ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَکَ انْظُرِ الدَّنَانِیرَ الَّتِی أَمَرْتُکَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی أَخِی فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِیرَ اقْسِمْهَا فِی الْمُسْلِمِینَ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِی شَیْئاً فَقَالَ أَرَی أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ

و الجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعا قبل أن يحصل شی ء من القريه قرضا، و يجوز تأخيره إلى أن يحصل، و لعل فيه دلاله على أنه إذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القريه و لم يحصل من القريه فی بعض السنين شی ء أنه يلزمه القضاء فی السنين الآتيه.

قوله عليه السلام: كذا ينبغی فيه إشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم و يأخذ الوصايا منهم، و ليس ببعيد إذا كانوا مؤتمنين.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۲

دَنَانِیرَ کَمَا قَالَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِنَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ وَقَفَ ضَیْعَهً عَلَی الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ بِمَالٍ یُفَرِّقُ فِی أَخَوَاتِهَا وَ أَنَّ فِی بَنِی هَاشِمٍ مَنْ یُعْرَفُ حَقُّهُ یَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَی أَنْ أَصْرِفَ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ إِذَا کَانَ

قوله عليه السلام: أرى أن تصدق العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من إشكال فی مثل ذلک، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمه إلى أخباره، كما أنه فی هذه الواقعه لم يكن أحد غيرهما عالما بما أوصى لأخيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: و أمر ولده فى الكافى" و أم ولده" و هو أصوب. و فيه أيضا" و ما استأمرت" مكان" و ما أستأمرك".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۳

سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَهٌ فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرَكَ فِيهِ مِنْ إِنْفَاذِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّهٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنًى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا

قوله: من يعرف حقه على المعلوم، أی: يعرف الحق الذی يجب عليه من الولايه. أو على المجهول، أی: يعرف أنه على الحق، فقوله "يقول بقولنا" تفسير له على الوجهين.

قوله عليه السلام: فهم إذا صاروا أی: إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم، لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى المخالفين، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم، و فيه دلاله على جواز صرف الأوقاف و الصدقات المندوبه فی بنی هاشم، كما هو المشهور.

و قال فی المصباح: الخطه بالضم الحاله و الخصله.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۴

أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَیَّ فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَهً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خُصُومَهٌ فَقَالَتْ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَكَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِی دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهَا هَذِهِ الْجَارِيَهَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَهِ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِی دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ- وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَهَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِی أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِی أَخَذَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا

ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ تَرَکَ أَوْلَاداً ذُکْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً أَوْ تَرَکَ

و فی الکافی: و بین الغلام أو إحداهما، فقالتا له.

قوله علیه السلام: فلیأت جاریته إما لأنه لم یهب المال للجاریتین بل أوصی لهما، أو لکونهما صغیرتین، فله الولایه علیهما، فتصرفه فی مالهما ممضی، و الأخیر أظهر.

الحدیث العشرون: صحیح.

قوله: أو ترک جواری و ممالیک فی الکافی: و ترک جواری ممالیک. و فیه:" إلی ولده الأکابر".

جَوَارِیَ وَ مَمَالِیکَ هَلْ یَسْتَقِیمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِی قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَصْحَبُ الرَّجُلَ فِی سَفَرٍ فَیَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا یُدْرِکُ الْوَصِیَّهَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ کِبَارٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَی وُلْدِهِ الْأَکَابِرِ أَوْ إِلَی الْقَاضِی فَإِنْ کَانَ فِی بَلْدَهٍ لَیْسَ فِیهَا قَاضٍ کَیْفَ یَصْنَعُ فَإِنْ کَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَی الْأَکَابِرِ وَ لَمْ یُعْلِمْ فَذَهَبَ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی رَدِّهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ بِغَیْرِ وَصِیَّهٍ وَ لَهُ وَرَثَهٌ صِغَارٌ وَ کِبَارٌ أَ یَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَوَلَّی الْقَاضِی بَیْعَ ذَلِکَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ یَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِیفَهُ أَ یَطِیبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الْأَکَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِی الْبَیْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِیَ الْوَرَثَهُ وَ قَامَ عَدْلٌ فِی ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

" و لم یعلم به" أی: بالحکم ففعل ذلک جهلا، أو علی بناء الأفعال أی لم یشهد

عليه أحدا.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون بأمر السلطان أى: الحاكم الشرعى، أو سلطان الجور للخوف و التقيه.

قوله عليه السلام: و قام عدل فى ذلك يدل على جواز تصرف العدل حسبه فى أموال الأيتام.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و ظاهره جواز تولى بعض المؤمنين أمور الأيتام إذا راعى صلاحهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٧۶

الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمْ وَ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ

و قال فى المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولايه، إما أن يكون أطفالا أو وصايا و حقوقا و ديونا، فإن كان الأول فالولايه فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب، الولايه للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصى الأب ثم وصى الجد و هكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم و الولايه فى الباقى غير الأطفال للوصى ثم الحاكم.

و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولين،

و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. فإن تعذر الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان، أحدهما: المنع، و ذهب إليه ابن إدريس.

و الثانى: و هو مختار الأكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى "الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد الحديث الثانى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۷

كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَأَسْهَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِى لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ وَ أَرَادَ الَّذِى عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَهً فَأَذِنَ الْغُلَامُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ

قوله: و عقد قال فى القاموس: العقده الضيعه و الجمع عقد. انتهى.

و فى بعض النسخ: عبيد.

قوله: فأسهم أى: قسم بالسهام أو أقرع. و فى الكافى: قاسمهم.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۸

يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَىْ ءٌ أَبَداً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سَالِمٍ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ رَجُلًا خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي- ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ وَ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ خَلَّفَ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِبَيْعِهِنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ

قوله: فقال لا يصلح لعله محمول على ما إذا لم

يكن وصيا.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله: لأنهن فروج عليه لضعف قلبه.

قوله عليه السلام: مثلك أي: في العداله فقط، أو مع الفقه، أو مع الرشد و حسن تمشي ذلك الأمر منه، و لعل الأول أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ع وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِالطَّشْتِ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ فَخُطَّ بِيَدِكَ قَالَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يعينه أي: يشتري منه سلفا، أو يقرضه، أو يتجر فيه، أي: لنفسه، أو لليتيم، أو مضاربه، و المشهور جواز التجاره لليتيم بل استحبابه. و اختلفوا في المضاربه، و يمكن حمله على ما إذا عين أو اتجر لنفسه، أو مع عدم المصلحه.

قال في القواعد: و يجب حفظ مال الطفل و استنماؤه قدرا لا تأكله النفقه على إشكال، و يجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزياده مع الغبطه، و كذا يجب شراء الرخيص و له المضاربه بماله، و للعامل ما شرط له، و هل له أن يتجر لنفسه مضاربه؟ فيه إشكال ينشأ من أن له الدفع إلى غيره فجاز لنفسه، و من أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحق عليه إلا بعقد، و لا يجوز أن يعقد الولي المضاربه مع نفسه.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و قال في الدروس: وصيه الأخرس و من عجز عن النطق بالإشاره المقطوع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۰

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ ع- فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ

الْمُغِيرَهُ بْنُ نَوْفَلٍ- ذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع- وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَهُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ لَا تَفْصُحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ وُلْدُهُ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَجِدُونَ

بها، أو الكتابه كذلك. و لو كتب القادر على النطق أو أشار، لم يجب العمل بها، و لو شوهد كاتبا أو علم خطه. و في النهايه إذا عملت الورثه ببعضها لزمهم العمل بجميعها، لمكاتبه الهمداني إلى أبي الحسن عليه السلام، و هي قاصره الدلاله، و ربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصيه، فيجب الجميع.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان ولده لعل جزاء الشرط فهو أفضل و نحو ذلك، فيدل على الاستحباب، و الشيخ قدر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۱

فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتاً وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وُلْدٌ فَأَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبَ ع تَصْرِفُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۱۸۱

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ

أمرا يدل على اللزوم، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادی و الثلاثون: مرسل.

و لعل فيه دلاله على عدم صحه الوصيه بحرمان بعض الورثه، بناء على أن المراد بالباقی الباقی من الثلث كما هو. و يحتمل أن يكون المراد الباقی بعد حصه البنات، لكن فيه أنه إذا كان ينبغی حينئذ أن تحسب حصتهم من الثلث.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۲

لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَهِ إِمْضَاؤُهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ

قوله: فليس للورثه إمضاؤه أى: الثلث بصرفه فى وجوه البر.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلاـ أن يكون السلطان الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للتقيه، و كذا قوله" و يجتمعان بأمر سلطان" أى لو كان الموصى أوصى إلى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما، جاز له أن يعطى كلا منهما. أو المعنى: أنه لا يعطيه أحدهما إلا مع حكم الحاكم بأنهما وصيان على الانفراد، أو يرفع إلى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما، فالاستثناء فى الأخير منقطع. أو المراد بقوله" لا يستقيم" لا يستقيم الدفع مطلقا، لا الدفع إلى أحدهما، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۳

[الحديث ۳۵]

۳۵ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِى أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا فَتَخْدُمُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ يَكُونُ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَهَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ وَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِى الْمِيرَاثِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِى التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ- قَالَ لَهُ اشْتَرِ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و إن قل حمل على التنافى.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و قد مضى فى باب العتق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۴

مِنْهَا نَسَمَةً فَأَعْتِقْهَا عَنِّی وَ حُجَّ عَنِّی بِالْبَاقِی ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ الْبَاقِیَ یَحُجُّ عَنِ الْمَیِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ مَوَالِیَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَیِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِیعاً فِی الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِی الْمُعْتِقِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِیهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ لِمَوَالِی أَبِیهِ وَ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ بَعْدُ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ کَانَ لَهُمْ رِقّاً.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِیٌّ ع فِی صَبِیٍّ مَوْلُودٍ مَاتَ أَبُوهُ أَنَّ رَضَاعَهُ مِنْ حَظِّهِ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَبِیهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ صَبِیّاً قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِیِّ مِمَّا یُورَثُ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ مِنْ حَظِّهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِیهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِیهِ وَ مَوَالِی أَبِیهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ یَبْلُغْ ذَلِکَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِیهِ وَ سَقَطَ مَوَالِی أَبِیهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الأربعون: موثق.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۵

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِى الشِّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ- وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمْ وَ الْقَيِّمَ فِى أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ

قوله عليه السلام: المال لمواليه لعله محمول على ما إذا كان ما أوصى به ثلث المال فى وقت الوصيه، فصار أزيد من الثلث عند فوته، فيدخل النقص على موالى الأب، فيحمل على ما إذا قدم مواليه على موالى أبيه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا بأس أن يأكل أى: إذا كان فقيرا، كما يومى إليه تمام الخبر، أو مطلقا بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف فى الآيه على الاستحباب، كما يشعر به لفظه" الاستعفاف" و المشهور بين الأصحاب الوجوب.

و قال فى الشرائع: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجره المثل عن نظره فى ماله. و قيل: يأخذ قدر كفايته. و قيل: أقل الأمرين. و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قد مضى قبل ذلك بثلاث ورقات.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و قد مضى أيضا بعينه آنفا.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و فى أكثر النسخ" صفوان بن يحيى الأزرق" و هو تصحيف، بل الظاهر صفوان عن يحيى، لروايه صفوان عن يحيى كثيرا. ثم إن الخبر يشمل العمد أيضا، و فيه خلاف كما مر.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَ الْوَصِيَّهِ إِلَى النِّسَاءِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهِ وَلَدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً قُلْتُ لَهُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ فَقَالَ وَیْحَکِ أَ مَا تَقْرَءِینَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی- وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ

الحدیث السادس و الأربعون: ضعیف.

و یمکن حمله علی المرأه السفیهه، بقرینه الاستشهاد بالآیه. و علی ما حمله الشیخ یکون النهی فی الآیه أعم من التحریم و الکراهه، و السفیه فیها أعم من السفیه الشرعی و من قل عقله و سخف رأیه و إن لم یکن مبذورا.

الحدیث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله: قال کنت کذا فی أکثر النسخ، و الصواب" قالت" کما فی الفقیه، و فیه فیما سیأتی:

أ ما تقرئین القرآن. و هو الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۸

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی کُلِّ مَرَضٍ یُوصِی بِوَصِیَّهٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَی وَصِیَّتَهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَکَ خِیَارَهُمْ فَقُلْتُ

و فی القاموس: الفطس بالتحرک تطأمن فی قصبه الأنف و انتشارها و انفراش الأنف فی الوجه، و النعت أفطس.

و الشفره بالفتح السكين العظيم.

و يدل الخبر على استحباب الوصيه لذى الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقه عليه.

و الإغماء المنسوب إليهم عليهم السلام ليس كإغماء غيرهم، بل إنما هو توجه إلى عالم القدس يشبه الإغماء و ليس به، و لا يصدر منهم من الأفعال و الأقوال ما يصدر عن المبرسمين سمين و المغمى عليهم.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و يدل على استحباب العمل بالوصيه لمن برى ء من مرضه الذى أوصى فيه.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و قد مضى بعينه فى أول الباب، إلا أنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعه،

لَهُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضَرْباً فَیَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

[الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قُضِيَ لِغُرَمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

و هو من سهو القلم، و ما هنا أصوب.

الحديث الخمسون: موثق أو ضعيف.

و قد مضى فى

باب الإقرار فی المرض.

قد تم بید مؤلفه الحقیر محمد باقر بن محمد تقی عفی عنهما فی عاشر شهر ربیع الأول من سنه ثمان و تسعین و الألف حامد مصلیا مسلما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۳

کتاب الفرائض و المواریث

۱ بَابٌ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبَهِ

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الفرائض و المواریث باب فی إبطال العول و العصبه قال الشهید الثانی رحمه الله فی الروضه: لا عول فی الفرائض، أی لا زیاده فی السهام علیها علی وجه یحصل النقص علی الجمیع بالنسبه، و ذلک بدخول الزوج و الزوجه، بل علی تقدیر الزیاده یدخل النقص عندنا علی الأب و البنت و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب، خلافا للجمهور حیث جعلوه موزعا علی الجمیع بإلحاق السهم الزائد للفریضه و قسمتها علی الجمیع.

و سمی هذا القسم عولا: إما من المیل، و منه قوله تعالی "ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَلّٰا تَعُولُوا" و سمیت الفریضه عائله علی أهلها بمیلها بالجور علیهم بنقصان سهامهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۴

[الحدیث ۱]

۱ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیِّ وَ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِیفَهَ کِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِی هِیَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ فَإِذَا فِیهَا أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- رُبَّمَا عَالَتِ السِّهَامُ حَتَّی تَجُوزَ عَلَی الْمِائَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

أو من عـال الرجـل إذا غلب لغلبه أهـل السـهام بـالنقص. أو من عالت الناقه ذنبها إذا رفعتها، لارتفاع الفرائض على أصـلها بزياده السهام. انتهى.

و قـال فى الصـحاح: عصـبه الرجـل بنوه و قرابته لأـبيه، و إنما سـموا عصـبه لأنهم عصـبوا به، أى أحاطوا به، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب و الجمع عصبات.

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إن الذى أحصى كان المعنى أن العامه إنما يعولون الفرائض ظنا منهم أنهم لم ينقصوا من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١٩۵

يَقُولُ إِنَّ الَّذِى أَحصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ لَوْ كَانُوا يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ قَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِى يُحصِى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّهٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجرِ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّهٍ.

[الحديث ۶]

۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَهَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ

الفرائض شيئا، و أعطوا كل ذى فرض فرضه، و هذا تلبيس و غلط فى الحساب، و من أحصى عدد رمل عالج منزه عن ذلك، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه تخصيص بعض ذوى الفروض ببعض الصور، و علمه عند أهل البيت عليهم السلام.

الحديث الرابع: ضعيف أو مجهول.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: ضعيف.

رواته كلهم من العامه كالخبر الآتى، و لذا عددنا هما واحدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۶

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً وَ هَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ- يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ

وَ دَفَعَ بَعْضَهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَیَّکُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَیَّکُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجِدُ شَیْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَیْکُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّ مَا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِیضَهِ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِیضَهٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَأَیَّهَا قَدَّمَ وَ أَیَّهَا أَخَّرَ فَقَالَ کُلُّ فَرِیضَهٍ لَمْ یُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِیضَهٍ إِلَّا إِلَی فَرِیضَهٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَکُلُّ فَرِیضَهٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ یَکُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَهَا وَ أَمَّا الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ مَا یُزِیلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَی الرُّبُعِ لَا یُزِیلُهُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ الزَّوْجَهُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَی الثُّمُنِ لَا یُزِیلُهَا عَنْهَا شَیْ ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَی السُّدُسِ لَا یُزِیلُهَا شَیْ ءٌ عَنْهُ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِیضَهُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِنْ أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِیَ حَقَّهُ کَامِلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ کَانَ لِمَنْ أَخَّرَ فَإِنْ لَمْ یَبْقَ

قوله: و نصفا و ثلثا کزوج و أخت للأبوین، و اثنین من کلاله الأم.

قوله: کل فریضه لم یهبطها الله هذا لا یجری فی کلاله الأم، کما لا یخفی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۷

شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ

زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هِبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَهِ اثْنَانِ.

٧ قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ- وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَهُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى

قوله: فإن لم يبق شىء فلا شىء له قال فى المسالك: مبالغه فى تقديم من قدمهم الله عز و جل، و إلا فهذا الفرض لا يقع، إذ لا بد أن يفضل لهم شىء.

قوله عليه السلام: من سته أسهم إنما خص السته لأن أكثر السهام يخرج منها صحيحا مع قلتها، و لم يذكر السدس للظهور، أو سقط من النساخ، و الغرض أن السهام التى ذكرها الله تعالى فى الكتاب ليست إلا سته، و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقها، كما يلزم على القول بالعول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥،

الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ عَنِ الْمِيرَاثِ

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ

قوله: و لا يحجبهم عن الثلث ليس المراد النقص، بل المنع رأسا.

قوله: هذا حديث صحيح أى: موافق للحق، و إن أمكن أن يكون وصل إليه بسند صحيح، لكنه بعيد.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۹

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ

أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَهُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ أَبَاهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَهٍ

الحديث التاسع: حسن موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٠٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدْ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلْزَامَاتٍ لِلْمُخَالِفِينَ لَنَا أَوْرَدْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّهَا وَاقِعَهٌ مَوْقِعَهَا فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَوْجَبُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْمُحَالَ الْمُتَنَاقِضَ فَقَالُوا فِي أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْنِ وَ زَوْجٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ فِي مَالٍ ثُلُثَيْنِ وَ سُدُسَيْنِ وَ رُبُعاً وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي مَالٍ أَبَداً وَ اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَالِ وَ لَا يُوجِبُ التَّنَاقُضَ ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَهً مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ ثُلُثَا سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ يَكُونُ

خَمْسَهً لَا أَرْبَعَهً فَسَمَّوْا نِصْفاً وَ ثُلُثَ عَشْرٍ ثُلُثَيْنِ وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلزَّوْجِ وَاحِداً وَ نِصْفاً مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ هَذَا هُوَ خُمُسٌ لَا رُبُعٌ فَسَمَّوُا الْخُمُسَ رُبُعاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّدُسَانِ مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ اثْنَيْنِ وَ نِصْفاً فَسَمَّوْا رُبُعاً وَ سُدُسَ عَشْرٍ ثُلُثاً وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ رُبُعاً وَ ثُمُناً فَسَمَّوْا ثَلَاثَهَ أَثْمَانٍ نِصْفاً وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رُبُعٌ فَسَمَّوُا الرُّبُعَ ثُلُثاً

قوله: و قد ذكر الفضل قال الفاضل الأسترآبادى أقول: ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا فى مسأله العول وجوها من المحال:

أحدها: أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من سته أسداس، و هذا خلاف البديهه عند العقلاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۱

وَ قَالُوا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ نِصْفُ الثَّمَانِيَهِ إِنَّمَا يَكُونُ أَرْبَعَهً لَا ثَلَاثَهً فَسَمَّوْا ثَلَاثَهَ أَثْمَانٍ نِصْفاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ إِذَا ذَهَبَ النِّصْفَانِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ تِسْعَهٍ وَ ذَلِكَ هُوَ ثُلُثٌ لَا نِصْفٌ فَسَمَّوُا الثُّلُثَ نِصْفاً وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهٌ مِنْ تِسْعَهٍ وَ ثُلُثَا تِسْعَهٍ إِنَّمَا هُوَ سِتَّهٌ لَا أَرْبَعَهٌ فَسَمَّوُا الثُّلُثَ وَ ثُلُثَ الثُّلُثِ ثُلُثَيْنِ وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ تِسْعَهٍ

وَ الثُّلُثُ مِنْ تِسْعِهِ يَكُونُ ثَلَاثَةً لَا اثْنَيْنِ فَسَمَّوْا أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ ثُلُثاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ- وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَ نِصْفُ عَشَرَةٍ يَكُونُ خَمْسَةً لَا ثَلَاثَةً فَسَمَّوْا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ نِصْفاً وَ قَالُوا لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَسَمَّوُا الْعُشْرَ سُدُساً وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَسَمَّوْا خُمُسَيْنِ ثُلُثَيْنِ وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ عَشَرَةٍ وَ اثْنَانِ مِنْ عَشَرَةٍ يَكُونَانِ خُمُساً فَسَمَّوُا الْخُمُسَ ثُلُثاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ وَ هُوَ تَحْرِيفُ الْكِتَابِ كَمَا حَرَّفَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كُتُبَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَفْرِضُ الْمُحَالَ وَ لَا يَغْلَطُ فِي الْحِسَابِ وَ لَا يُخْطِئُ فِي اللَّفْظِ وَ الْقَوْلِ وَ التَّسْمِيَةِ وَ لَا يُمَوِّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ لَا يُلَبِّسُ عَلَى

و ثانيها: أن الله تعالى أراد من الألفاظ السته المذكوره فى كتابه العزيز معانى أعم من معانيها المتعارفه.

و ثالثها: أنه ليست لتلك المعانى مفهومات محصله، مثلا الثلثان ليس له مفهوم يعم صور العول و صور غير العول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢٠٢

عِبَادِهِ وَ لَا يُكَلِّفُهُمُ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ وَ قَدْ أَوْجَبُوا كُلَّ هَذَا عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ وَ لَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي قَالُوا لَقَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ السُّبُعَ وَ الثُّمُنَ وَ الْعُشْرَ كَمَا سَمَّى الرُّبُعَ وَ الثُّلُثَ وَ النِّصْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْخَطَأَ وَ أَنْ يُغَالِطَ الْعِبَادَ وَ يُمَوِّهَ عَلَى الْخَلْقِ وَ يُدْخِلَ فِي السُّخْفِ وَ الْجَهْلِ وَ

الْعَبَثِ وَ كُلَّ هَذَا مُحَالٌ فِی صِفَهِ اللَّهِ تَعَالَی وَ مُنَزَّهٌ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْجَاهِلُونَ وَ فِیمَا بَیَّنَّا كِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ یُقَالُ لَهُمْ إِنْ جَازَ هَذَا الَّذِی قُلْتُمْ فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ یَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كَفَّارَهِ الْیَمِینِ- إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِینَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فِی الْمَعْنَی لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها فَالْعَشَرَهُ هَاهُنَا وَاحِدٌ فِی الْمَعْنَی وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْكِیناً فَالسِّتُّونَ هَاهُنَا فِی الْمَعْنَی سِتَّهٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ فَالْمِائَهُ هَاهُنَا فِی الْمَعْنَی ثَمَانُونَ الَّتِی هِیَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ فَإِنْ قَالُوا كَیْفَ یَكُونُ الْعَشَرَهُ وَاحِداً وَ السِّتُّونَ سِتَّهً وَ الْمِائَهُ ثَمَانِینَ- قِیلَ لَهُمْ كَمَا جَازَ أَنْ یَكُونَ النِّصْفُ ثُلُثاً وَ الثُّلُثُ عِنْدَكُمْ رُبُعاً وَ الرُّبُعُ خُمُساً وَ الْمُتَعَارَفُ

قوله: و یدخل فی السخف قال فی القاموس: السخف بالضم و الفتح و كقرصه و سحابه رقه العقل و غیره.

و قال: المحال من الكلام بالضم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحیل، و أحال أتی به.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۳

مِنَ الْخَلْقِ عَلَی خِلَافِ ذَلِكَ وَ هَذَا لَازِمٌ عَلَی قِیَادِ قَوْلِهِمْ وَ فِیهِ دَلِیلٌ أَنَّ الصَّحِیحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ الْأَئِمَّهُ الْهَادِیَهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَی كَلَامُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- فَإِنْ قِیلَ جَمِیعُ مَا شَنَّعْتُمْ بِهِ عَلَی مُخَالِفِیكُمْ رَاجِعٌ عَلَیْكُمْ وَ لَازِمٌ لَكُمْ وَ إِلَّا بَیِّنُوا وَجْهَ الِانْفِصَالِ مِنْهُمْ قِیلَ لَهُ الْفَصْلُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ مَنْ خَالَفَنَا أَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ یَكُونَ أَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ مُرَادِینَ بِالظَّاهِرِ عَلَی وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ لِاسْتِحَالَهِ ذَلِكَ فِیهِ

وَ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوِ اثْنَيْنِ مُرَاداً عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ وَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ مَنِ الَّذِي يُحَصِّلُ مُرَاداً عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ وَ مَنِ الَّذِي يَسْقُطُ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْبِنْتَيْنِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا الْبَاقِي وَ أَمَّا اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ وَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ كَذَلِكَ الثُّلُثُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا مَا يَبْقَى وَ كَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا يَبْقَى لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَ هِيَ اجْتِمَاعُ زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ مَا يَبْقَى فَلِلْأُمِّ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ هَاهُنَا لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ عَلَى حَالٍ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ كُلُّهُ تَشَهٍّ وَ تَمَنٍّ وَ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ مَنِ الْمُتَنَاوَلُ لَهُ وَ مَنِ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْهُ قِيلَ لَهُ الَّذِي نَعْلَمُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ ذَوِي الْأَسْهَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۴

مُرَادِينَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ التَّنَاقُضِ وَ الْمُحَالِ وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ مَنْ مِنْهُمُ الْمُرَادُ دُونَ صَاحِبِهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُ مَا

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ وَ الزَّوْجَهُ لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ وَ الْأَبَوَانِ لَا يُنْقَصَانِ عَنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُنْقَصُونَ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ مَعَ غَيْرِهِمْ وَفَّيْنَاهُمْ حُقُوقَهُمُ الَّتِى اسْتَقَرَّ أَنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ عَنْهَا وَ أَدْخَلْنَا النُّقْصَانَ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ وَ هَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّهِ أَنَّ مَنْ ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُمْ مُرَادُونَ بِهِ وَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَدَاهُمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَ قَالَ مُخَالِفُونَا إِنَّهُمْ أَيْضاً مُرَادُونَ وَ نَحْنُ مُسْتَمْسِكُونَ بِمَا أَجْمَعَ مَعَنَا مُخَالِفُونَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّهِ مَا خَالَفُونَا فِيهِ وَ إِنْ شِئْتَ

قوله: إلى تناول الظاهر أى: فى الجمله و لو بطريق العول، و الحاصل أن هذا إلزام عليهم، فإنهم يقولون: إذا علمنا بالعول وفيناهم جميعا حقوقهم، فنقول نحن: و أنتم متفقون فى لزوم توفيه حقوق الجماعه الذين نقول بتقدمهم، و إن اختلفنا فى طريق التوفيه، و لا نوافقكم فى توفيه الآخرين مطلقا، فتدبر.

قوله: و إن شئت أن تقول الجزاء محذوف، أى: قلت. و حاصله إنكم وافقتمونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كلاله الأب و الأم و غيرهم ممن ذكرنا، و غير هؤلاء أنتم متفردون بإدخال النقص عليهم، فنأخذ بالمجمع عليه و نترك المختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۵

أَنْ تَقُولَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرُوهُ أَنَّ الظَّاهِرَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ سِوَى مَنْ نَذْكُرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَرْضُهُ عَلَى الْكَمَالِ بَلِ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّ النُّقْصَانَ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ

لَهُمْ مَا يَبْقَى وَ قَالُوا هُمُ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى جَمِيعِ ذَوِى السِّهَامِ وَ مَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى دُخُولِ النُّقْصَانِ عَلَى مَنْ قُلْنَا إِنَّ الظَّاهِرَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ لَهُمْ سِهَامَهُمْ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنَّمَا يَقُولُ مُخَالِفُونَا إِنَّهُمْ مَنْقُوصُونَ مِنْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ النُّقْصَانَ دَاخِلٌ عَلَى الْكُلِّ وَ نَحْنُ عَلَى مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ وَ اتَّفَقْنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ هَذَا أَيْضاً بَيِّنٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ خَالَفَنَا عَلَى صِحَّهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِى ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لِآخَرَيْنِ خَمْسُمِائَهٍ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْأَلْفَ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ فَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْأَلْفِ فِيهَا بِعَشَرَهٍ وَ صَاحِبُ الْخَمْسِمِائَهِ بِخَمْسَهٍ فَيَصِيرُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِلْآخَرَيْنِ بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقّاً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ كَذَلِكَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لِكُلٍّ حَقٌّ قَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ فَلَمَّا أَنِ اجْتَمَعُوا ضُرِبُوا فِى الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ قَالَ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَقُولُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ هَذَا يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنْ يُقَالَ لَهُ أَخْبِرْنَا أَ لَيْسَ حُقُوقُ هَؤُلَاءِ لَازِمَهً لِلْمَيِّتِ فِى حَيَاتِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَهُمْ كَمَلًا بِلَا نُقْصَانٍ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِى الْمِيرَاثِ هُوَ شَيْ ءٌ ثَابِتٌ لَازِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْعَوْلِ وَ تَوْفِيرُهُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَمَا يُشْبِهُ الْعَوْلَ مِمَّا قِسْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَ مَثَّلْتَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ أَ لَيْسَ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ ثَابِتاً لَازِماً قَائِماً إِنْ بَطَلَ عَنْهُمْ فِى الدُّنْيَا لَمْ

يَبْطُلْ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَهِ وَ عُوِّضُوا مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّقْصِ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْعَوْلُ يَبْطُلُ عَنْهُمْ حَقٌّ هُوَ لَهُمْ يُعَوَّضُونَ مِنْهُ فِي الْآخِرَهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۶

فَالْأُمَّهُ مُجْتَمِعَهٌ عَلَى إِبْطَالِهِمْ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يُشْبِهُ الْعَوْلَ مِمَّا قُلْتَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَ لَيْسَ أَخَذَ مِنَ الْقَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ وَفَاءً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ لِلْقَوْمِ مَا لَا وَفَاءَ لَهُمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ وَ قَسَمَهُ لَهُمْ قِسْمَهً لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا لَهُمْ فَإِنْ قَالَ بَلَى فَقَدْ عَجَّزَ اللَّهَ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْعَبَثِ وَ الْجَهْلِ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يُشْبِهُ مَا مَثَّلْتَ مِنَ الْعَوْلِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا أَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ وَ لِآخَرَ عِنْدَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِآخَرَ عِنْدَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ وَفَاءٌ أَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ صَحِيحٌ فَإِنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ وَ هُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ قِيلَ لَهُ أَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ أَوْ يَكُونُ لِلْمَالِ ثُلُثَانِ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ فَإِنْ قَالَ جَائِزٌ أَكْذَبَهُ الْوُجُودُ وَ قِيلَ لَهُ أَوْجِدْ لَنَا ذَلِكَ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ قَالَ مُحَالٌ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ تَقِيسُ الصَّحِيحَ الْجَائِزَ بِالْمُحَالِ الْفَاسِدِ وَ هَلْ هَذَا إِلَّا قِيَاسُ إِبْلِيسَ الَّذِي ضَلَّ بِهِ وَ أَضَلَّ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ

قوله: أوجدنا فی القاموس: أوجد فلانا مطلوبه أظفره به.

أقول: و حاصل أكثر الوجوه يرجع

إلى أن التوزيع إنما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعه مع عدم وفاء المال، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك، إذ لا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام لهؤلاء الجماعه فى الصور المذكوره مع علمه بعدم وفاء المال به، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه: إما تخصيص مطلق السهام بصور الوفاء، أو بعضها بها، و لا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۷

أَ لَيْسَ جَائِزٌ لِهَذَا الْمَيِّتِ الَّذِی لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مُتَفَرِّقَةٍ لِأَقْوَامٍ شَتَّى وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالٌ لَهُ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ عِشْرُونَ ثُلُثاً وَ ثَلَاثُونَ رُبُعاً وَ كَذَلِكَ يَكُونُ مَالٌ لَهُ ثُلُثَانِ وَ ثُلُثٌ وَ خَمْسُونَ نِصْفاً وَ مِائَتَا ثُلُثٍ لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نِصْفَيْنِ ثُلُثٌ وَ بَعْدَ الثُّلُثِ وَ ثُلُثَيْنِ نِصْفٌ جَازَ عِشْرُونَ ثُلُثاً وَ خَمْسُونَ نِصْفاً هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَ إِبْطَالِ قِيَاسِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً انْتَهَى حِكَايَةُ كَلَامِ الْفَضْلِ

يحكم عمر و غيره بالتشهى و التحكم، فلا بد من بيانه، و بيانه عند أهل البيت عليهم السلام، و هم بينوا ذلك للأمه.

و من يحكم بالتوزيع لا يدعى فى ذلك نصا، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل النقض على الجميع، و لما كان أصل البناء باطلا محالا كان ما يبنى عليه أيضا كذلك.

و بهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات، كما لا يخفى على المتأمل. و كذا الجواب عن اعتراض الوصيه بهذا الوجه أصوب، لأن التوزيع فى الوصيه:

إما لأن الموصى لم

يحط علمه بماله، فأوصى زائدا عن ماله، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميته على المشهور بينهم، أو تعمد ذلك فيكون مخطئا لاغيا، أو أوصى زائدا على الثلث فرد إلى الثلث، فدخل النقص عليهم، و الوصيه بأزيد من الثلث خطأ باطل، فلا يمكن نسبه أشباه ذلك إلى الله سبحانه، فلا بد أن يكون مراده سبحانه التخصيص، فلا بد من بيانه و عدم ترك الخلق فى الضلاله و الجهاله.

و لا يدعى العلم ببيانه سوى أئمه أهل البيت عليهم السلام، فلا محاله يكونون محقين و من سواهم ضالين مضلين.

و ما ذكره الشيخ رحمه الله لا يخلو من تكلف، و القول بالقرعه فى ذلك خلاف المشهور، و لعله ارتكبه هنا اضطرارا، و إن كان لا يخلو من قوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدِ اسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْوَصِيَّهِ بِأَنْ قَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِکَ مِنَ الْعَدَدِ بِسِهَامٍ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِکَهُ قَدْرَ مَا يُوَفَّى كُلُّ وَاحِدٍ مَا سُمِّيَ لَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الْكُلِّ وَ لَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَ هَذَا أَقْوَى شُبْهَهً مِنَ الدَّيْنِ لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْإِلْزَامَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الدَّيْنِ لَا تَلْزَمُ عَلَى الْوَصِيَّهِ وَ إِنْ لَزِمَ عَلَيْهَا بَعْضُ ذَلِکَ وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِخَبَرٍ رَوَاهُ- عَبِيدَهُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَهً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْهِ فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً قَالُوا وَ هَذَا صَرِيحٌ بِالْعَوْلِ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّهَا لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ وَ قَدْ جَعَلَ ع ثُمُنَهَا تُسْعاً وَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَصِيَّهِ أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي

الْوَصِيَّهِ يُسْقِطُ مَا قَالُوهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَمَلُوا الْفَرَائِضَ عَلَيْهَا حَيْثُ قَالُوا إِنَّ الْمُوصَى لَهُمْ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنْ كَانَ الْمُوصِي بَدَأَ بِذِكْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ وَ سَمَّى لَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْ ءٌ وَ يَسْقُطُ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَّى لَهُ بِشَيْ ءٍ لَا يَمْلِكُهُ فَتَكُونُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلَهً وَ قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا وَ أَوْرَدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَهً ثُمَّ سَمَّى لَهُمْ شَيْئاً فَعَجَزَ عَنْهُ مِقْدَارُ مَا تَرَكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مُعَيَّنٌ بَلْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا عَلَى الِاجْتِمَاعِ قَدْراً مَخْصُوصاً فَقُسِمَ فِيهِمْ كَمَا يُقْسَمُ الشَّيْ ءُ الْمُسْتَحَقُّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمُوصِي قَدْ ذَكَرَهُمْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ الْمُوصَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَهُ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حُكِمَ لَهُ أَوَّلًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَهُ وَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَسْقُطُ حَمْلُ أَرْبَابِ السِّهَامِ فِي الْمَوَارِيثِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَهِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا يَقُولُ خُصُومُنَا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۹

إِنَّهُمْ مُتَرَتِّبُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ لَا هُمْ ذَكَرُوا مَوْضِعاً وَاحِداً وَ سُمِّيَ لَهُمْ سَهْمٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَهِ كَمَا سُمِّيَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فِي أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَقَسَمْنَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مُنْتَفِيَهً عَنْهُ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصِيَّهِ عَلَى حَالٍ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَوْهُ إِذَا سَلَّمْنَاهُ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ

النَّكِيرِ لَا مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ كَمَا يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا إِذَا أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَابَلَهُ ذَلِكَ بِالْإِسَاءَةِ وَ بِالذَّمِّ عَلَى فِعْلِهِ فَيَقُولُ قَدْ صَارَ حَسَنِي قَبِيحاً وَ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْإِنْكَارَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ بِخِلَافِهِ كَمَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ حَتَّى قَالَ لِقُضَاتِهِ وَ قَدْ سَأَلُوهُ بِمَ نَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا

[الحديث ١٣]

١٣ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ

قوله: و لا هم ذكروا على صيغه المجهول، أي: لم يذكروا معا في موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم، فإن ذكرهم معا قرينه ذلك، كسهم الأخوه حيث جمعهم و قرر لهم سهما.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢١٠

إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً قَالَ سِمَاكٌ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ

لِلزَّوْجِهِ الثُّمُنُ وَ لِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَی ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ قَالَ عَبِيدَهُ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ ذَلِكَ فِی مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْعَصَبَهِ فَإِنَّهُ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ خَالَفَنَا وَ هُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَهْلُ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ فِی الْمِيرَاثِ فَمَا يَبْقَى يَكُونُ لِأَوْلَى عَصَبَهٍ ذَكَرٍ وَ لَا يُعْطُونَ الْأُنْثَى وَ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُ فِی النَّسَبِ شَيْئاً مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ خَلَّفَ بِنْتاً أَوِ ابْنَتَيْنِ وَ عَمّاً وَ ابْنَ عَمٍّ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْبِنْتَ أَوِ الْبِنْتَيْنِ سَهْمَهُمَا إِمَّا النِّصْفَ إِذَا كَانَتْ

قوله: يكون لأولى عصبه قال فی المصباح: عصب القوم بالرجل عصبا أحاطوا به لقتال أو حمايه فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم، و عليه قوله عليه السلام" فلأولى عصبه ذكر- فلأولى عصبه رجل" فذكر صفه لأولى، و فيه معنى التأكيد، كما فی قوله تعالى" إِلٰهَيْنِ اثْنَيْنِ" و قيل فيه غير ذلك. و عصب القوم بالنسب أحاطوا به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۱

وَاحِدَهً وَ الثُّلُثَيْنِ إِذَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَ الْبَاقِيَ يُعْطُونَ الْعَمَّ وَ ابْنَ الْعَمِّ وَ لَا يَرُدُّونَ عَلَى الْبَنَاتِ شَيْئاً وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِی يَذْكُرُونَهَا وَ تَعَلَّقُوا فِی صِحَّهِ مَذْهَبِهِمْ بِخَبَرٍ رَوَوْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى

عَصَبَةٍ ذَكَرٍ وَ بِخَبَرٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ- أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى- يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ لَهُ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ- وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَ كانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ إِنَّمَا خَافَ أَنْ يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلِيّاً يَرِثُهُ دُونَ عَصَبَتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّةً فَتَرِثُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- نَحْتَاجُ أَوَّلًا أَنْ نَدُلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصَبَةِ فَإِذَا بَيَّنَّاهُ عَلِمْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ وَ إِنْ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ نَشْرَعَ فَنَتَكَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَ نُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُمْ فِي التَّعَلُّقِ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ لِنَكُونَ قَدِ اسْتَظْهَرْنَا عَلَى الْخَصْمِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصَبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لِلنِّسَاءِ نَصِيباً مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ كَمَا أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِيباً مِثْلَ ذَلِكَ فَلَئِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ جَازَ أَنْ يَقُولَ آخَرُ لَيْسَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵،

بِذَلِکَ بَاطِلًا فَمَا یُؤَدِّی إِلَیْهِ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ بَاطِلًا وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ فَحَکَمَ اللَّهُ تَعَالَی أَنَّ ذَوِی الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِکَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ بِلَا خِلَافٍ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ وَ مِنِ ابْنِ الْعَمِّ أَیْضاً وَ مِنَ الْعَمِّ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا إِلَی الْمَیِّتِ وَ ابْنَ الْعَمِّ یَتَقَرَّبُ بِالْعَمِّ وَ الْعَمَّ بِالْجَدِّ وَ الْجَدَّ بِالْأَبِ وَ الْأَبَ بِنَفْسِهِ وَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ أَوْلَی مِمَّنْ یَتَقَرَّبُ بِغَیْرِهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِیلِ وَ إِذَا کَانَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَوْهُ یَقْتَضِی أَنَّ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِغَیْرِهِ أَوْلَی مِمَّنْ یَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَیَنْبَغِی أَنْ نَحْکُمَ بِبُطْلَانِهِ

قوله: فلئن جاز قال فی المسالک: بیان الملازمه أن القائل بالتعصیب لا یورث الأخت مع الأخ و لا العمه مع العم.

قوله: تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ أی: ذوو القرابات "بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ" أی: فی التوارث "فِی کِتابِ اللّهِ" أی: فی اللوح، أو فیما أنزل فی القرآن، أو هذه الآیه، أو آیه المواریث، أو فیما فرض الله "مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ" یجوز أن یکون بیانا لأولی الأرحام، أی: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولی بأن یرث بعضا بحق القرابه من الأجانب، بل من بعض الأقارب أیضا. و أن یکون صله لأولی، أی: و أولو الأرحام بحق القرابه أولی من المؤمنین بحق الإیمان و المهاجرین بحق الهجره، و کانوا یتوارثون بالهجره و الإسلام و الحلف و الموالاه، فنسخ ذلک بهذه الآیه کما قیل.

وَ قَدْ طُعِنَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَا یَرْجِعُ إِلَی سَنَدِهَا وَ قِیلَ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ رَوَاهُ-

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مُرْسَلًا وَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُهَيْبٌ وَ سُفْيَانُ أَثْبَتُ مِنْ وُهَيْبٍ وَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ قَالُوا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِكَايَةً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ هَذَا طَعْناً لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَدْ رَوَوْهَا مُسْنَدَةً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ وُهَيْبٍ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ عَنِ الْفَرَايَابِيِّ وَ الصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً قَالا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ طَاوُسٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ‏ءٌ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ رَوَى ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الاستدلال بالآيه على نفى التعصيب من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى حكم بأولويه بعض الأرحام ببعض، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعا بموافقه الخصم، لأنهم يقولون العصبه الأقرب يمنع الأبعد و يقولون فى الوارث بآيه أولى الأرحام أن الأقرب

منهم يمنع الأبعد. و لا شبهه فی أن البنت أقرب إلی المیت من الأخ و أولاده، و الأخت أقرب من العم و أولاده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۴

عَصَبَهٍ ذَكَرٍ قَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّی أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لٰا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَهً مِنَ اللّٰهِ وَ قَوْلَهُ وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ قَالَ قَارِيَهُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُساً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ- فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَمْلًا شَدِيداً يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَاتَ وَ خَلَّفَ بِنْتاً وَ أَخاً وَ أُخْتاً

و ثانیهما: أنه تعالی حکم بأن أولی الأرحام بعضهم أولی ببعض، و المراد بالأولویه فی المیراث و غیره، أما أولا فللعموم الذی یدخل فیه المیراث. و أما ثانیا فلما نقل من أن الآیه نزلت ناسخه للتوارث بمعاقده الإیمان و التوارث بالمهاجره اللذین کانا ثابتین فی صدر الإسلام، و الناسخ للشی ء یحب أن یکون رافعا له، فلو لا- أن المراد بها توریث ذوی الأرحام لما کانت رافعه لما نسخته.

قوله: و هل هذه إلا فریضتان أی: من جهه الفرض

على الخصوص، كما هو مورد الآيه الأولى. و من جهه القرابه على العموم الأقرب فالأقرب، كما هو مدلول الآيه الثانيه، فما زاد من جهه الفرض يخصهم من جهه القرابه، فلا يبقى شى ء يصل إلى العصبه.

قوله: فإنه كان على خاتم أى: كان أمينا على خاتم سليمان و من ابتاعه، و لذلك كان عدوا لآل محمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۵

فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَجْمَعَ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ الْخَبَرُ يَقْتَضِی أَنَّ مَا بَقِيَ لِلْأَخِ لِأَنَّهُ الذَّكَرُ وَ لَا يَكُونُ لِلْأُخْتِ شَیْ ءٌ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتاً وَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ عَمّاً أَنْ يَكُونَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ وَ لَا تُعْطَى بِنْتُ الِابْنِ شَيْئاً وَ كَذَلِكَ فِی أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ- وَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ عَمٍّ أَنْ لَا تُعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ شَيْئاً بَلْ تُعْطَى الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفَ وَ مَا يَبْقَى لِابْنِ الْعَمِّ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ وَ كَذَلِكَ فِی بِنْتٍ وَ ابْنِ ابْنٍ وَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ كَذَلِكَ فِی بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ إِخْوَهٍ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَهٌ جِدّاً فَإِنْ قَالُوا جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يُلْزِمُنَا شَیْ ءٌ مِنْهُ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ فِی هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا لِظَوَاهِرَ دَلَّتْ عَلَيْهِ صَرَفَتْنَا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِيهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْبِنْتَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ وَ الْعَمِّ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا لِابْنَهِ الِابْنِ السُّدُسَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِی أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ النِّصْفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يَبْقَى وَ هُوَ السُّدُسُ لِبِنْتِ الِابْنِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ

فِی الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأَمِّ وَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ فِی بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ ابْنِ عَمٍّ لِأَنَّ لِلْأَخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لِلْأَخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفَ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ السُّدُسُ لِلْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَقْتَضِی أَنَّ بِنْتَ الصُّلْبِ وَ بِنْتَ الِابْنِ وَ ابْنَ الِابْنِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ النِّصْفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يَبْقَى لِلْبَاقِينَ عَلَى مَا فُرِضَ قِيلَ لَهُمْ هَذَا الَّذِی ذَكَرْتُمُوهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِی يَتَنَاوَلُ الْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ يَقْتَضِی أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِثْلَ نَصِيبِ صَاحِبَتِهَا وَ لَيْسَ فَرْضُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ الِانْضِمَامِ فَرْضَهَا مَعَ الِانْفِرَادِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِی الْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُهَا يَقْتَضِی أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِثْلُ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۶

نَصِيبِ صَاحِبَتِهَا وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مُنَاقِضُونَ وَ مُتَعَلِّقُونَ بِالْأَبَاطِيلِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِی الْمَسَائِلِ الْأُخَرِ جَارٍ هَذَا الْمَجْرَى عَلَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أَلْزَمْنَاهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ وَ مَذَاهِبِهِمْ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا الْأَمْرُ فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ عَلَى حَالٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَرِثُ الْعَمُّ وَ لَا الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ وَ الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ أَوْلَى وَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرُوهُ لَكِنْ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ

إِذَا تَرَكُوا ظَاهِرَهُ إِلَى مَا قَالُوهُ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا نَقُولُهُ بِأَنْ نَقُولَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّراً فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ أُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَرِيضَتُهُمَا وَ مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ وَ هُوَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ فِي مِثْلِ امْرَأَةٍ وَ خَالٍ وَ خَالَةٍ وَ عَمٍّ وَ عَمَّةٍ وَ ابْنِ أَخٍ فَلِلْمَرْأَةِ فَرِيضَتُهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ وَ هُوَ ابْنُ الْأَخِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّ أَوْلَى ذَكَرٍ يَحُوزُ الْمِيرَاثَ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ فَلَيْسَ بِالَّذِي يَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ قُلْنَا لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَ فِي الْمُتَبَاعِدَيْنِ وَ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ

عليهم السلام، و وضع هذا الحديث للرد عليهم.

قوله: مع التساوى فى الدرج و ما ذكرتم من المثال ليس مع التساوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢١٧

ذَلِكَ بَرِئَتْ عُهْدَتُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُوَرِّثُوا ابْنَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّ مَعَ الْبِنْتِ لِأَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا وَ لَا مَحِيصَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِعُمُومِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مُمْكِنٌ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ بِأَنْ نَقُولَ هَذَا مُقَدَّرٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَةً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ سَهْمَهَا الْمُسَمَّى الرُّبُعَ وَ الْبَاقِي فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا تَرِثُ مَعَهُ

الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ فِی مِثْلِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ خَلَّفَتْ زَوْجاً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ عَمَّةً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ سَهْمَهُ الْمُسَمَّى وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا یَکُونُ لِلْعَمَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ شَیْ ءٌ وَ هَذَانِ وَجْهَانِ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُمَا صَحِیحٌ وَ لَیْسَ یَلْزَمُ أَنْ یُتَأَوَّلَ الْخَبَرُ عَلَی مَا یُوَافِقُ الْخَصْمُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ کَذَلِکَ لَمَا جَازَ تَأْوِیلُ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ لِمُخَالَفَهِ مَنْ یُخَالِفُ فِی ذَلِکَ وَ قَدْ أُلْزِمَ الْقَائِلُونَ بِالْعَصَبَهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّنِیعَهِ مَا لَا یُحْصَی کَثْرَةً مِنْ ذَلِکَ أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا أَنْ یَکُونَ الْوَلَدُ الذَّکَرُ لِلصُّلْبِ أَضْعَفَ سَبَباً مِنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ بِأَنْ قِیلَ لَهُمْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ خَلَّفَ ثَمَانِیَةً وَ عِشْرِینَ بِنْتاً وَ ابْناً کَیْفَ یُقْسَمُ الْمَالُ فَمِنْ قَوْلِ الْکُلِّ إِنَّ لِلِابْنِ سَهْمَیْنِ مِنْ ثَلَاثِینَ سَهْماً وَ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنَ الْبَنَاتِ جُزْءاً مِنَ الثَّلَاثِینَ وَ هَذَا بِلَا خِلَافٍ فَقِیلَ لَهُمْ فَلَوْ کَانَ بَدَلَ الِابْنِ ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ فَقَالُوا لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ عَشَرَهَ أَسْهُمٍ مِنْ ثَلَاثِینَ سَهْماً وَ عِشْرِینَ سَهْماً بَیْنَ الثَّمَانِیَهِ وَ الْعِشْرِینَ بِنْتاً وَ هَذَا عَلَی مَا تَرَی تَفْضِیلٌ لِلْبَعِیدِ عَلَی الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ فِی ذَلِکَ خُرُوجٌ عَنِ الْعُرْفِ وَ الشَّرِیعَهِ وَ تَرْکٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ

قوله: علی شی ء من ذلک أی: من المتساویین و المتباعدین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۸

ثُمَّ قِیلَ لَهُمْ فَمَا تَقُولُونَ إِنْ تَرَکَ هَذَا الْمَیِّتُ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ وَ مَعَهُمْ بِنْتُ ابْنٍ فَقَالُوا لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَصَبَهِ وَ لَیْسَ لِبِنْتِ الِابْنِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ قَدِ اسْتَکْمَلْنَ الثُّلُثَیْنِ وَ إِنَّمَا یَکُونُ لِبَنَاتِ

الِابْنِ إِذَا لَمْ تَسْتَكْمِلِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ فَإِذَا اسْتَكْمَلْنَ فَلَا شَيْ ءَ لَهُنَّ قِيلَ لَهُمْ فَإِنَّ الْمَسْأَلَهَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ ابْنُ ابْنٍ قَالُوا لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِىَ فَبَيْنَ ابْنِ الِابْنِ وَ ابْنَهِ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قُلْنَا لَهُمْ فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وَ خَالَفْتُمْ حَدِيثَكُمْ فَلِمَ لَا تَجْعَلُونَ مَا بَقِىَ لِلْعَصَبَهِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ فِى الَّتِى قَبْلَهَا فَتَجْعَلُونَ مَا بَقِىَ لِابْنِ الِابْنِ الَّذِى هُوَ عَصَبَهٌ إِذْ كُنَّ الْبَنَاتُ قَدِ اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ كَمَا اسْتَكْمَلْنَ فِى الَّتِى قَبْلَهَا وَ لِمَ لَمْ تَأْخُذُوا فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ بِالْخَبَرِ الَّذِى رَوَيْتُمُوهُ فَتُعْطُوا ابْنَ الِابْنِ وَ لَا تُعْطُونَ ابْنَهَ الِابْنِ شَيْئاً- وَ فِى أَيِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّهٍ وَجَدْتُمْ أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ لَا يَرِثْنَ شَيْئاً فَإِذَا حَضَرَ أَخُوهُنَّ وَرِثْنَ بِسَبَبِ أَخِيهِنَّ الْمِيرَاثَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ أَ لَيْسَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْبَنِينَ عَلَى الْبَنَاتِ فِى كُلِّ الْفَرَائِضِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِى زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ عَشْرِ بَنِينَ هَلْ يَكُونُ لِلْبَنِينَ إِلَّا مَا يَبْقَى فَإِنْ قَالَ لَيْسَ لِلْبَنِينَ إِلَّا مَا بَقِىَ قِيلَ لَهُ أَ فَلَا تَرْضَى لِلْبَنَاتِ أَنْ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنِينَ وَ يَأْخُذْنَ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ الْبَنُونَ وَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَنِينَ عَلَى الْبَنَاتِ بِالضِّعْفِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبِنْتَيْنِ لَا تُشْبِهَانِ هَاهُنَا الْبَنِينَ لِأَنَّ الْبَنَاتِ ذَوَاتُ سِهَامٍ مُسَمَّاهٍ مِثْلَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ لِلْبَنِينَ سَهْمٌ مُسَمًّى إِنَّمَا هُمْ عَصَبَهٌ وَ لَهُمْ مَا فَضَلَ فَيَنْبَغِى أَنْ يُوَفَّرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُمْ كَمَا يُوَفَّرُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ سَهْمَاهُمَا أَوِ الْعَوْلُ قُلْنَا لَهُ إِنَّ الِابْنَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ لِأَنَّ لَهُ الْكُلَّ وَ الْبِنْتَ لَهَا النِّصْفُ وَ مَتَى اجْتَمَعَا كَانَ لِلِابْنِ مِثْلَانِ

وَ لِلْبِنْتِ مِثْلُ

قوله: لأن له الكل أی: إذا انفرد له الکل بالاتفاق و البنت لها النصف بالفرض، و إذا اجتمعا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۹

وَاحِدٌ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ وَ الثُّلُثَيْنِ هُوَ أَكْثَرُ سَهْمِ الْبِنْتِ الْمُسَمَّى لَهَا وَ لَيْسَ هُوَ سَهْمَهَا الْأَقَلَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لَهَا سَهْمٌ أَقَلُّ وَ الْأَبَوَانِ إِنَّمَا لَهُمَا فِی هَذِهِ الْفَرِيضَهِ سَهْمُهُمَا الْأَقَلُّ فَلَا يُنْقَصَانِ مِنْ سَهْمِهِمَا الْأَقَلِّ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يُنْقَصُ الْبِنْتَانِ مِنْ سَهْمِهِمَا الْأَكْثَرِ الْمُسَمَّى لَهُمَا إِلَى فَرْضِهِمَا الْأَقَلِّ وَ هُوَ مَا بَقِیَ لَهُنَّ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ أَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْخَبَرِ الثَّانِی مِمَّا اسْتَحَجُّوا بِهِ فَهُوَ أَنَّ رَاوِيَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَ هُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ وَاهِنٌ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ وَ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الَّذِی بَيَّنَّا وَجْهَ الِاحْتِجَاجِ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی فَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُو الْعَمِّ فَيَرِثُوهُ بِسَبَبِ ذَوِی

يسقط الابن عن الكل و البنت عن النصف و الابن نصيبه الضعف. و الغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيرا ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم.

ثم تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقايسه على الوالدين، بأن النصف أكثر سهم البنت، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقل و هو ما بقی، و السدس أقل السهمين للأبوين فلا ينزلان عنه، لأن السقوط إنما يكون عن السهم الأكثر و ذو السهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حال.

قوله: و ذلک أنه لم

يكن له بنو العم لا يخفى ما فى هذا الكلام من التشويش، و غايه توجيهه أن يقال: هذا سند المنع أورده بصوره الاستدلال و الجزم لإظهار قوه الاحتمال.

و الحاصل أن استدلالكم إنما يتم إذا ثبت أن لزكريا عليه السلام كانت عصبه ذكور خاف إرثهم فطلب الولد الذكر لئلا يرثوا لا بسبب ذوى الأرحام و لا بسبب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۰

الْأَرْحَامِ لَا بِسَبَبِ الْعَصَبَهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْعَمِّ وَ كَانَ بَدَلُهُمْ بَنَاتِ الْعَمِّ لَوَرِثْنَهُ بِسَبَبِ ذَوِى الْأَرْحَامِ وَ لَيْسَ فِى هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَصَبَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ سَأَلَ وَلِيّاً وَ لَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّهً فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَرْغَبُونَ فِى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ فَهُوَ ع إِنَّمَا سَأَلَ مَا عَلَيْهِ طَبْعُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ وَ هُوَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ وُلِدَ لَهُ أُنْثَى لَمْ يَكُنْ تَرِثُ الْعَصَبَهُ الْبُعَدَاءُ مَعَ الْوَلَدِ الْأَقْرَبِ وَ لَكِنْ رَغِبَ فِيمَا يَرْغَبُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْآيَهَ دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَهَ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الْأُنْثَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ كَانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً وَ الْعَاقِرُ هِىَ الَّتِى لَا تَلِدُ وَ لَوْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ عَاقِراً وَ كَانَتْ تَلِدُ لَمْ يَخَفِ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِهِ لِأَنَّهَا مَتَى وَلَدَتْ وَلَداً مَا كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى ارْتَفَعَ عَقْرُهَا وَ أَحْرَزَ الْوَلَدُ الْمِيرَاثَ فَفِى الْآيَهِ دَلَالَهٌ وَاضِحَهٌ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَهَ لَا تَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْوُلْدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ زَكَرِيَّا ع سَأَلَ الذَّكَرَ دُونَ الْأُنْثَى بَلِ الظَّاهِرُ يَقْتَضِى أَنَّهُ طَلَبَ الْأُنْثَى كَمَا طَلَبَ الذَّكَرَ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا- الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا

مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هٰذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ فَإِنَّمَا طَلَبَ زَكَرِيَّا ع حِينَ رَأَى مَرْيَمَ ع عَلَى حَالِهَا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَ مَرْيَمَ لِمَا رَأَى مِنْ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي مِثْلِهَا وَ طَلَبَ إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَهَبَ لَهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً مِثْلَ مَرْيَمَ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا سَأَلَ فَأَمْرُ زَكَرِيَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي إِبْطَالِ الْعَصَبَةِ إِنْ كَانُوا يَعْقِلُونَ

العصبه، إذ لو لم يكن له ولد أصلا لورثوه بسبب ذوى الأرحام، و لو كان له ولد أنثى لورثوه بسبب العصبه، و كون مواليه ذكورا فى محل المنع و لم يثبت، و لعله كان له موالى إناث، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوى الأرحام و لا يرثن مع الولد مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَمْ لِلْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

۱۶ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

هذا ما خطر بالبال فى توجيهه، و فيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۲

۲ بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ- أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ

باب الأولى من ذوى الأنساب الحديث الأول: صحيح أو مجهول.

و الأول أظهر، إذ القرائن تدل على أن الكناسى هو أبو خالد القماط.

قوله عليه السلام: و أخوك لأبيك أولى يدل على أنه لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، إذ ليس المراد به التقدم فى الإرث، بل يرثان معا إجماعا، بل المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢٢٣

قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ- عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ

عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ لِأَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأَبِیهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأَبِیهِ وَ ابْنُ- عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ.

[الحدیث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ أُولِی الْأَرْحَامِ فِی الْمَوَارِیثِ وَ لَمْ یَعْنِ أَوْلِیَاءَ النِّعْمَهِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَیِّتِ

به کثره النصیب و عدم الرد، و فیه کلام. و کذا القول فیما سیأتی من العمین و ابنی العمین، فتفطن.

الحدیث الثانی: موثق کالصحیح.

قوله تعالی وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا قال البیضاوی: أی و لکل ترکه جعلنا وارثا یلونها و یحوزونها، و" مما ترک" بیان" لکل" مع الفصل بالعامل، أو و لکل میت جعلنا وارثا مما ترک، علی أن" من" صله" موالی" لأنه فی معنی الوارث، و فی ترک ضمیر کل و الوالدان و الأقربون استئناف مفسر للموالی، و فیه خروج الأولاد، فإن الأقربون لا یتناولهم کما لا یتناول الوالدین، أو لکل قوم جعلناهم موالی حظ مما ترک الوالدان و الأقربون، علی أن" جَعَلْنا مَوالِیَ" صفه کل و الراجع إلیه محذوف، و علی هذا فالجمله من مبتدأ و خبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۴

أَقْرَبُهُمْ إِلَیْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِی تَجُرُّهُ إِلَیْهَا.

[الحدیث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ کُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِی یَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

[الحدیث ۴]

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِی یُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِیضَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِیرَاثِ قَرِیبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِیبِهِ

قوله علیه السلام: من الرحم لعل کلمه "عن" سببیه، أی: کانت الأولویه بسبب الرحم و القرابه التی تجر تلک القرابه الناس "إلیها" أی: إلی أربابها، و لعله لو کان "إلیه" کان أظهر.

و قال الجوهری: الرحم رحم الأنثی، و الرحم أیضا القرابه.

الحدیث الثالث: ضعیف.

الحدیث الرابع: مجهول.

الحدیث الخامس: مرسل.

و یستنبط منه کثیر من أحکام المواریث.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۵

۳ بَابُ مِیرَاثِ الْوَالِدَیْنِ

[الحدیث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُکَیْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ قَالَ هِیَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَیْهِ قَالَ لِلْأَبِ

باب میراث الوالدین الحدیث الأول: مجهول.

قوله علیه السلام: للأم سهم أی: مع عدم الحاجب.

الحدیث الثانی: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۶

سَهْمَانِ وَ لِلْأَمِّ سَهْمٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِابْنَتِهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و للأبوين هذا مع عدم الحاجب، و معها يرد على الأب و البنت أرباعا، و مع عدم الحاجب الرد الأخماسي إجماعي، و مع الحاجب الرد مختص بالبنت و الأب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۷

مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلْبِنْتِ وَ

مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَحَدٌ قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

اتفاقا، لكن المشهور أن الرد أرباعى. و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى أن الرد أخماسى، للأب منهما سهمان سهم الأم و سهمه، لأن حجب الأم لمكان الأب.

و قال فى الشرائع: لو كان أحد الأبوين، كان له السدس و للبنتين فصاعدا الثلثان، و الباقى يرد عليهم أخماسا.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور، و خالف فى ذلك ابن الجنيد، فخص الفاضل بالبنتين لدخول النقص عليهما، فيكون الفاضل لهما.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: فى كتاب على يحتمل أن يكون هذا الكتاب الذى فيه جميع الأحكام، و إنما أراه الموضع الذى يتعلق بالفرائض. أو يكون هذا الكتاب أجزاء، جزء منه فى الفرائض،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۸

تُقْرِئَنِيهِ فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِيَ الثَّالِثَةَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِياً خَشْيَةَ أَنْ يُفْتِيَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُنِي بِالتَّقِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ- فَقَالَ أَقْرِئْ زُرَارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ وَ

أَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أُقْرِئُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَداً أَبَداً حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي- فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَلِكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بَصِيراً بِهَا حَاسِباً لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئاً يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَهِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرْتُ خِلَافَ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصُّلْبِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ

و هو المسمى ب" صحيفه كتاب الفرائض" كما مر. أو يكون كتابا آخر، و الأوسط أظهر.

قوله: ثم قام لينام يدل على عدم كراهه النوم بين الظهرين، بل هو داخل في القيلوله المستحبه و إنما المكروه بعد صلاه العصر، أو بعد وقت العصر.

قوله: من الصلب قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يا لموحده أي الشديد، أو بالمثناه أي الواضح. و قوله" الذي ليس فيه اختلاف" الظاهر أنه وصف ما بأيدي الناس،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۹

فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ وَ قِلَّهِ تَحَفُّظٍ وَ أَسْقَامِ رَأْيٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَ قَرَأْتَ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهِ يَا زُرَارَهُ الْحَقُّ الَّذِي

رَأَيْتَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسْوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَارَةُ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهِ أَنَّكَ شَكَكْتَ وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي- أَنَّ

و يحتمل أن يكون وصف ما فى الصحيفه بزعمه فى حال التكلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فى بعض نسخ الكافى" من الصله" أى: صله القرابه بالتعصيب، أو يكون بيانا للخلاف، أى: صله الأقربين و الرد عليهم.

و فى بعض نسخ الكتاب: من العطب.

قوله: و أسقام رأى معطوف على" قله" و فى بعض النسخ" و استقامه" فهى معطوفه على التحفظ.

و هذه الأمور من زراره كان فى بدو أمره قبل رسوخه فى الدين، لأنه كان أولا من علماء المخالفين، و كان قد استقر فى ذهنه قواعدهم الباطله، فصار ببركتهم عليهم السلام من كمل المؤمنين و أفاضل علماء الدين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۰

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ تَنَدَّمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَلَّا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِنْتِ وَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ

الْأَمِّ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَوَجَدْتُ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

قوله: لا كيف أي: لا أشك و كيف أشك و أنت إمامي، أو كيف لا تدري و أنت وارث آبائك؟ قوله: هذا حق و لا تروه لعل هذا لما ذكر سابقا من أنه عهد أن لا يروى ما رأى في الكتاب.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۱

زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَّدَ إِلَيْهِمَا كِتَاباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا وَ أَحْسَنَ عَافِيَتَهُ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً

الحديث الثامن: مجهول.

" و إياك" فى الكافى: و إياكم أحسن عافيه.

الحديث التاسع: موثق.

و لعل هذا كان بعد الإذن من الصادق عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَهَ مِنْ أَرْبَعَهٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ الْعَصَبَهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سَمَّى لَهُمَا فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ الْبَاقِي قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ لَمْ يُنْقَصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ وَ أُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي يُقْسَمُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

الحديث العاشر: ضعيف كالموثق.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله: و ترك ابنتيه كأنه كان" ابنيه" بدل" ابنتيه".

و قال فی المسالک: هذا الخبر یدل على ما مر من مذهب ابن الجنید، و حملت على ما إذا کان مع البنتین ذکر، و علیه حمل فی المختلف کلام ابن الجنید أیضا، و فیه نظر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۳

۴ بَابُ مِیرَاثِ الْأَوْلَادِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَهِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِیرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِیلَهً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَهٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَرْجِعُ عَیِّلًا عَلَى الرِّجَالِ

باب میراث الأولاد الحدیث الأول: مجهول.

و العله الأولى محض کون الرجل أشرف من المرأه، و الثانیه کون النفقه على الرجل دون المرأه، و قد تضمنهما قوله تعالى "الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۴

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَکِیُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع- مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا عَلَیْهَا مَعْقُلَهٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ کَانَ قِیلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَهُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ- وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا کَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَهِ وَاحِداً جَرَى لِآخِرِنَا مِثْلُ مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِی الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَضْلُهُمَا.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِی ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ قَالَ فَذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا مَعْقُلَهٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ لِلْمَرْأَهِ سَهْمٌ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَانِ

و قال فى القاموس: عيل ككيس و ككتاب من تتكفل بهم.

الحديث الثانى: ضعيف.

و قال فى القاموس: المعقله الديه نفسها.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢٣۵

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: فإن حدث به حدث الضمير راجع إلى الميت، و هو تأكيد و توضيح للحكم السابق. أو إلى الأكبر، فالضمير فى" منهم" حينئذ راجع إلى بقيه الأولاد، فينبغى حمله على ما إذا كان الموت فى حياه الأب، إذ بعد استحقاق الحبوه لا تنتقل بموته إلى غيره على ما ذكره الأصحاب، و إن كان بالنظر إلى التعليل بقضاء ما فات عن الأب ليس ببعيد إذا مات قبل الإتيان بها.

و قال فى المسالك: المراد بالحبوه اختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث، و الكلام فيها يقع فى مواضع:

الأول: هل هذا التخصيص بالوجوب أو الاستحباب؟ الأكثر على الأول، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و العلامه فى المختلف إلى الثانى.

الثانى: هل هذا التخصيص مجانا أو بالقيمه؟ الأكثر على الأول لإطلاق النصوص.

الثالث: ما

يقع فيه التخصيص، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، مع أن هذه لم توجد بخصوصها فی روايه، و الروايات مختلفه ففی صحيحه ربعی قال: إذا مات الرجل إلی آخره. و لم يقل بدخول جمله هذه أحد إلا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الروايه، و فی بعضها الاقتصار علی ذكر السلاح و السيف، و فی بعضها علی ذكر السيف و الرحل و ثياب الجلد، و هذا الاختلاف يؤيد الاستحباب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۶

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ

الرابع: المحبو هو الولد الذكر، أو أكبر الذكور إن تعددوا، و يظهر من بعضهم التأمل فيما إذا كان الذكر واحدا لعدم صدق أكبر الذكور، و لو تعدد الأكبر اشتركوا فی الحبوه، و قيل: بالسقوط. و هو ضعيف. و فی اشتراط بلوغه قولان، و الأصح العدم، و كذا القول فی اشتراط عقله، و كذا فی اشتراط انفصاله حيا. و هل يشترط قضاء الصلاه و الصوم فی استحقاق الحبوه؟ المشهور العدم.

و المراد بثياب البدن ما كان يلبسه، أو أعدها للبس و إن لم يكن لبسها.

و الأقوی أن العمامه منها و إن تعددت، أو لم تلبس إذا اتخذها له. و كذا السراويل دون الوسط و الخف و ما فی معناه، و كذا لا يدخل القلنسوه. و فی الثوب من اللبد نظر، الأظهر دخوله.

و لو تعددت هذه الأجناس، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحده كالسيف و

المصحف يتناول واحدا، فإن تعدد انصرف إلى ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت ففى تخيير الوارث أو القرعه وجهان، أجودهما الأول. و لا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى، و لا عدم زيادتها عن الثلث. و يشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركه، و أن يخلف الميت ما لا غير ذلك على المشهور.

الحديث الخامس: مرسل كالحسن.

و يدل على أن الذكر إذا كان واحدا أيضا يستحق الحبوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۷

[الحديث ۶]

۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِأَکْبَرِ وُلْدِهِ سَیْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَیْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ کُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ کِسْوَتُهُ لِأَکْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ کَانَ الْأَکْبَرُ بِنْتاً فَلِلْأَکْبَرِ مِنَ الذُّکُورِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیْفاً أَوْ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ کَانُوا اثْنَیْنِ فَهُوَ لِأَکْبَرِهِمَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

و قال فى القاموس: الرحل مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث.

الحديث الثامن: موثق الفضلاء.

و محمد بن زیاد هو ابن أبی عمیر.

الحدیث التاسع: موثق.

و رواه فی الفقیه عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

المیت إذا مات فإن لابنه الأکبر السیف و الرحل و الثیاب ثیاب جلده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۸

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَیْتِهِ قَالَ السَّیْفُ وَ قَالَ الْمَیِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّیْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّیَابَ ثِیَابَ جِلْدِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَمْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا یَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَیِ الْجِدَارِ کَانَ لَهُمَا کَنْزٌ تَحْتَهُ لَا یَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّهٍ قُلْتُ فَمَا کَانَ قَالَ کَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْکَبِیرُ کَذَلِکَ نَقُولُ نَحْنُ

أقول: یمکن أن یکون المراد علی ما فی هذا الکتاب بقوله" ما له من متاع بیته" أنه إذا مات رجل و ادعت زوجته متاع بیته أنها من مالها و ادعی سائر الورثه أنها من مال المیت، فالسیف یحکم أنه للمیت لأنه مما للرجال.

و یمکن أن یکون ذکر السیف علی المثال. أو یکون المراد الحبوه، و إنما نسبت إلی المیت لأنها تعطی الولد الأکبر لصلاح المیت لقضاء صلاته أو یکون ضمیر" ماله" راجعا إلی الولد

الأكبر بقرينه المقام. أو يكون قد سبق ذكره فأسقط، و الله يعلم.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أما أنه لم يكن لعل المراد أنه لم يكن ذهبا و فضه مسكوكتين، أو لم يكن المقصود من ذلك الكنز الذهب و الفضه، بل كان المقصود العلم الذى فيه، فلا ينافى ما سيأتى أنه كان لوحا من ذهب.

و قوله عليه السلام" كذلك نقول نحن" يمكن أن يكون إشاره إلى الحبوه، فيدل ظاهرا على أن كتب العلوم داخله فى الحبوه. و يمكن أن يكون المراد أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَةُ وَرِثَتْهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثِيَّ وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ

العلم و الإمامه و الخلافه تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبر.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لمن عقل عن الله أى: أعطى عقلا موهبيا، أو علم الأمور من قبل الله بواسطه أو بغيرها، أو فهم الحقائق بتوفيق الله.

قوله عليه السلام: أن لا يستبطئ أى: لا يعده بطيئا و لا يعترض على الله فى ذلك.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و فى الكافى هكذا: أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن أسباط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَهُ ع تَرِكَتَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَهَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِيَ اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّی أَبْقَيْتُ عَلَيْكَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ

عن الحسن بن على بن عبد الملك حيدر عن حمزه بن حمران.

قوله عليه السلام: و الخرنن فى بعض النسخ و الكافى: الخرثى.

قال فى النهايه: الخرثى أثاث البيت و متاعه، و هو بضم الخاء و كسر الثاء.

الحديث الثالث عشر: حسن.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۱

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ.

[الحديث ۱۷]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ

و فی النهایه: النبط جیل معروف کانوا ینزلون بالبطائح بین العراقین، و فی وصف سعد" أعرابی فی حبوته نبطی فی جبوته" أراد أنه فی جبایه الخراج و عماره الأرضین کالنبط حذقا بها و مهاره فیها، و منه الحدیث" أنباطا من أنباط الشام". انتهی.

و فی المجمع: النبط بفتحتین و بفتح الأول و کسر الثانی قوم من العرب دخلوا فی العجم و الروم و اختلفت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و ذلک لمعرفتهم بإنباط الماء، أی: استخراجه لکثره فلاحتهم.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

الحدیث السادس عشر: مختلف فیه.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

شَيْ ءٌ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْبِنْتِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ ابْنَهٌ وَ قَالَ لِی عَصَبَهٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَهَ النِّصْفَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَيْتُ الْبِنْتَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابِی وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُکَ مَخَافَهَ الْعَصَبَهِ عَلَيْکَ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ

قوله: و قال أی: فی هذا المجلس تأکیدا، أو فی مجلس آخر.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و فى الكافى: عن عبد الله بن محرز. و هو أيضا مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْ ءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ إِنَّمَا خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ أَخُوهُ التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: سيؤدى عنك أى: إن أعطيت الموالى فاغرم لها، فإن الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله تعالى يوفقك لذلك، أو دعاء له بالتوفيق، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

" فأخذ النبى صلى الله عليه و آله الثمن" أى: ثمن التمر الذى أخذ من المشترى، و المراد بالعم عم البنات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۴

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ

ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۵

۵ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ وَ قُلْتُ لَهُ

باب ميراث الوالدين مع الأخوه و الأخوات الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: فقل هذا حق لعل المراد أنه لما كانت الروايه مما تقع فيه التقيه لا ترو، بل ما علمت أن لا تقيه فيه قل حق.

و يمكن أن يكون هذا اتقاء على المعصوم صلوات الله عليه. أو يكون هذا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۶

حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَأُخْبِرُكَ وَ لَا أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَهٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ يَعْنِي إِخْوَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوِ إِخْوَهً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِخْوَهٌ لِأُمٍّ لَيْسُوا

لِلْأَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً

لما ذكر سابقا فی خبر زراره أن الصادق علیه السلام أخذ علیه العهد أن لا یروی ما رأی فی کتاب الفرائض إلا أن یأذن له، و هذا أظهر.

و اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی حجب الأخوین و الأخ و الأختین و أربع أخوات، و لا فی اشتراط کونهم من أب و أم أو لأب، و لا فی اشتراط عدم کفرهم و لا أرقاء، و نقل الإجماع علی اشتراط عدم کونهم قاتلین أیضا، و لکن خالف فیه الصدوقان و ابن أبی عقیل.

و قال فی المسالک: اشتراط حبوه الأب فی حجب الأخوه هو المشهور بین الأصحاب، و ذهب بعض الأصحاب إلی عدم اشتراط ذلک، و هو الظاهر من کلام الصدوق.

قوله: لأنه لم یورث کلاله أی: ما یکون کلا علی الأب فی نفقته. أو المراد أنهم لا یرثون، لأن حکم الکلاله فی الآیه مختص بما إذا لم یکن وارث أقرب منهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۷

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ فَإِنْ کانَ

لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ لِی وَیْحَکَ یَا زُرَارَهُ أُولَئِکَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا کَانَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ یَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ أَخَوَیْنِ فَهُمْ إِخْوَهٌ مَعَ الْمَیِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً لَمْ یَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا کُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخَوَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ ثَلَاثاً لَمْ یَحْجُبْنَ

و یمکن تلخیصه بأن یقال: هـذا نوع استدلال ردا علیهم، بأن الکلاله مشتقه من الکل و هو الثقل، و هو إما لأنهم کل علی الأب فیحجبون الأم عن الزائد عن الثلث، و لم یتحقق هـذا المعنی هاهنا لعدم الأب، أو لأنهم کل علی المیت، لأنهم یرثونه مع عدم کونهم من الأبوین و الأولاد. و هاهنا لا حاجه إلی توریثهم لوجود الأم.

و قیل: المراد أنه لم یورث کلاله مع الأم فی زمن النبی صلی الله علیه و آله.

الحدیث الثانی: ضعیف.

الحدیث الثالث: حسن.

قوله علیه السلام: فهو إخوه لیس المراد تصحیح صیغه الجمع، کما یفهم منه ظاهرا، بل المراد أن الأخوه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۸

[الحدیث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَبَوَیْنِ وَ أُخْتَیْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ یَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

[الحديث ۷]

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً

الذين ذكرهم الله فى الآيه يشمل الاثنين أيضا، فتدبر.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۹

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الطِّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَا آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْ‌ءَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف بسنديه.

قوله عليه السلام: إلا ما آذن بالصراخ أی: أعلم بحياته.

قال فی القاموس: الصرخه الصيحه الشديده و كغراب الصوت. انتهى.

و المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا ليتحقق الحجب.

و قيل: لا يشترط. و لم يعلم قائله.

و اعلم أنه فی بعض نسخ الفقيه فی هذا الخبر "الطفيل" مكان "الطفل"، فالمراد دعی الرجل داخل عليه الذی جعل نفسه عيالا له، كما ذكره الجوهری أن الطفيل هو الداخل على القوم و يأكلون و لم يدع. و الوليد بمعنى العبد. و المعنى أن دعی الرجل و وليده، أی: مملوكه الذی يولد عنده و جعله بمنزله ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۰

إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ

و قال فی النهايه: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، و منه الحديث "الوليد فی الجنه" أی: الذی مات و هو طفل أو سقط. انتهى.

و قال فی القاموس: الوليد المولود و الصبی و العبد و أنثاهما. انتهى.

و على ما فی الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل اللقيط. و يمكن أن يكون المراد بالطفل المولود، و بالوليد المشرف على الولاده. و

على هذا يكون قوله عليه السلام" و لا شى ء أكنه البطن" تأكيدا، أو لنفى الإرث فقط.

قوله: إلا ما اختلف لأنه ما لم يولد لا يحسب الليل و النهار من عمره. و لا يخفى أن ظاهر الخبر أنه فى حال كونه حملا لا يحجب، و إن حجب بعد ولادته حيا و إيذانه بالصراخ كما فى الإرث.

و ظاهر الأصحاب أنه إذا كان حملا عند موت المورث لا يحجب أصلا، إلا أن يقال: إن قوله" لا يرث" ليس فاعله الضمير الراجع إلى الطفل و الوليد، بل أمر مقدر يرجع إليه الاستثناء، أى: لا يرث أحد أو شى ء إلا ما آذن بالصراخ، فيكون الحجب فقط متعلقا بالطفل و الوليد من غير استثناء.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٥١

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَیْسَ لِلْإِخْوَهِ شَیْ ءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَهُ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَبَوَیْنِ وَ أُخْتَیْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ وَ لَمْ یَقُلْ فَإِنْ کَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع فَلِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَکُنَّ أَرْبَعاً بَلْ کُنَّ ثَلَاثاً فَمَا دُونَ ذَلِکَ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ إِذَا کُنَّ أَرْبَعاً فَإِنَّهُنَّ یَحْجُبْنَ وَ جَرَیْنَ مَجْرَی الْإِخْوَهِ وَ قَدْ رَوَی ذَلِکَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ رَاوِی هَذَا الْحَدِیثِ فِیمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله: إذا لم يكن أربعا فإن قيل: التعليل الوارد فی الخبر ينافی ذلك.

قلت: يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليل أن المذكور فی الآيه الأخوه، فلا

خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ فِيمَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْهُ أَيْضاً وَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْهُ أَيْضاً وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ وَ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فَيَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِی الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا

تشمل الأخوات، فهن إنما حجبن بالسنه، و السنه إنما وردت فی أربع أخوات.

أو يقال: المذكور فی الآيه الأخوه، و إنما ألحقنا أربع أخوات لأن امرأتين تعادلان رجلا، فلا وجه لإلحاق الأقل من الأربع.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

۶ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ وَ قَالَ فِی امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ لِلْأَبِ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ

باب ميراث الوالدين مع الأزواج الحديث الأول: مجهول.

و محمول على عدم الحاجب.

الحديث الثاني: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۴

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٌّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً قَدْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۵

قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۲۵۵

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ الْمَيِّتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً

الحديث السابع: حسن موثق.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ

الحديث الحادى عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله هنا ما هذه صورته: أنه ليست بخط الشيخ "و أبويه". انتهى.

و قال الولد العلامه نور الله ضريحه: كان موجودا فى نسخه الشيخ حسين بن عبد الصمد المكتوبه من خط الشيخ رحمه الله.

قوله عليه السلام: من جميع المال هذا رد على العامه، فإن جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا إلى أن الأم تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين، كما ذكره البيضاوى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۷

أَبَوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَهِ الْمُحِقَّهِ عَلَی تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ لِخِلَافِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَأَوْجَبَ لَهَا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الثُّلُثَ عَلَی الْكَمَالِ فَمَنْ نَقَصَهَا عَنْ ذَلِكَ كَانَ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَی أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ الْخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ

يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَحْجُبُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ

أقول: قال الكلينى قدس الله روحه بعد إيراد الروايات: قال الفضل بن شاذان فى هذه المسأله: من الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا فى هذه الفريضه للأم السدس، و إنما قالوا للأم ثلث ما بقى و ثلث ما بقى هو السدس، و لكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه، و ذلك خلاف على الله و على كتابه.

و كذلك ميراث المرأه مع الأبوين للمرأه الربع و للأم الثلث كاملا و ما بقى فللأب، لأن الله جل ذكره قد سمى فى هذه الفريضه و فى التى قبلها للمرأه الربع و للزوج النصف و للأم الثلث، و لم يسم للأب شيئا، و إنما قال" وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فكان ما بقى بعد ذهاب السهام للأب، فإنما يرث الأب ما بقى. انتهى.

و قال المحقق الأردبيلى روح الله روحه فى قوله سبحانه" فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" أى:

مما ترك حذف بقرينه ما تقدم، فلها ثلث جميع ما ترك دائما، لا ثلث ما بقى بعد حصه الزوجيه، كما هو هو رأى الجمهور، و كان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٥٨

....

و قال فى" ن": هو مذاهب ابن عباس و أئمتنا عليهم السلام، و هو الظاهر من الآيه، و قيد الجمهور" وَ وَرِثَهُ

أَبَوَاهُ" فحسب فقالوا: حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك، و أما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقى بعد حصته، كما قال فى "ف" و "ى"، و ذلك بعيد.

أما أولا فلان التقدير خلاف الظاهر. و أما ثانيا فلأنه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ". و أما ثالثا فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضه للأم مع وجود وارث غير الولد، فكيف يكون لها ثلث ما بقى مع كونه سدس الأصل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۹

۷ بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَ بُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ بِنْتٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ فَقَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ شَيْئاً

باب ميراث الأزواج الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۰

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ

لَهُمَا إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَهُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ

الحديث الثانی: صحیح.

قوله: لأنه لو كان أی: الولد ذكرا.

الحديث الثالث: ضعیف كالموثق.

قوله علیه السلام: و لا تزاد المرأه لا ینتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوین و لم یكن حاجب، فإنه حینئذ یكون نصیب الأم أكثر، لأنه علیه السلام قال: لو كان مكانها، و هذا لا ینافی أن

أُمّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَهً وَ بِنْتاً فَإِنَّ الْفَرِيضَهَ مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ

سَهْماً لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُم مَرْدُودَهٌ عَلَى سِهَام الْبِنْتِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَهً وَ بِنْتاً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَهُ أَسْهُم لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَکَتْ أَباً وَ زَوْجاً وَ بِنْتاً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّهُ أَسْهُم مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ كَانَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوُلْدِ وُلْدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَهِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَهِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَهَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَكْثَرَ يُوَرَّثُونَ مَا يُوَرَّثُ وُلْدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وُلْدُ الصُّلْبِ

يكون مع الاجتماع نصيب الأنثى أكثر، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد.

قوله عليه السلام: فإنهم بمنزله الولد قال فى المسالک: هذا هو المشهور، و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و جماعه إلى

أن أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، حتى لو خلف بنت ابن و ابن بنت فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۲

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و أما منع أولاد الأولاد الزوج و الزوجه عن سهمهما الأعلى، فلا خلاف فيه بين الأصحاب. و أما حجبهم الأبوين عن الأكثر من السدس، فهو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الصدوق إلى أن توريث أولاد الأولاد مشروط بفقد الأبوين، و هذا الخبر حجه عليه.

الحديث الرابع: مجهول.

و محمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبى خالد الأشعرى و ذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام، و قد مر فى باب وصيه الإنسان لعبده أنه كان وصى سعد بن سعد الأشعرى، و هو يشتمل على مدح، فيكون الخبر حسنا، و المكتوب إليه الرضا عليه السلام، لكن الظاهر من نوع المكاتبه أن المكتوب إليه إما الجواد أو الهادى عليهما السلام، كما لا يخفى على المتتبع.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۳

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَهً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ- وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام: الذكر و الأنثى فيه سواء هذا الحكم متفق عليه، لقوله تعالى " فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ " و ما بعده من الأحكام أيضا إجماعيه. و قد ذكر الله تعالى حكم الكلاله في موضعين:

أحدهما: قوله " إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلٰالَهً ". قال الطبرسي رحمه الله:

أصل الكلاله الإحاطه، و منه الأكيل لإحاطته بالرأي، و منه الكل لإحاطته بالعدد، فالكلاله تحيط بأصل النسب الذي هو الولد و الوالد. و قال أبو مسلم: أصلها من كل أي أعيي، فكأن الكلاله تناول الميراث من بعد على أعياء. و يقال: رجل كلاله و قوم كلاله و امرأه كلاله، فلا يثنى و لا يجمع لأنه مصدر.

ثم قال: اختلف في معنى الكلاله، فقال جماعه من الصحابه و التابعين: إنه من عدا الولد و الوالد. و قال الضحاك و السدي: إنه اسم للميت الذي يورث عنه، و المروي عن أئمتنا عليهم السلام أن الكلاله الأخوه و الأخوات، و المذكور في هذه الآيه من كان من قبل الأم.

و قال في الكشاف: الكلاله تطلق على ثلاثه: على من لم يخلف ولدا و لا

....

والدا، و على من ليس لولد و لا

والد من المختلفين، و على القرابه من غير جهه الوالد و الوالد. و منه قولهم" ما ورث المجد عن كلاله" كما تقول: ما صمت عن عى، و الكلاله فى الأصل مصدر بمعنى الكلال، و هو ذهاب القوه من الإعياء فاستعيرت للقرابه من غير جهه الولد و الوالد، لأنها بالإضافه إلى قرابتهما كال ضعيفه. و إذا جعل صفه للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلاله، كما تقول: فلان من قرابتى تريد من ذوى قرابتى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن" كان" قيل تامه و قيل ناقصه. فعلى الثانى قيل:

يجوز أن يكون رجل الميت و يورث مجهولا- مجردا صفه رجل، و كلاله خبر كان أى: رجل يورث منه كلاله. أى لم يخلف ولدا و لا- والدا. أو أن يكون خبرا لكان و كلاله حالا من الضمير فى يورث الراجع إلى رجل، و هو حينئذ أيضا من لم يخلف ولدا و والدا، أو مفعولا له، أى: يورث منه للقرابه التى ليست من جهه الوالديه و الولديه.

و قيل: الأجود أن يكون نصبه على التميز، لأن يورث يحتمل وجوها فيرفع إبهامه، و يجوز أن يكون الرجل الوارث و يورث من أورث و كلاله من ليس بوالد و لا ولد خبرا أو حالا، أو يراد بها القربه التى من غير جهه الوالد و الوالد فصح كونها مفعولا له أيضا.

" أَوِ امْرَأَةٌ" عطف على رجل، و ضمير" له" إما راجع إلى رجل و ترك حكم امرأه لأنه يعلم من حكمه لعطفها عليه، لدلالته على تشاركهما، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلاله" أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" أى: من الأم، و عليه قراءه أبى و سعد بن مالك، و فى قراءه سعد بن أبى

وقاص" من أم" و عليه الإجماع.

و قوله" فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" على الأول من كون رجل الميت يراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۵

يُورَثُ كَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ- فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ

لكل واحد من الأخ و الأخت من الأم سدس جميع ما ترك. و على الثانى من كون رجل وارثا، فالضمير راجع إلى الرجل و إلى أخيه أو أخته.

قيل: و لا يبعد أن يقال: إن قوله" فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" بهذا أنسب إذ لا يحتاج إلى تقدير أصلا، و يؤيد ذلك قوله" فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ"، فإن رجوع ضمير" كانوا" إلى المتعدد أظهر، خصوصا مع قوله" أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ".

و فى مجمع البيان: لا خلاف بين الأمه فى أن الأخوه و الأخوات من قبل الأم يتساوون فى الميراث.

و ثانيهما: قوله تعالى" يَسْتَفْتُونَكَ" أي: فى الكلاله، كما يدل عليه قوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۶

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ

" قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ" ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر" لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" هو مرفوع المحل بأنه صفه امرئ.

و قيل: منصوب المحل على الحال من المستكن فى" هلك"، أي: ليس له ولد أصلا بواسطه و غيرها، ذكرا كان أو أنثى، و الظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضا للإجماع، و لأن الكلام فى الكلاله، و هى من لا يكون له ولد و لا والد" وَ لَهُ أُخْتٌ" أي: للأب و الأم، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساو لها فى القرب و الواو يحتمل الحال و العطف" فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ" أخوها" وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ" أى الأخ للأب و الأم، أو للأب فقط المتفرد يرث جميع ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد أصلا،" فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ" الضمير لمن يرث بالأختيه، و تثنيته محموله على المعنى، و فائده الإخبار عنه بالاثنتين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر و الكبر و غيرهما، كذا ذكره البيضاوى.

و فى المجمع: لأحد أمرين إما أن يكون تأكيدا للمضمر، كما تقول: فعلت أنا. و إما أن يبين أن المطلوب فى ذلك العدد دون غيره من الصفات.

" فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا

تَرَكَ" كالبنتين فصاعدا" وَ إِنْ كٰانُوا" أى: الورثه" إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ".

قال البيضاوى: أصله و إن كانوا إخوه و أخوات فغلب الذكر.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۷

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَهً لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّهِ وَ الْقُضَاهِ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّهٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ- فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهٰا يَعْنِی جَمِيعَ مَالِهَا- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِی بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِیَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ يَقُولُونَ فِی أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ

تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ شَيْ‌ءٌ

و ذكر في الكافي في آخره قال عمر بن أذينه: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء، و لست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه، قال: فذكرت ذلك لزراره، فقال: صدق هو و الله بحق. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٢۶٨

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَ لَهُ أَخْتٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَخْتاً لِأَبٍ وَ أَمٍّ وَ أَخْتاً لِأَبٍ- فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تُزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ فَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ

الحديث السابع: صحيح.

و فى الكافى بعد قوله: و هو يرثها إن لم يكن ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۹

[الحديث ۸]

۸ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: حسن.

الحديث العاشر: حسن موثق.

و المشهور بين الأصحاب لو انحصر الوارث فی الزوج يرث جميع المال

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَعَا بِالْجَامِعَهِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

بالتسميه و الرد، بل ادعى جماعه من الأصحاب منهم الشيخان و المرتضى الإجماع فيه.

و اختلف فی الزوجه إذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا؟ و المشهور عدم الرد مطلقا، و ذهب المفيد إلى أنه يرد عليها مطلقا، و هو ظاهر عبارته فی المقنعه، و هو غير نص فيه، و ذهب الصدوق و الشيخ فی كتابی الأخبار و جماعه إلى أنه يرد عليها مع غيبه الإمام لا مع حضوره، و إليه مال جماعه من المتأخرين.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۱

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُعْطَى الرُّبُعَ مِنْ مِيرَاثِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَانَ الْبَاقِي أَيْضاً لَهَا وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى عِنْدِي وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً وَ لَا قَرِيبَ لَهُ أَقْرَبَ مِنْهَا فَتَأْخُذُ الرُّبُعَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَ الْبَاقِيَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۲

وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنَ الرُّبُعِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِيبٌ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَوْلًى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْ‌ءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْ‌ءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ أَمَّا الْأُخْرَى بِقُمَّ مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الدِّرْهَمِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و تصدق بالباقى أى: مع عدم الولد، و إنما أمر عليه السلام بالتصدق لأنه كان ماله، فله التصرف فيه كيف شاء، فلا يدل على تعين الصدقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يكون الرد على زوج محمول على ما إذا كان معه غيره.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

قوله عليه

السلام: و عليها العده أقول: قد مر فی آخر باب أحكام الطلاق حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الإسناد، و فيه" و ليس عليها العده" و هو الصواب. و كلمه" ليس" سقطت هنا من النساخ، لأنه لا عده للوفاه عليها بعد انقضاء عدتها.

قوله عليه السلام: و إن لم تعرف قال فی المسالک: هذا هو المشهور، و لم يخالف فيه إلا ابن إدريس حيث قال: يقرع بينهن، فمن أخرجتها القرعه بالطلاق منعت من الإرث و حكم بالنصيب للباقيات بالسويه، و على المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص، كما لو اشتبهت المطلقه فی اثنتين، أو فی ثلاث خاصه، أو فی جمله الخمس؟ وجهان.

انتهى.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۵

وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِی ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

و قال فی الشرائع: إذا طلق إحدى الأربع بائنا و تزوج اثنتين، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها، و إن اتفقتا فی حاله بطل العقدان، و روى أنه يتخير، و فی الروايه ضعف.

و قال فی المسالک: القول بالتخيير للشيخ و أتباعه. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد بقوله" فی عقده" فی مجلس واحد و حاله واحده مع تعدد العقدين، فلا ينافی المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و الطوب بالضم الأجر بلغه أهل مصر ذكره الجوهری و الفيروزآبادی و قالا: الجذع بالكسر ساق النخله.

أقول: و الظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء.

قوله عليه السلام: إن

كان أى: إن وجد فى الميراث الطوب أو الخشب. و فى الكافى" إن كان له"، و هو أصوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٧٦

وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَهً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَهِ الطُّوبِ وَ الْجُذُوعِ وَ الْخَشَبِ

و قال فى المسالك: اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فى الجمله من شى ء من أعيان التركه. و اختلف الأصحاب فى بيان ما يحرم من الزوجه على أقوال:

أحدها: و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضا أو مشغوله بزرع و شجر و غيرها عينه و قيمه و من عين آلاتها و أبنيتها و تعطى قيمه ذلك، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه كالقاضى و ابن حمزه و قبلهم أبو الصلاح و العلامه فى المختلف و الشهيد فى اللمعه.

و ثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافه الشجر إلى الآلات فى الحرمان من عينه دون قيمته، و بهذا صرح من المتأخرين العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس و أكثر المتأخرين، و ادعوا أنه المشهور.

و ثالثها: حرمانها من الرباع، و هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه من الدور و المساكن، و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعه.

و رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصه لا

من قيمته، و هو قول المرتضى و استحسنه فى المختلف، و ابن الجنيد منع من ذلك كله و حكم بإرثها من كل شى ء كغيرها من الوارث.

و أما من يحرم من الزوجات، فاختلف فيه أيضا، و المشهور خصوصا بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۷

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ

المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، و ذهب جماعه منهم المفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و أبو الصلاح و ابن إدريس، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام فى كل زوجه عملا بإطلاق الأخبار أو عمومها. انتهى.

و لا يخلو الأخير من قوه، و الأحوط الصلح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و قال فى المسالك: ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح و الدواب منفى بالإجماع، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف، فإنها لا ترث منه شيئا، و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه، أو عمل به ما يمنع من الإرث. و لا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جمعا بين الأخبار، و هو خير من اطراحه رأسا. انتهى.

و فى القاموس: النقض بالكسر المنقوض، و بالضم ما انتقض من البنيان.

و فى المصباح المنير: النقض مثل قفل و حمل بمعنى المنقوض، و اقتصر الأزهرى على الضم قال: النقض البناء المنقوض إذا هدم، و بعضهم يقتصر على الكسر و يمنع الضم و الجمع نقوض. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۸

وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً

وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النَّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا

و يمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هو مشرف على النقض و بصدده.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و في الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس.

و قال الجوهري: العقار بالفتح الأرض و الضياع و النخل.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و في القاموس: الربع الدار بعينها حيث كانت و الجمع رباع.

قوله عليه السلام: و لا يدخل عليهم داخل لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضا بل من قيمته لئلا يرثها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۹

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

الأجانب، فيدخلون في بيت القوم و يشتركون فيه، أو أنه إنما لا تعطى من الأرض لأنها ثابته باقيه لسائر الورثه، فلا ينبغي أن

يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب و السبب فى معرض الزوال. و أما الطوب و الخشب فإذا لم يكن لها شركه فى الأرض ترضى غالبا بالثمن، فلا تشرك القوم فى بيتهم.

ثم اعلم أن ظواهر تلك الأخبار و التعليلات الوارده فيها شمول الحكم لذات

الولـد أيضا، و ظاهر الكلينى أيضا أنه قائل بالعموم، و الصـدوق فى الفقيه خصه بذات الولد لموقوفه ابن أذينه، و تبعه جماعه من الأصحاب. و يمكن حمل الموقوفه على الاستحباب، و إنما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومه أنها أوفق بعموم الآيه.

قال الصـدوق رحمه الله بعد إيراد روايه تدل على عدم حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها.

و تصديق ذلك ما رواه محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينه. و ذكر ما سيأتى و تبعه الشيخ كما ستعرف.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد. و هو الصواب.

و أورده الصدوق فى الفقيه بسند فيه جهاله عن حماد و قال بعده: و الطوب

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيـدَ الصَّائِغِ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَـيْئاً وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَـدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٣١]

٣١ سَـهْلُ بْنُ زِيَـادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مَيْسَـرَهَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَـاءِ مَـا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَـالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَـاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَـارُ فَلَـا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ

الطوابيق المطبوخه من الأجر.

أقول: يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق، أو سائر الرواه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

و فى المصباح المنير: العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار و النخله، و قال بعضهم: ربما أطلق على المتاع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۱

جَازَ ذَا وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ وَ الثُّمُنُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِىَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ فَيَجِى ءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِى عَقَارِهِمْ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِى مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النِّقْضُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ

قوله: و لهذه الربع و الثمن مسمى أى: فى الآيه و ظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأن الآيه مخصصه بالسنه لهذه العله. و يحتمل أن يكون السؤال عن عله التخصيص و عدم جريان الحصتين فى تلك الأشياء لا الاعتراض بعموم الآيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فيرثن أى: من القيمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۲

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِي‌ءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأنه لا يمكن لعل هذا أيضا يرجع إلى ما ذكرنا في الأخبار الأخر، و الحاصل أن هذه الأشياء الثابته للورثه الثابته القرابه التي لها إليها مزيد احتياج، و المرأه تنقطع قرابتها بالموت، فيمكن أن تتزوج و تدخل عليهم الأجنبي فيتضررون به.

و في بعض نسخ الفقيه" أشبهها"، و هو الظاهر. و على التثنيه لعل الضمير راجع إلى الزوجين.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يرثها و ترثه الأظهر حمله على التقيه، لأن هذه المسأله من متفردات الشيعه، و يشكل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۳

وَ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ كُلَّ شَيْ‌ءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ

وَلَدٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ عَقَاراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً- حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَةَ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ

تخصيص الأخبار الكثيره بخبر موقوف، فالقول بحرمان الزوجه مطلقا قوى.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح موقوف.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و قال فى الدروس: لو تداعى الزوجان متاع البيت، ففى صحيحه رفاعه

طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ قَالَ وَ مَا هُنَّ فَقُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ- كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرِّجَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً وَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً مِمَّا يَدَّعِيَانِ جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ

الْمُـدَّعِيَهُ وَ الْمَتَاعُ كُلَّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ ثُمَّ قَضَـی بَعْـدَ ذَلِکَ بِقَضَاءٍ لَوْ لَا أَنِّی شَـهِدْتُهُ لَمْ أَرْوِهِ عَلَیْهِ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَکَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فَقَالَ اکْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ وَ قَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْمِیزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لِی عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ الْیَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَی أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ أَنْ جَعَـلَ الْبَیْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِیهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَـهِدْتَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَـدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ یَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَهِ فَقَالَ

عن الصادق علیه السـلام" له ما للرجال و لها ما للنساء" و یقسم بینهما ما یصـلح لهما، و علیها الشیخ فی الخلاف، و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلام هو للمرأه و علیها الاستبصار.

و یمکن حملها علی ما یصـلح للنسـاء توفیقـا، و فی المبسوط یقسم بینهمـا علی الإطلاق، سواء کانت الـدار لهما أو لا، و سواء کانت الزوجیه باقیه أو لا، و سواء کانت بینهما أو بین الوارث، و العمل علی الأول.

قوله: قلت رجع الأصوب ترک قوله" إن قـال بقول إبراهیم" کما مر فی کتاب القضاء، لأنه لم یکن ما أسـنده سابقا إلی إبراهیم هذا القول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۵

أَ رَأَیْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَیِّنَهً إِلَی کَمْ کَـانَتْ تَحْتَـاجُ قُلْتُ شَاهِـدَیْنِ قَـالَ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مِنْ بَیْنِ لَابَتَیْهَا یَعْنِی الْجَبَلَیْنِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِـذٍ بِمَکَّهَ لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ عَلَانِیَهً یُهْدَی مِنْ بَیْتِ الْمَرْأَهِ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا فَهِیَ الَّتِی جَاءَتْ

بِهِ وَ هُوَ الْمُدَّعِی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِیهِ شَیْئاً فَلْیَأْتِ عَلَیْهِ بِالْبَیِّنَهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَهِ قَالَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ وَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَیْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَی عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

و لعل الأول محمول علی ما إذا کانت المرأه متصرفه فیه بخلاف الثانی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۶

۸ بَابُ مِیرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ وَ هَبَطَ مِنَ الْأَوْلَادِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ فَرِیضَهِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِیهَا إِلَّا بِالرَّأْیِ إِلَّا عَلِیّاً ع فَإِنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

باب میراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد الحدیث الأول: حسن.

و قال فی الدروس: للجد المنفرد المال لأب کان أو لأم، و کذا الجده. و لو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذکر مثل حظ الأنثیین إن کانا لأب، و بالسویه إن کانا لأم. انتهی.

و لا خلاف فی تلک الأحکام بین أصحابنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۷

[الحدیث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ یَصِیرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَوْ قُلْتُ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَهَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِیبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

فَعَلَى هَـذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ- وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي

ذَلِکَ شَکٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ

الحديث الثانی: حسن الفضلاء.

قوله: هذا مما لم يؤخذ أی: لم يؤخذ علی العهد بأن لا أقوله لأحد، لأنی لم اقرأه فی الكتاب، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهه، أو لا أتوهم فيه مؤاخذه لأنی أعلم ذلک يقينا و الأول أظهر.

قوله: من ابنه و أبيه فی الكافی: منه و من أبيه، و هو الصواب.

و اعلم أن تلک الأخبار محموله علی اتحاد الجهه، بأن كان الجد للأب مع

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۸

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَهَ أَلْفٍ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی سِتَّهِ إِخْوَهٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ خَمْسَهَ إِخْوَهٍ وَ جَدّاً هِیَ مِنْ سِتَّهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ

الأخوه للأب، أو للأب و الأم، أو كان الجد للأم مع الأخوه من قبلها فی خبر لم يذكر فيه فضل الذكور علی الإناث، و إن كان يمكن تعميم قوله عليه السلام" مثل واحد من الأخوه" بحيث يشمل صور الاختلاف أيضا، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الأخوه،

لكن لا من الأخوه الموجودين، بل لو كانت إخوه من تلك الجهه، لكنه بعيد كما لا يخفى.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۹

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْإِخْوَهُ مَعَ الْجَدِّ یَعْنِی أَبَ الْأَبِ یُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأَبِ یَکُونُ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ مِنَ الذُّکُورِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ لَوْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَهً کَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا یُصِیبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَهِ قَالَ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَیْنِ النِّصْفُ وَ قَالَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ کَانَ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

[الحديث ۹]

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

و فى الكافى: و عبد الله بن بكير. فهو صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۰

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ مِنْ أَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

و يدل على جواز الإغراق فی الكلام بفرض ما يمتنع تحققه عاده.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: ضعيف أو موثق.

و يمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجد للأم و الأخوات للأب و الأم أو للأب، فإن للجد الواحد أيضا من الأم الثلث

كما هو المشهور، لكن لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب على المشهور، إلا أن يقال: و ما بقى للجد متعلق

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّبُعِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ مَعَ

بالثانى خاصه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

لأن أحمد بن حمزه مشترك بين ثقه و مجهول.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله: لا ينقص الجد يمكن حمله على الجد من قبل الأم إذا لم يكن معه غيره من الجده و الأخوه من الأم على بعض الأقوال، أو الطعمه على بعض الوجوه، و إلا فحمل صحيفه الفرائض على التقيه بعيد.

قوله: مع الجد أى: للأب.

الْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ مَعَهُنَّ وَ لَيْسَ لَهُنَّ تَسْمِيَهٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ تَسْمِيَهٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْأَخِ أَوِ الْإِخْوَهِ فَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَهً لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ بَالِغاً مَا بَلَغُوا وَ لَيْسَ يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهُمْ مَحْصُورٍ بَلْ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَهً لِبَعْضِ الْعَامَّهِ فَكَانَتْ مَحْمُولَهً عَلَى التَّقِيَّهِ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنَّ لَهُمْ نَصِيبَهُمُ الْمُسَمَّى مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى

الْجَدُّ الْبَاقِیَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: جد أی: للأب.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ صَالِحُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: للإخوه من الأم يمكن أن يكون المراد أن الأخوه من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث إذا كانوا مع إخوه الأب. و أن يكون المراد أن الأخوه من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب، فلهم الثلث و للجد الثلثان. و أن يكون المراد أن الأخوه من الأم مع الجد من قبلها فريضه الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب. و على الأولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَهِ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ یُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِیضَتَهُمْ لَا زِیَادَهَ عَلَیْهَا وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و الأظهر حمله على التقيه، لأنه مذهب جميع العامه فى الأخوه من الأم، و أما من الأب أو منهما ففيه بينهم خلاف.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله: بينهما سواء أى: مع كونهما من جهه واحده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۵

قَالَ نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَهٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضِى بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۲۶]

۲۶ يُونُسُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

و قال فى المسالك: لا يمنع الجد و إن قرب ولد الأخ و إن بعد، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجد الأبعد.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يورث ابن الأخ أى: سواء كان من جهته أو من جهه أخرى، كما لا يخفى.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۶

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُمْلَکَهٍ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَیْنِ لَهَا مِنْ أَبِیهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ یُعْطَی الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَی الْأُمُّ الْبَاقِیَ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ شَیْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِیرَاثِ وَ لَا یُعْطَی الْإِخْوَهُ شَیْئاً

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: لبنات الأخت الثلث أی: إذا كان الجد و الأخت كلاهما من جهه الأب.

الحديث الحادی و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانی و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۷

[الحديث ۳۳]

۳۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِیرَاثُ لِلْأَبِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِى هَلَكَتْ وَ أُمِّى حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وَ كَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَىْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

فَلَا يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ عَلَى جِهَةِ الطُّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف كالمشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و قال في المسالك: ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمه السدس و إن بقي للمطعم أقل من السدس. و في الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، و ربما قيل باستحباب طعمه أقل الأمرين من الزائد عن السدس و منه، و وجههما من النص غير واضح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۸

[الحديث ۳۶]

۳۶ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طُعْمَهً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَهَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّهِ إِذَا كَانَ وَلَدُهُمَا حَيّاً فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا طُعْمَهٌ أَيْضاً عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

و قال في المسالك: عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، إلا ابن الجنيد فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدين أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجده من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّهٌ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّهٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدَّهُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ

و يشترط زياده نصيب المطعم عن السدس، و كونه أحد الأبوين، و كون الطعمه ممن يتقرب به من الأبوين دون من يتقرب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس لم يستحب له الطعمه، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمه.

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادى و الأربعون: مرفوع.

و قال فى الشرائع: لا يطعم الجد للأب و لا الجده له إلا مع وجوده، و لا الجد للأم و لا الجده لها إلا مع وجودها.

الحديث الثانى و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَهً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ لِأَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ الْأَدْنَى بَلِ الْجَدُّ الْأَدْنَى يَحُوزُ الْمَالَ دُونَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَهَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و قال فى الشرائع: لو كان جد أو جده أو هما لأم و جدا و جده أو هما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۱

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا لَمْ یَتْرُکِ الْمَیِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّهِ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِیَ قَالَ وَ إِذَا تَرَکَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ جَدَّ أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ جَدَّهَ أُمِّهِ کَانَ لِلْجَدَّهِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّهُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِی لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ فِیمَا یُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ جَدَّتَیْنِ أُمَّ أَبِیهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

و قال فى المسالک: کون الثلث للجد من الأم هو المشهور بين الأصحاب و عليه اتفاق المتأخرين، و فى المسأله أقوال نادره: منها قول ابن أبى عقيل و الفضل أنه إذا اجتمع جده أم أم و جده أم أب فلأم الأم السدس و لأم الأب النصف و الباقى يرد عليهما بالنسبه.

و منها: قول الصدوق للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس و الباقى للجد للأب أو الأخ.

و منها: قول التقى و ابن زهره و القطب الكيدرى أن للجد أو الجده للأم السدس و لهما الثلث بالسويه، و لم نقف على مأخذ هذه الأقوال إلا إلحاق الأجداد بكلاله الأم، و ضعفه ظاهر.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل موثق.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۲

عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ الثَّانِيَ مَعَ الْأَوَّلِ مُخَالِفَانِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّهَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الطُّعْمَهَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَيْضاً أَنَّهَا تُعْطَى الطُّعْمَهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ

التَّقِيَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّهَ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَلَى مَا قَضَى بِهِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَ الْأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ تَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثْتَهَا شَيْئاً وَ وَرِثَ الَّتِي تَرَكْتَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

قوله: ما ورث هذا مبنى على ما ذهب إليه العامه من أن ولد الابن يرث مع ولد الصلب، و لا يرث ولد البنت معه، و غرضه أن التوارث من الجانبين. و إذا ماتت المرأه و خلفت ابنا و ابن ابن، يرثها ابن الابن مع الابن و هى جدته لأبيه. و إذا ماتت المرأه و تركت بنتا و ابن بنت لا يرثها ابن البنت معها و هى جدته لأمه، فالأولى أولى بالتوريث فى صوره العكس من الأخيره، و كلمه الموصول فى الثانى مفعول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۳

وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَهَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَهَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ قَالَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ

بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَنْتِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنِ اقْتَسَمْتُمُوهُ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَعْنِي خَبَرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ

[الحديث ۵۰]

۵۰ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا

" ورث" و" أم أبيه" بدل من الموصول و تركت على صيغه الخطاب.

قوله: فورثها أى: أبو بكر بعد هذا الكلام.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: موثق.

و قال فى الدروس: الأخوه و الأجداد إنما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء

يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ

و أبنائهم، و قال الصدوق: يرث الجد مع ولد الولد، و يرث الجد للأب مع الأب و الجد من قبل الأم مع الأم، لروايه سعد عن الكاظم عليه السلام. قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابه على ترك العمل بهذا الخبر.

و قال الصدوق: لو خلفت زوجها و ابن ابنها وجدا، فللزوج الربع و للجد السدس و الباقى لابن الابن.

و قال ابن الجنيد: لو خلف بنتا و أبوين، فالفاضل عن أنصبائهم للجدين أو الجدتين، و لو خلف ولد ولد وجدا أو ولدا فللجد السدس. و قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن: الجد للأب أولى من ابن الابن، و الأقوال الثلاثه شاذه.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۵

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ- فَقَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الطَّائِفَةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ

أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَهِ مَعَهُ شَيْ ءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِخْوَهَ يُقَاسِمُونَهُ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

قوله: فأما ما ذكره بعض أصحابنا أى: الصدوق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۷

ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ احْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَغَلَطٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الِابْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الِابْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَنَاتُ الِابْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ

و قال فى الدروس: إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو لا على الأصح، و لا نعلم فيه خلافا إلا من

الصدوق، فإنه شرط فى توريثهم عدم الأبوين، تعويلا على روايه قاصره الدلاله.

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۸

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنَهِ الْبِنْتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لِلصُّلْبِ لَا تَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ وَ لَا ابْنُ الِابْنِ وَ إِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي وَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْبِنْتِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضاً لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَهٌ وَ هُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَتَقَرَّبُ بِمَنْ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقُرْبَاهُمَا وَاحِدَهٌ وَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا إِمَّا وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع- كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَهُ الِابْنِ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۳۰۸

فَيَجْرِي مَجْرَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ دَرَجَهَ بِنْتِ الِابْنِ مِثْلُ دَرَجَهِ ابْنِ الْبِنْتِ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ فَالتَّعْلِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُفْسِدُ نَفْسَ الْخَبَرِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و يمكن حمله

على أن المراد أنه أوفر نصيبا.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٠٩

٩ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلٰالَهِ.

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلَالَهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

[الحديث ٣]

٣ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

باب ميراث الأخوه و الأخوات الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣١٠

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَلَالَهُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْإِخْوَهَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ يَقُولُ

يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِى سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَهُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الحديث الرابع: ضعيف أو مجهول.

قوله: إن الأخوه للأب فى بعض النسخ: أن الأخت للأب و الأخوات للأب و الأم يزادون و ينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ و الأخوه للأب و الأم لو كانوا مكانهن. و هذا هو الصواب، كما صرح به الشيخ رحمه الله فى باب ميراث الأزواج فى حديث بكير.

و قال البيضاوى:" وَ هُوَ يَرِثُها" أى: و المرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأخت ولد.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۱

عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَهٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَهً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ

فَقَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أَمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأَمِّهَا السُّدُسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أَمِّهَا السُّدُسُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَةٌ لِلْحَقِّ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا عِنْدَ الطَّائِفَةِ

و الخبران بعده متحدان معه سندا و متنا. و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله مكتوبا هنا: كذا بخط الشيخ أبى جعفر، و هو تكرار محض متنا و سندا. انتهى.

الحديث السادس: حسن.

و كان فى المقابل بها مكتوبا هنا: ما كان هذا الحديث موجودا فى نسخه الشيخ حسين بن عبد الصمد المقابله بخط الشيخ الطوسى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۲

بِأَجْمَعِهَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَذَاهِبَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۷]

۷ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ

فَقُلْتُ إِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ- فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

قوله: في أنه يجوز لنا نقل هذا في الدروس عن الشيخ و لم ينكره.

الحديث السابع: مجهول.

قوله: لنورا أي: روايه و دليلا.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۳

هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

قوله عليه السلام: يجوز لكم ذلك قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا منا، و التقيه لأجل الإعطاء لا الأخذ. و هو بعيد.

الحديث التاسع: موثق.

قوله: ما يستحلون أى: من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك.

الحديث العاشر: مرسل.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأبوين، و زادت

عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْ ءٌ

التركه على نصيبهما هل تختص الزياده بالمتقرب بالأبوين أو يرد عليهما بنسبه سهامهما، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين، بل ادعى عليه جماعه الإجماع و قال ابن أبى عقيل و الفضل: إن الفاضل يرد عليهما على نسبه السهام.

و لو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر، و ذهب الصدوق و الشيخ فى النهايه و الاستبصار و ابن البراج و أبو الصلاح و أكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضا، لروايه محمد بن مسلم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق إلى أنه يرد عليهما، و ردوا الروايه بضعفها بابن فضال، و هذا الضعف غير مضر، و المشهور لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۵

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَهُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا

أَوْ إِنَاثاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمَالَ لِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ هُوَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ يَكُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّهُنَّ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحْقِقْنَ شَيْئاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَقَسِمُ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: فسكت لعل هذا اتقاء عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۶

۱۰ بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَا يَنْدَرِسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ

باب ميراث الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات الحديث الأول: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث، و كذا لو كان واحدا ذكرا كان أم أنثى، و للأعمام الثلثان، و كذا لو كان واحدا ذكرا كان أو أنثى. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۷

قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَمِّهِ وَ خَالِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ يَعْنِی لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ

و هذا هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار به كثيره، و ذهب جماعه منهم ابن أبی عقيل و المفيد و القطب الكيدری و معين الدين المصری إلی تنزيل الخؤوله و العمومه منزله الكلاله، فللواحد من الخؤوله السدس و للأكثر الثلث و الباقی للأعمام.

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: كل هؤلاء يرثون قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: استفهام إنكاری، أو المراد مع الانفراد.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۸

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ* الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِی أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: لأعمامه الثلثان المشهور التسويه، و عمل بهذا الخبر الشيخ و جماعه، و حمل فى المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۹

أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ الْعَمَّهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ کُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِی یَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِی یُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَجْعَلُ الْعَمَّهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ فِی الْمِیرَاثِ وَ یَجْعَلُ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ ابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ قَالَ وَ کُلُّ ذِی رَحِمٍ لَمْ یُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِیضَهٌ فَهُوَ عَلَی هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِیضَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَکْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِیعِیُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ- أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِی الْعَلَّاتِ قَالَ فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَیْنٍ صَافِیَهٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِی طَالِبٍ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ

الحدیث العاشر: مجهول.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: جئت بها کان تحسینه علیه السلام لمکان حقیه دعواه، أو أنه علیه السلام کان یعلم دخول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۰

....

هذا الفرد بخصوصه فی مراد جده علیه السلام.

و قال فی الشرائع: لا یرث ابن عم مع عم و لا من هو أبعد مع أقرب إلا فی مسأله واحده، و هی ابن عم لأب و أم مع عم لأب، فابن العم أولی ما دامت الصوره علی حالها.

و قال فی المسالک: هذه هی المسأله المعروفه بالإجماعیه المخالفه للأصول المقرره، و لیس

فى حكمها خلاف لأحد من الطائفه، و قد حصل الخلاف فى تأثير بعض التغييرات، فمنها تغيرهما بتعددهما أو تعدد أحدهما، فذهب جماعه منهم الشهيد إلى عدم تغير الحكم بذلك، و منها ما لو كان معهما زوج أو زوجه، و الشهيد هنا على أصله كالسابق. و أما تغيرهما بالذكوره و الأنوثه فيهما و فى أحدهما، فالأقوى تغير الحكم خلافا للشيخ. و منها تغيرها بانضمام الخال و الخاله، و الإشكال فى هذه أقوى.

و قد اختلف فيها أقول العلماء، و جمله الأوجه المعتبره فيها أربعه:

أولها حرمان ابن العم و مقاسمه العم و الخال المال أثلاثا.

و ثانيها حرمان العم خاصه و جعل المال للخال و ابن العم.

و ثالثها حرمان العم و ابن العم معا و اختصاص المال بالخال.

و رابعها حرمان العم و الخال و جعل المال كله لابن العم، و الأول أقوى.

انتهى.

و قال فى النهايه: و فيه" الأنبياء أولاد علات" أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفه و أبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد و شرائعهم مختلفه، و منه حديث على عليه السلام" يتوارثون بنو الأعيان من الأخوه دون بنى العلات" أى: تتوارث الإخوه للأب و الأم و هم الأعيان دون الإخوه للأب إذا اجتمعوا معهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۱

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَم فَأَبَى مَوَالِيهِ أَنْ يُجِيزُوا لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ- لِلْغُلَامِ أَ لَكَ وُلْدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارٌ فَقَالَ أَحْرَارٌ قَالَ فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی يُونُسَ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَعْيَانُ بَنِی الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِی الْعَلَّاتِ

الحديث الثانی عشر: مجهول.

قوله: فأبی مواليه المراد إما موالی العبد، أو أقرباء الميت من الأعمام و الأخوال.

قوله عليه السلام: ترضی أی: الوارث ولدک و جميع المال لهم و لا تدعی ذلک لهم و تدعی ألف درهم من المال للوصيه دع الدعوی، فإن المال لولدک و لا تصح الوصيه لک.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله: لا يرثون أی: ليس لهم سهم فی الكتاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۲

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَهٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ- وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَهِ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَهُ فِی فِيهِ التُّرَابُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی طَاهِرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَ الثُّلُثُ لِلْخَالِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَهِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۳

زِيَادٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَمَّهٍ وَ عَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثُ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَهٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَهِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَهٍ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَهُ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْأَبِ الرُّبُعُ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۴

۱۱ بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي مَعَ ذَوِي الرَّحِمِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۵

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس الله روحه" وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً" يجوز أن يكون من المؤمنين و المهاجرين بيانا لأولى الأرحام، أى: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضا.

و يجوز أن يكون" من" لابتداء الغايه، أى: أولو الأرحام بحق القرابه أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولايه فى الدين و من المهاجرين بحق الهجره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهً أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنَهُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَهً قِطْعَهً وَ لَا يَعْلَمْ أَحَدٌ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا

كذا قيل.

و الظاهر أنها صله أولى" إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا" وصيه، فالموصى له أولى، ففيها دلاله على كون الوصيه أولى من الإرث و تقديمها على الإرث، و ليس فيها دلاله على عدم الوصيه للوارث، و هو ظاهر. و يحتمل أن يكون" إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا" يشمل المنجزات أيضا، فيدل على كونها مقدمه على الإرث، و كونها من الأصل.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله: حين قلت له أى: للصادق عليه السلام، و" قلت" على صيغه المتكلم.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۷

مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

[الحديث ۸]

۸ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ وَلِيٌّ لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ

تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَهِ حَمْزَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَهُ ابْنَهٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَهَ حَمْزَهَ النِّصْفَ وَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ

و فی الکافی" عن أبی ثابت" و إذا کان ابن ثابت یحتمل أن یکون محمد بن أبی حمزه، فالخبر موثق.

الحدیث الثامن: مجهول بسندیه.

الحدیث التاسع: مجهول.

الحدیث العاشر: مجهول.

و محمد بن أسلم لعله الجبلی الضعیف، و فی بعض النسخ: محمد بن مسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ يَرْوُونَهُ هُمْ عَنِ النَّبِيِّ ص فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَا يَرْوُنَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَهَ الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ

[الحديث ۱۱]

۱۱ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّهُ وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرَوْنَ الْعَامَّهُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله: قال أبو على أى: الحسن بن محمد بن سماعه. و فى الرجال كنيته أبو محمد.

قوله: و إن المرأه أيضا هذا أحد الأقوال فى المسأله بين أصحابنا.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۹

سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَهٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ- سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ- رَأَيْتُ الْمَرْأَهَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَهَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ع- وَ سُوَيْداً قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ع- قَالَ وَ أَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَهَ ع تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَهَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْخُلَفَاءِ

فِی کِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمٰانُکَمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِکَ کُلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ وَ قَدْ کَانَ إِبْرَاهِیمُ النَّخَعِیُّ- یُنْکِرُ هَذَا الْحَدِیثَ فِی مِیرَاثِ مَوْلَی حَمْزَهَ- وَ الصَّحِیحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَیَّنَّاهُ

[الحدیث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الْعَبْسِیِّ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَهَ قَالَ أُتِیَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فِی ابْنَهٍ وَ امْرَأَهٍ وَ مَوَالِی فَأَعْطَی الْمَرْأَهَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِیَ رَدَّهُ عَلَی الْبِنْتِ وَ لَمْ یُعْطِ الْمَوَالِیَ شَیْئاً.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ سُفْیَانَ

الحدیث الثالث عشر: ضعیف.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۰

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ قَالَ کَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ- یُوَرِّثَانِ ذَوِی الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِی قُلْتُ فَعَلِیٌّ ع قَالَ کَانَ أَشَدَّهُمَا.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِی مَالٌ وَ لَهُ ابْنَهٌ وَ لَهُ مَوَالِی فَقَالَ لِیَ اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ أَمْسِکْ عَنِ الْبَاقِی فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا أَعْطَاکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا أَعْطَاکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَیْتُکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِیَ

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

قوله: أعطاک من جراب النوره المراد أنه اتقاک و أعطاک من جراب النوره بدل الدقیق، و کان هذا مثلا بینهم، و غرضه علیه السلام أنی ما اتقیتک و لکن اتقیت علیک کما مر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۱

۱۲ بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ وَ تَرَکَ وَارِثاً مَمْلُوکاً

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوکَهٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّهُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَکُنْ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي کِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث ۲]

۲ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

باب الحر إذا مات و ترک وارثا الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: لهم سهم فی کتاب الله کأنه قيد توضيحی، و المراد بالسهم أعم من السهم على الخصوص.

الحديث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۲

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوکَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمِيرَاثِ

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترى المملوک إذا کان وارث غيره، و لو کان معتقا أو ضامن جريره، فينبغی حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلک، لأنه کان مولى، و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب فک الوارث فی الجمله.

و اختلف فی أنه هل يختص الفک بالأبوين؟ کما ذهب إليه سلار و ابنا بابويه، أو هما مع الولد؟ کما ذهب إليه المفيد و ابن إدريس و جماعه، أو بإضافه باقی الأقارب دون الأسباب، کما ذهب إليه ابن الجنيد و القاضی و جماعه، أو بإضافه الأسباب أيضا، أی: الزوج و الزوجه؟ کما هو فتوى الشيخ فی النهايه و ظاهر ابن زهره.

و کذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن، فقيل: لا يفک الميراث للإمام.

و قيل: يفک بما وجد

و يسعى فى الباقى. و لو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته، كما لو ترك ابنا واحدا نصفه مملوك يرث نصف المال و الباقى للأقارب البعيد، و إن لم يكن وارث غيره يشترى النصف الآخر و يعتق و البيع فى الجميع قهرى.

و قال فى الدروس: لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، و نقل الأصحاب قولا بالفك و يسعى فى الباقى. و قال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته، فلا يفك أخذا من عده الشهور، و زعم أن الأمه لو تجاوزت قيمتها ديه الحره ردت إليهما، حكاهما عنه الكلينى ساكتا عليهما. و يقهر المالك على البيع لو امتنع، و المدبر و المكاتب كالقن. و لو كان المدبر صالحا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٣٣٣

[الحديث ٣]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً- وَ تَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَهً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَهً قَالَ يُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَ يُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَهِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ كَانَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

للإرث فحكمه ما مر، و كذا أم الولد كالقن. انتهى.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: و أختا مملوكه لعل الواو بمعنى" أو" أو هو محمول على التقيه.

قوله عليه السلام: يرثهما موالى ابنهما على التغليب، و لم أر فى كلامهم حكم ميراث هذا المعتق.

قوله عليه السلام: من مال الأب فى بعض النسخ و فى الكافى" الابن" مكان" الأب" و هو الظاهر، و المراد إذا كانت المشتراه أما على المثال.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ٣٣۴

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّهُ الْمَالِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ الْبَاقِيَ مِنَ الْمَالِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: مرسل.

الحديث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۵

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ

مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ الْمَيِّتَ مِنَ الْأَحْرَارِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً وَ مَتَى دَخَلَتِ الْأُمُّ فِي كَوْنِهَا وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ مَعَهَا فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الِابْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

الحديث التاسع: مجهول أو صحيح إن كان ابن ثابت محمد بن أبى حمزه.

قوله: و الذى يدل على ذلک لا يخفى عدم الدلاله.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٣٦

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً فَيَرِثُهُ الْحُرُّ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرٍّ هُنَاکَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الثانی عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك ما دام مملوكا لا يرث، و هو كذلك لأنا إنما نورثه بعد العتق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الطليق لا يرث أی: المطلقه البائنه، أو الأسير الذی فک إساره، أو المراد العبد المعتق مجازا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِنْدِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْكَاتِبُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِی ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِی وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ

قال الجوهری: الطلیق الأسیر الذی أطلق عنه إساره.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

الحدیث السادس عشر: موثق.

و قال فی الدروس: لو أعتق العبد بعد موت قریبه و کان الوارث واحدا لم یرث، و إن کان متعددا و اقتسموا المال لم یرث أیضا، و کان مساویا لهم فی الدرجه ورث معهم، و إن کان أولی ورث دونهم، و کذا الحکم لو أسلم الکافر.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۸

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوکَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِیَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِیلَ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ یَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ

قوله علیه السلام: فإن توفی المدعی ظاهره أنه مع عدم وارث آخر یشتری من مال المدعی و یعتق و یورث، و مع وجود وارث آخر یجری فیه التفصیل المذکور، و یشکل بأنه إقرار فی حق الغیر و هو المالک فلا یسمع، و لا یمکن جبره علی البیع، إلا أن یحمل علی ما إذا أقر المالک أیضا، أو علی أن المراد أنه یعتق علی المدعی إن اشتراه من المالک أو ملکه بوجه آخر.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

و قال فی المسالک: هذا الخبر دل علی شراء الزوجه، و استفید حکم الزوج بطریق أولی، لأنه أکثر نصیبا و أقوی سببا، و من ثم رد علیه دونها، و الشیخ فی الاستبصار حمل الزوجه علی التبرع، لأن الإمام یرد علیه فاضل نصیب الزوجه.

و أجیب بجواز وفاء الربع بقیمتها أو زیادته، فیشتری و یعطی بقیه الربع.

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَيْتُكِ فَأَعْتَقْتُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطَيْتِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَ لِي بِذَلِكِ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ

مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ص عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَةً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ مِيرَاثَهَا لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و لزومه إما من طريق الجعاله، أو العهد و النذر، أو الاشتراط فى العتق، فإنه يجوز اشتراط المال فيه على الأشهر، و الأخير أظهر.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

و موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه.

و قال الشيخ فى النهايه: إن شرط عليه- يعنى على المكاتب- أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره.

أقول: قد مضى خبر يدل عليه، و لا ينافى هذا الخبر ما تقدمه، لأن ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره، و هذا اشتراط مال غيره لغيره، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۰

۱۳ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

[الحديث ۱]

۱ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَهٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ

باب ميراث ابن الملاعنه الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: و له أخوه أي: للأم أو للأب و الأم لا للأب فقط.

و قال فى الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمه و ترثه، و كذا يرثه ولده

و قرابه الأم و زوجه و زوجته.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف

وقعت الموارثه بينه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۱

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ فَإِنْ أَبَى لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

[الحديث ۴]

۴ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و بين أخواله، و به روايات، و الأقرب الموارثه مطلقا لروايه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام.

الحديث الثانی: ضعيف كالموثق.

الحديث الثالث: حسن.

قوله: فإن قذف رجل أی: غير الزوج" امرأته" أی: امرأه الملاعن" كان عليه الحد" أی: على القاذف.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۲

عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

[الحديث ۵]

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ وَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ

لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّام عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا يَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَحِلُّ أَبَداً

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال في المسالك: ذهب الشيخ و الأكثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الأب و العكس، و ذهب أبو الصلاح و العلامه في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين. و قيل: يرثهم و لا يرثونه. و فصل العلامه في بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذبوه ورثهم و يرثونه، و الأشهر الأول. و أما توريث الابن من الأب و عدم توريث الأب من الابن، فلا خلاف فيه.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ عَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ

الحديث السابع: موثق.

و فى بعض النسخ" من محمد بن حمزه بن بيض" و هو الظاهر. و على التقديرين مجهول، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا.

الحديث الثامن: مجهول بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثانى.

أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ عَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ وَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَهِ لَا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَنْسَابُ الصَّحِيحَهُ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا وَ هِیَ رِوَایَهُ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ يَرِثُهُمْ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْأَخْوَالَ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى ثُبُوتِ الْمُوَارَثَهِ بَيْنَهُمْ أَحْوَطُ وَ أَوْلَى عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ شَرْعُ الْإِسْلَامِ

[الحديث ۹]

۹ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ- جُلِدَ الْحَدَّ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِی يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۲]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِی يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّی أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قال فی الاستبصار: لا تنافی بين هذه الأخبار و الأخبار الأوله، لأن ثبوت الموارثه بينهم إنما يكون إذا أقر به الولد بعد انقضاء الملاعنه، لأن عند ذلك تبعد التهمه من المرأه و تقوى صحه نسبه، فيرث أخواله و يرثونه، و الأخبار الأخيره متناوله لمن لم يقر والده به بعد الملاعنه، فإن عند ذلك التهمه باقيه، فلا تثبت الموارثه بل يرثونه و لا

يرثهم، لأنه لم يصح نسبه.

الحديث الثاني عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۶

وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَه عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ كُلَّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَهٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال في الدروس: لو انفردت أمه فلها الثلث تسميه و الباقي ردا، لروايه أبی الصباح و زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و روى أبو عبيده عن الباقر عليه السلام أن لها الثلث و الباقی للإمام لأنه عاقلته، و مثله روى زراره عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشيخ بشرط عدم عصبه الأم، و هو خيره ابن الجنيد، و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۷

وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَى قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

قوله عليه السلام: إلا رجل كأنه استثناء منقطع، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمه و احتمل كون هذا الولد منه و ادعى مالكه ذلك، يلحق به و إن كان فی الواقع ولد زناء.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: الولد لغيه قال فی القاموس: ولد غيه و يكسر زنيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا أظهر ولد الزنا الإسلام، فديته ديه المسلم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَلَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ جَعْفَرٌ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي

وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَيُّمَا وَلَدِ زِنًى وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

و ذهب الصدوق و السيد رحمهما الله إلى أن ديته ديه الذمى، و يظهر من ابن إدريس عدم ثبوت ديه له أصلا، و لم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر، إلا أن يقال:

المراد أنه يعطى الذى أنفق ما أنفق، و يعطى الإمام عليه السلام باقى الديه.

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو لمن ادعاه إما باعتبار الشبهه فى الجاهليه، أو باعتبار عدم العلم بالزنا، فيحكم بظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣۴٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَهِ فِي شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ وَ وَلَدُ الزِّنَى لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً

[الحديث ٢١]

٢١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَهٌ مَوْقُوفَهٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَهِ الرِّوَايَهِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ٢٢]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

الإقرار. و يمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته.

و قال فى الدروس: الزنا يقطع النسبه من الأبوين، فلا يرثان الولد و لا يرثهما و لا من يتقرب بهما، و إنما يرثه ولده و زوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام، و روى إسحاق بن عمار أنه ترثه أمه و إخوته منها أو عصبتها، و كذا فى روايه يونس و هو قول ابن الجنيد و الصدوق و الحلبى، و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوى أنه كولد الملاعنه، و الثانيه إلى الشذوذ مع أنها مقطوعه، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقر به الأب ورثه، و هى مطرحه.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح موقوف.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور، حسن موثق على الأظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۰

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَى وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِى هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّاوِى هَذَا الْحُكْمَ فِى وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزِّنَى حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ

هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِیُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ وَ لَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول على الظاهر أو موثق.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: من اليهوديه أی: لولده الحاصل من اليهوديه، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديه و الأول أظهر. و يمكن حمل هذا الخبر و السابق على عدم العلم بالفجور، أو الشبهه فی الوطء، و إلى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٥١

مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عُلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ الزِّنَى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَیْ‏ءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَ

أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس و العشرون: صحيح بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثاني.

و قال في الشرائع: من أقر بالولد صريحا أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۲

قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهَا حَبِلَتْ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ جَعَلَ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَبْعَثْهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ

و قال فى الشرائع: لو وطئ أمته و وطئها آخر فجورا، لحق الولد بالمولى.

و لو حمل مع ولادته إماره يغلب

معها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه، بل ينبغى أن يوصى له بشى ء و لا يورثه ميراث الأولاد، و فيه تردد. انتهى.

و القول المذكور للشيخ و أكثر الأصحاب.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليست هذه مثل تلك أى: فى الصوره الأولى يوصى له بالدار فقط لقوه التهمه بخروجها من الدار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۳

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشِّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لَا يَزَالانِ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِي ءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ

و فى الثانيه يوصى له بالمال و الدار معا، لضعف التهمه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت بإقرار الأب، و لا يشترط تصديق الولد، و فى الأم خلاف، و فى غير الولد يشترط تصديق المقر له، فيثبت للتوارث بينهما، و لا يتعدى إلا مع البينه، و فى الولد البالغ خلاف، و المشهور اعتبار التصديق.

و قال فى النهايه: فيه" الحميل لا يورث إلا ببينه" هو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام. و قيل: هو المحمول النسب، و ذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخى أو ابنى ليزوى ميراثه عن مواليه و لا يصدق إلا ببينه. انتهى.

ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدِّقَانِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قُرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ

و قال فى الصحاح: الحميل الدعى الذى يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فى الإسلام.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و قال فى النهايه: و فى حديث على بن الحسين فى المستطلات أنه لا يرث، يعنى الملصق بالرجل فى النسب. انتهى.

بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَهِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ وَ تَرَکَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ- قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

و فى القاموس: التاطه ادعاه ولدا و ليس به كاستلاطه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: هو لأقرب الناس إليه أى: إلى الأب، كما فى الخبر الأول، أو إلى المخلوع فيشمل الأب أيضا.

و قال فى الشرائع: لو تبرأ عند السلطان من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ فى النهايه: كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و هو قول شاذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۶

۱۴ بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ

باب ميراث المكاتب الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۷

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ

قوله: و له ابن من جاريته أى: إذا وطئها بإذن المولى، أو مطلقا لشبهه الملك.

و قال في الشرائع: إذا مات المكاتب و كان مشروطا بطلت الكتابه، و كل ما تركه لمولاه و أولاده رق، و إن لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه، و كان الباقي رقا لمولاه، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لورثته بقدر ما فيه من حريه و يؤدى الوارث من نصيب الحريه ما بقى من مال الكتابه. و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الأداء ينعتق الأولاد، و هل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد، و فيه روايه أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركه و يتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم، و الأول أشهر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و ابنه رد في الرق و إن كان في الكافي: و ابنه رد

فی الرق إن كان له ولد قبل المكاتبه و إن كان كاتبه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۸

كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمُكَاتَبَهِ أَوْ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّی عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّی يُؤَدِّیَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ يُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّی إِلَی الْمَوْلَی بَقِيَّهَ الْمُكَاتَبَهِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّی إِلَی مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِی كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ

و هو الصواب. و علی ما فی الأصل لعل الترديد من الراوی، و علی النسختين يشكل بأن ظاهر الخبر أنه لو كان مكاتبا مطلقا يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابه، و هو خلاف المشهور، إلا أن يحمل علی أنه كاتبهم مع أبيهم.

الحديث الخامس: مجهول.

و محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار، و يحتمل ابن أبی عمير أيضا، و رجح والدی قدس الله روحه الثانی، و الأول عندی أظهر لتصريح النجاشی بروايه الحسن عنه.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۹

الْبَاقِی لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَهِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّی إِلَی الَّذِی كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَی أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ

لِأَحدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَعْمَلُ وَ بِهِ أُفْتِي وَ هُوَ أَنَّ الْمَوْلَى يَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ الْمُكَاتَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ وَ يَكُونُ الْبَاقِي لِوَلَدِهِ وَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرّاً وَ يَسْتَحِقَّ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ كَانَ مَا يَبْقَى لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِمَّا يُصِيبُهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِمَّا يَخُصُّهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ كَانَ لَهُ وَ عَلَى هَذَا تَسْلَمُ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۷]

۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَهٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّهَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَعْتِقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ غَيْرِهِ سَوَاءً

قوله: و إذا احتمل ذلك قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصيبه شيئا.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۰

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً فَلَا سَبِيلَ عَلَى الِابْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ

عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَرْجِعُ كُلُّهُ رِقّاً لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرّاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨]

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

[الحديث ٩]

٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ يُجْعَلُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ إِذَا أَدَّوْا بَقِيَّةَ مَا عَلَى

الحديث الثامن: مجهول.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۳۶۰

و يمكن حمله على ما إذا رضوا بالسعی، و خبر مالك على عدم إخبارهم عليه، كما قال به بعض الأصحاب، أو يحمل هذا على قدرتهم على السعی و ذاك على عجزهم.

و يمكن أن يقال: لما لزم حمل الخبر هناك على ما إذا كاتب الأولاد مع أبيهم فيمكن أن يكون المراد هناك لا يلزمهم السعی فی مكاتبه أبيهم، بل يلزمهم السعی لفك أنفسهم، لكونهم أيضا مكاتبين كأبيهم.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله: فالوجه فی هذا الخبر لا حاجه إلى هذا التأويل، إذ مورد الروايه الأولاد الأحرار، و مورد الروايات

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۱

أَبِيهِمْ فَمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ

بِالْحِصَصِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ.

وَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ زَالَ الِاعْتِرَاضُ وَ وَافَقَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

السابقه الأولاد التابعون له فى الرقيه و الحريه، فلا تنافى حتى يحتاج إلى هذا التكلف. نعم ينبغى حمله على أن المراد يجعل بينهم و بين مواليهم بالحصص، كما يدل عليه الخبر الآتى، بأن يكون ضمير "بينهم" راجعا إلى الأولاد و الموالى معا.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: إذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه، فإن كان مشروطا بطلت المكاتبه و كان ماله لمولاه، و كذا أولاده من أمته، و إن كان مطلقا و لم يؤد شيئا فكذلك، و احتمل فى الدروس أن يرث قريبه ما فضل من مال الكتابه، لأنه كالدين و هو احتمال موجه. و إن أدى المطلق البعض تحرر منه بحسابه و بقى الباقى رقا و ميراثه لوارثه و مولاه بالنسبه.

ثم إن كان الوارث حرا فى الأصل استقر ملكه على ما ورثه منه و لا شى ء عليه، و إن كان تابعا له فى الكتابه، بأن يكون ولده من أمته، تحرر منه بنسبه أبيه و يورث بنسبه ذلك، و ألزم ما بقى من مال الكتابه، بأن يكون ولده من أمته، تحرر منه بنسبه أبيه و يورث بنسبه ذلك، و ألزم ما بقى من مال الكتابه، فإذا أداه تحرر، و إن لم يكن له

مال سعى فى أداء ما تخلف و يعتق بأدائه.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَهَ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الْمُكَاتَبِ یُكَاتَبُ فَیُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُكُ ابْناً وَ یَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَیْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَهِ قَالَ یُوَفَّی مَوَالِیهِ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مِیرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

و الضامن لجوائر المسلمين الإمام عليه السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

إلا أن فيه شوب إرسال، إذ محمد بن سماعه الذى يروى عن الباقر عليه السلام مجهول، و روايه البزنطى عنه بعيد، و ابن سماعه الثقه لا يروى عن الباقر عليه السلام و لا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضا، إذ هو راوى الرضا عليه السلام و لم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام.

و فى الفقيه: عن محمد بن سماعه، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم. و هو الصواب، فالخبر صحيح، و لعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

١٥ بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَنْ يُشْكِلُ أَمْرُهُ مِنَ النَّاسِ

[الحديث ١]

١ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى

باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس الحديث الأول: صحيح.

و قال في المسالك: من علامات الخنثى البول، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعا، فإن بال منهما معا اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا إجماعا، فإن اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه إن انقطع من أحدهما البول أخيرا فهو الأصلي. و قال ابن البراج: الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء، و

هو شاذ، و ذهب جماعه منهم الصدوق و ابن الجنید و المرتضی إلی عدم اعتبار

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۴

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَرِّثُ الْخُنْثَی مِنْ حَیْثُ یَبُولُ.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی الْخُنْثَی لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ یُوَرَّثُ مِنْ حَیْثُ یَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَمِنْ حَیْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حَیْثُ یَنْبَعِثُ فَإِنْ کَانَا سَوَاءً وُرِّثَ

الانقطاع أصلا.

ثم اختلفوا بعد ذلک، فذهب الشیخ فی الخلاف إلی القرعه و ادعی علیه الإجماع، و ذهب فی المبسوط و النهایه و الإیجاز و تبعه أکثر المتأخرین إلی أنه یعطی نصف نصیب ذکر و نصف نصیب أنثی، و ذهب المرتضی و المفید فی کتاب الأعلام و ابن إدریس مدعیین الإجماع إلی الرجوع إلی عد الأضلاع لروایه شریح.

الحدیث الثانی: ضعیف کالموثق.

الحدیث الثالث: موثق.

و فی بعض النسخ" عن محمد بن الزیات" و فی أکثر النسخ: عن محمد الزیات.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، و یحتمل أن یکون محمد بن عمرو بن سعید، و هما ثقتان.

قوله علیه السلام: فمن حیث ینبعث فسر بأن المراد من حیث ینقطع أخیرا، و لا یخفی بعده، بل الظاهر أن المراد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۵

مِیرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ رَوَى الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وُرِّثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ

أنه ينظر أيهما أشد استرسالا و أدر.

قال فى

القاموس: بعثه كمنعه أرسله فانبعث.

و قال فی النهایه: انبعث فلان بشأنه إذا ثار و مضی ذاهبا لقضاء حاجته.

و یؤیده ما رواه الکلینی عن أبی عبد الله علیه السلام فی المولود له ما للرجال و له ما للنساء یبول منهما جمیعا، قال: من أیهما سبق. قیل: فإن خرج منهما جمیعا، قال: فمن أیهما استدر. قیل: فإن استدرا جمیعا، قال: فمن أبعدهما.

نعم یمکن أن یستدل علی ما ذکره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخیرا بهذه الروایه، لکنها تدل علی سبق اعتبار الاستدرار، و إن احتمل أبعدهما معنی آخر، کما لا یخفی.

الحدیث الرابع: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: و نصف عقل الرجل أی: میراثه تسمیه للسبب باسم المسبب، أو العکس إذ العقل الدیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۶

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدٌ الْکَاتِبُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِیهِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِیهِ شُرَیْحٍ قَالَ مَیْسَرَهُ تَقَدَّمَتْ إِلَی شُرَیْحٍ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ إِنِّی جِئْتُکَ مُخَاصِمَهً فَقَالَ لَهَا وَ أَیْنَ خَصْمُکِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِی فَأَخْلَی لَهَا الْمَجْلِسَ وَ قَالَ لَهَا تَکَلَّمِی فَقَالَتْ إِنِّی امْرَأَهٌ لِی إِحْلِیلٌ وَ لِی فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ کَانَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی هَذَا قَضِیَّهٌ وَرَّثَ مِنْ حَیْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ یَجِی ءُ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَیْنَ سَبَقَ الْبَوْلُ قَالَتْ لَیْسَ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ یَسْبِقُ الْبَوْلُ یَجِیئَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ یَنْقَطِعَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّکِ لَتُخْبِرِینَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِی ابْنُ عَمٍّ لِی وَ أَخْدَمَنِی خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُکَ لِمَا وُلِدَ لِی لِتُفَرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَ زَوْجِی

فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَدْخِلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ

الحديث الخامس: مجهول.

و رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن قيس.

قوله: و أخدمنى خادما قال فى القاموس: استخدمه و أخدمه فاختدمه استوهبه خادما فوهبه له.

قوله: هو الذى أخبرك أى: شأنى هو الذى أخبرك به القاضى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۷

الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأُحْضِرَ زَوْجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئَتْهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرْأَتَيْنِ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَ أَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ ائْتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِدَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ امْرَأَتِي وَ ابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ وَ أُمِّي حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عِدَّةُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا

و فى القاموس: خصاه خصاءا سل خصيته.

قوله عليه السلام: خذوا هذه المرأه قال عليه السلام "هذه المرأه" بظاهر الأنوثيه، ثم لما لم يتبين بعد ذلك استدرك ذلك بإيراد الشرطيه.

قوله عليه السلام: من

ضلع آدم أی: من طینه ضلع من أضلاعه علیه السلام، کما ورد فی الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۸

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ یَحْیَی بْنَ أَکْثَمَ سَأَلَهُ فِی الْمَسَائِلِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُنْثَی وَ قَوْلِ عَلِیٍّ ع فِیهِ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَهُ الْجَارِّ إِلَی نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَی أَنْ یَکُونَ امْرَأَهً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَی أَنْ یَکُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا یَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع عَنْهَا قَوْلُ عَلِیٍّ ع فِی الْخُنْثَی إِنَّهُ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ کَمَا قَالَ وَ یَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآهً وَ یَقُومُ الْخُنْثَی خَلْفَهُمْ عُرْیَانَهً فَیَنْظُرُونَ فِی الْمِرْآهِ فَیَرَوْنَ شَبَحاً فَیَحْکُمُونَ عَلَیْهِ

الحدیث السادس: مجهول.

قوله: و شهاده الجار لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه. و ظاهر الخبر السابق أن الخنثی مصدقه فی ذلک، و یمکن حمله علی أنه علیه السلام کان بنی ذلک علی علمه لا أخبارها، أو أنه فتشها و إن لم یذکر فی الخبر.

قوله: فیرون شبحا ظاهره أن الرؤیه بالانطباع، و إن أمکن أن یقال: المراد أنهم یرون شبحا بحسب ما یتخیل و یتوهم ظاهرا. و ما نهی عنه من رؤیه الأجنبیه محموله علی ما هو بطریق المقابله و هو المتعارف منها، و علی التقدیرین یدل علی جواز رؤیه ما یحرم النظر إلیه فی المرآه، إلا أن یقال: هذا الأجل الضروره، و إنما قدم هذا الفرد لأنه أقل شناعه

و أبعد من الريبه، فيكون فى حال الاختيار هذا النوع من الرؤيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۹

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ

أيضا حراما، و المسأله قويه الإشكال كما لا يخفى.

الحديث السابع: صحيح.

و يدل على عدم اختصاص القرعه بالإمام، و هو الأشهر.

الحديث الثامن: مجهول.

و فى بعض النسخ" عن إسحاق العرارى" و فى بعضها" العرزمى بن منصور" و فى الرجال كما فى الأصل روى عنه ابن مسكان" ق- جخ".

و يدل على اختصاص القرعه بالإمام. و يمكن حمله على الفضل، أو على ما إذا كان حاضرا.

و فى القاموس: دحضت الحجه دحوضا بطلت. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۰

يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ أُنَاسٌ وَ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ بِالسِّهَامِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَمْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّهٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّهٍ يُجَالُ

عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ أَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و ذكر الآيه للاستدلال بأن القرعه توجب ظهور الأمر الواقعى، حيث فرع عليه "فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" أو يكون تأكيدا لما بينه بأنها كانت فى شرع من قبلنا أيضا.

الحديث التاسع: مرسل.

و قال الشيخ حسن رحمه الله: و الصواب و الحجال كما فى الكافى، و العجب أنه بخط الشيخ كما هنا.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۱

مُسْكَانَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى

الحديث الحادی عشر: مرسل.

قوله علیه السلام: لا یتنحی بوله فی الفقیه بعد ذلک: بل یبول علی مباله.

و قـال فی المسالـک: من لیس له الفرجـان إما بأن یفقـدا، أو تخرج الفضـله من دبره، أو بفقـد الـدبر و تخرج من ثقبه بینهما، أو یکون له هنـاک لحمه رابیه تخرج منهـا، أو بـأن یتقیـأ مـا یـأکله، کما نقل وقوع ذلک کله، فالمشـهور أنه یورث بالقرعه، لأخبار کثیره منها

صحيحه الفضل بن يسار، و باقى الأخبار خاليه من الدعاء.

و يظهر من المصنف اعتباره فى القرعه، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعه، و فى مرسله ابن بكير فى مولود- إلخ، و عمل بها ابن الجنيد.

و يظهر من الشيخ جواز العمل بها، و إن كانت القرعه أحوط، لأنه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال: لأنها لا تنافى بينهما، لأنه محمول على ما إذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعه. فأما إذا أمكن على ما تضمنته الروايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِی حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِیَ الْآخَرُ نَائِماً فَإِنَّمَا يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

الأخيره، فلا يمنع العمل عليها، و إنما الأوله أحوط و أولى.

و الأصح اعتبار القرعه، لما ذكرناه من صحه الروايه و كثرتها، و ضعف الأخرى بالإرسال و القطع فضلا عن غيرهما.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه فى الكافى بعد هذا الخبر: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حريز بن عبد الله مثله. فيظهر أن محمد بن القاسم فى السند السابق وقع سهوا من قلم نساخ الكافى أول مره.

و فى القاموس:

الحقو بفتح الحاء و سكون القاف معقد الإزار عند الخصر.

قوله: كان له ميراث واحد لا خلاف فى العمل به، و ينبغى حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَ كَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعاً عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا فِي قُبُلِ طُهْرِهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخَرُ وَ لَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى ع فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً

بإيقاظ أحدهما، كان يصيح فى أذنه، و لذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا يوقظ أحدهما.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله: على حف واحد قال فى الصحاح قال الأصعمى: الحفه المنوال، و هو الخشبه التى يلف عليها الحائك الثوب، قال: و الذى يقال له الحف هو المنسج، قال أبو سعيد: الحفه المنوال، و لا يقال له حف و إنما الحف المنسج. انتهى.

و فى بعض النسخ" على حقو واحد" و هو الظاهر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ اثْنَانِ بَعْدَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ فَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ مَتَى وَطِئَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا شَرِيكَانِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ وَاحِدٍ

إِلَى الْآخَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ هَاهُنَا وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ كَمَا خَرَجَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجاريه اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجاريه، و أوردنا في ذلك الأخبار. و متى وطئاها في طهر واحد و هما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا، و الوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج التقيه، لأنه موافق لمذاهب بعض العامه كما خرج غيره من الأخبار كذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۵

۱۶ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُورَثُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ

عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم في وقت واحد الحديث الأول: مجهول بسنده الأول، و صحيح بالسند الثاني.

و قال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث، بحيث يكون الوارث حيا بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الإرث، لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

و استثنى من ذلك صوره واحده بالنص و الإجماع، و هي ما لو اتفق موتهما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۶

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

بالغرق أو الهدم و اشتبه الحال، فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر، و المشهور أن كلا منهما يرث من صلب مال الآخر لا مما ورث من الأول، و ذهب المفيد و سلار إلى أن الثانی يرث من الأول من ماله الأصل و مما ورث من الثانی، و يقدم فی التوريث الأضعف، أی: الأقل نصيبا، بأن يفرض موت الأقوى أولا.

و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ ذهب إلى كل فريق، و الفائده على مذهب المفيد ظاهره و على غيره تعبدی، و لا خلاف فی عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال، ففی توارثهما كالغرق قولان، أحدهما و به قال المعظم العدم، و الثانی و هو ظاهر كلام الشيخ فی النهايه و ابن الجنيد و أبی الصلاح تعميم الحكم فی كل الأسباب.

الحديث الثانی: صحيح.

قوله عليه السلام: لورثتهما أی: إرث كل منهما ليرث منه ورثته، و إلا فلا ميراث لهما بعد الموت.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۷

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَایَ وَ الْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَكِبَا فِی السَّفِينَهِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا فَإِنَّ الْمَالَ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَهُ الْمَالُ شَیْ ءٌ

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: أدخل فيها شيئا أی: عاب.

قال فی النهایه: الدخل بالتحریک العیب و الغش و الفساد.

أو أدخل فی قاعدتنا شیئا لیعیب به علینا و یشنع علی سبیل النقض، فأجاب علیه السلام بأنه و إن ذکرها للتشنیع، لکن هذا حکم الله تعالی، و لا یرد حکمه تعالی بالآراء الفاسده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۸

قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هِیَ کَذَلِکَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوکَیْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ

[الحدیث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ سَقَطَ عَلَیْهِمَا الْبَیْتُ فَمَاتَا قَالَ یُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِیفَهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَیْهِمْ فِی هَذَا شَیْئاً قَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَدْخَلَ

عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرِقَا وَ أُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ فَقَالَ مَا أُنْكِرُ مَا أَدْخَلَ

قوله عليه السلام: لقد سمعها كذا فى بعض نسخ الكافى. و فى بعضها" شنعها" و فى بعض نسخ الكتاب" سمعتها".

قوله: قلت و لو أن مملوكين ليست هذه الزياده فى الكافى، و لعل الولاء فى الأول كان من جهه غيرهما، أو ذكره ثانيا توضيحا و تأكيدا.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٧٩

فِيهَا صَدَقَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْ ءَ لِوَرَثَتِهِ

[الحديث ٧]

٧ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوَرَّثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

قوله: قال تدفع القائل أبو حنيفه على الإنكار، و احتمال كونه الإمام عليه السلام بعيد.

و قال فى الدروس: يلوح من ابن الجنيد و الحلبى اطراد حكم الغرقى و الهدمى فى كل مشتبه، و صرح ابن حمزه بذلك فى الغرق و الحرق و الهدم و القتل.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: معناه موجود فى الكافى، و لعله من كلام الكلينى، أو على بن إبراهيم، أو يونس و هو الموافق للمشهور كما عرفت.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۰

عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ

و يدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفه معتبره فی هذا الباب. و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع، و اعتمد على هذه القرينه رعايه للظاهر.

الحديث التاسع: موثق.

و قال فی

الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا، و بقى منهما صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك له و اشتبه، فإنه روى عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر، فإذا تعين أعتق الآخر و صار الحر مولاه، فهذا منع من إرث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الروايه و ظاهر قول الحسن و الصدوق، و قال الشيخ فى النهايه: بل يرثه الحر بعد القرعه و لا عتق، و هو قوى، و تحمل الروايه على الاستحباب.

و لعل مراده استحباب أن يعتقه الصبى بعد البلوغ، و إن كان المراد استحبابه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٨١

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَّانِ وَ بَقِيَ الِابْنَانِ كَيْفَ يُوَرَّثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثٌ وِلَاءً يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وُرِّثَ مِنَ الْآخَرِ

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

على الحاكم فلا يخلو من شى ء.

الحديث العاشر: مجهول أو حسن، إذ الحسن بن أيوب له أصل.

و لعل التكرار على الاستحباب، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقعه مبهمه لبعد التهمه.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۲

فِی قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِی قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِیَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ وَ قَدْ وَلَدَتَا وَ مَاتَا كَيْفَ يُوَرَّثَانِ قَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وِلَاءً فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وُرِّثَ مِنَ الْآخَرِ

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و جعفر بن محمد هو ابن عبد الله المجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و قد مر باختلاف فی أول السند.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ قَالا نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا فَمَا تَقُولَانِ فِی امْرَأَهٍ وَ جَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِی بَيْتٍ وَ سَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالا الْقَافَهَ قَالَ الْقَافَهُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِی أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: القافه يتجهم منه فی بعض النسخ "بتهجم منه" و فی بعضها بالياء المثناه على فعل المضارع، و الظاهر أحدهما، أی: قال القافه استبعادا مع إظهار كراهه.

قال فی القاموس: يتجهمنی أی يلقانی بالغلظه و الوجه الكريه.

و قال: القائف الذی يعرف الآثار و الجمع القافه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۴

۱۷ بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِی مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ

باب ميراث المجوس الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال فی المسالك: لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات فی شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد و يترتب

عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب فی توريثهم بهما بعد اتفاقهم علی توريثهم بالصحيح منهما عندنا علی أقوال ثلاثه:

أحدها: الاقتصار علی الصحيح منهما، و هو مذهب يونس بن عبد الرحمن، و اختاره أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامه فی المختلف.

و ثانيها: أنهم يورثون بالنسب الصحيح و الفاسد بالسبب الصحيح خاصه،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۵

إِذَا تَزَوَّجَ بِأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام فَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ عَلَی حَالٍ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَبِعُوهُ عَلَی قَوْلِهِ إِنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا يُوَرَّثُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام وَ الصَّحِيحُ عِنْدِی أَنَّهُ يُوَرَّثُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام أَوْ لَا يَجُوزُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَ لَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ- وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ جَائِزَيْنِ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَام فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ لَا تُسْتَبَاحُ بِغَيْرِهِ فَجَرَی مَجْرَی الْعَقْدِ فِی شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ أَ لَا تَرَی إِلَی مَا

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ

مَجُوسِيّاً بِحَضْرَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ

و هو خیره الفضل بن شاذان، و نقله المحقق عن المفید و استحسنه.

و ثالثها: أنهم یرثون بالصحیح و الفاسد منهما، و هو اختیار الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار و أتباعه و سلار. انتهی.

و أقول: هذا الخبر یدل علی التوارث بالسبب الفاسد، و یمکن الاستدلال علی النسب بالأولویه، أو بعدم القائل بالفصل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۶

إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِکَ عِنْدَهُمُ النِّکَاحُ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ کُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَیْ ءٍ یَلْزَمُهُمْ حُکْمُهُ.

فَإِذَا کَانَ الْمَجُوسُ یَعْتَقِدُونَ صِحَّهَ ذَلِکَ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ نِکَاحُهُمْ جَائِزاً وَ أَیْضاً لَوْ کَانَ ذَلِکَ غَیْرَ جَائِزٍ لَوَجَبَ أَنْ لَا یَجُوزَ أَیْضاً إِذَا عُقِدَ عَلَی غَیْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ جُعِلَ الْمَهْرُ خَمْراً أَوْ خِنْزِیراً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِکَ غَیْرُ جَائِزٍ فِی الشَّرْعِ وَ قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ فَعُلِمَ بِجَمِیعِ ذَلِکَ أَنَّ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِیحُ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ الْعَمَلُ وَ مَا عَدَاهُ یُطْرَحُ وَ لَا یُعْمَلُ عَلَیْهِ عَلَی حَالٍ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۷

۱۸ بَابُ مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الِاعْتِقَادَاتِ الْمُتَبَایِنَهِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِیمَا رَوَی النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِی حَقِّهِ

باب میراث أهل الملل المختلفه و الاعتقادات المتباینه الحدیث الأول: حسن.

و قال فی المسالک: اتفق المسلمون علی أنه لا یرث کافر مسلما، و اتفق أصحابنا و بعض العامه علی

أنه يرث المسلم الكافر، و ذهب أكثر العامه إلى نفى التوارث من الطرفين، محتجا بقول النبى صلى الله عليه و آله: لا يتوارث أهل ملتين.

و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفى التوارث من الجانبين، و قد ورد

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ- الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا

هذا الجواب مصرحا فى روايه أبى العباس عن الصادق عليه السلام. و المشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب، و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى النحل، و خالف أبو الصلاح فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا ترثهم الكفار.

و قال أيضا: المجبر و المشبه و جاحد الإمامه لا يرثون المسلم، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله و المرجئه و الخوارج من الحشويه و لا يرث هذه الفرق مؤمنا.

الحديث الثانى: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

الحديث الخامس: حسن.

و يدل على جواز كون الذميه فى حباله المسلم فى الجمله.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يحجب المؤمن عليه الأصحاب.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: موثق بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی.

الحديث التاسع: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۰

الْقِبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَ لَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث العاشر: حسن موثق.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٩١

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ فَهُمَا رُوِيَا مُوَافِقَيْنِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رِجَالُهُمَا أَيْضاً رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفاً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ

وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ

و المشهور انفساخ العقد فيما إذا أسلمت الزوجه دونه، و هذا الخبر و ما مضى موافق لقول بعض الأصحاب حيث قالوا ببقاء الزوجيه حينئذ.

و يمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله" بضعها في يد زوجها" أنه إلى انقضاء عدتها إذا أسلم هو أولى بها، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول.

قوله رحمه الله: و رجالهما أيضا رجال العامه أقول: الخبر

الثانى ليس فى رجاله عامى، و الخبر الأول كذلك، إلا أن يقال أراد بالعامى غير الإمامى.

الحديث الثالث عشر: حسن أو مجهول.

لأن مالك بن أعين مشترك بين ممدوح و مذموم.

قوله: و له ابن أخ مسلم و ابن أخت محمول على ما إذا كانا لأب و أم أو لأب، إذ لو كانا لأم كان المال بينهما بالسويه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۲

حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَهِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَهِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعَا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ

و قال فى المسالك: قد تقرر أن الولد يتبع أبويه فى الكفر كما يتبعهما فى الإسلام، و أن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثه المسلمين لا يرث، و من أسلم قبله يشارك أو يخص.

لكن أكثر الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين و الصدوق و الأتباع على استثناء صوره واحده، و هى ما إذا خلف الكافر أولادا صغارا غير تابعين فى الإسلام لأحد و ابن أخ و ابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين أن ينفقا على الأولاد بنسبه استحقاقهما من التركه إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركه، و إلا استقر ملك المسلمين عليها، و استندوا فى ذلك إلى صحيحه مالك بن أعين.

و قد اختلف فى تنزيل هذه

الروايه لكونها معتبره الإسناد على طرق أربع:

أولها: أن المانع من الإرث هنا الكفر، و هو مفقود فى الأولاد، و هو ضعيف، لأن المانع عدم الإسلام و هو حاصل، بل الكفر أيضا حاصل بالتبعيه.

و ثانيها: تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الإسلام، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاما مجازيا، بل قال بعضهم بصحه إسلام الصغير، فكان قائما مقام إسلام الكبير لا فى استحقاق الإرث، بل فى المراعاه و منعهما من القسمه الحقيقيه إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۳

[الحديث ۱۴]

۱۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى

البلوغ لينكشف الأمر.

و ثالثها: تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا و أسلموا سبق منهم الإسلام فى حال الطفوليه أم لا، و يضعف بأن الروايه ظاهره فى حصول القسمه.

و رابعها: و هو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب، و هذا أولى، و أفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابه المسلم مع الأولاد، و ردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول.

ثم قال: و الحق أنها ليست من الصحيح، و إن وصفها به جماعه من المحققين، كالعلامه فى المختلف و الشهيد فى الدروس و الشرح و غيرهما، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بل و لا بمدح، فصحتها إضافيه، فيتجه القول بإطراحها، أو حملها على الاستحباب. انتهى.

و أقول: لا يخفى

أن التفصيل الذى دلت عليه الروايه لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: أو كانوا مسلمين فى بعض النسخ و فى الكافى "لو كانوا" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۴

مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ

و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الوارث الواحد هو الإمام، فأسلم الوارث الكافر، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. و قيل: الإمام أولى لأنه الوارث الواحد. و منهم من فصل بنقل المال إلى بيت مال الإمام و عدمه، فيرث الإمام على الأول دون الثانى، و الأول أقوى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

و قال فى الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا و انفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلما أو كافرا، و النماء كالأصل. و لو اقتسموا أو كان الوارث واحدا فلا شى ء له. و فى تنزل الإمام منزله الوارث الواحد أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۵

[الحديث ۱۷]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِیَّهٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِیلَ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ یَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا هَذَا مِیرَاثُ أَبِی طَالِبٍ فِی أَیْدِینَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِی الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِی الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ

اعتبار نقل التركه إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقا أوجه. و لو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركه مع الزوجه، لأن الأقرب مشاركه الإمام إياها دون الزوج، لأن الأقرب انفراده بالتركه، و فى النهايه يشارك مع الزوجين. انتهى.

و أقول: مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت إلى أن يقسم، أو يسلم الباقى، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله، أو ينتقل إلى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم إلى من يسلم بعدهم كلا أو بعضا، أو يكون إسلامه كاشفا عن الملكيه بعد الموت؟ أوجه. و فى المسالك قطع بأن النماء المتجدد بعد الموت و قبل القسمه تابع للأصل.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٩٦

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ فَتُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِی قَرْيَهٍ وَاحِدَهٍ

قوله: هـذا ميراث أبی طالب الظاهر أن هذا إلزام على العامه على معتقدهم الفاسد فی أبی طالب عليه السـلام فإنهم قائلون بكفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه.

قال فی الاستبصار بعـد هـذا الخبر: فالاسـتثناء الـذی فی هـذا الخبر من حديث الزوج و الزوجه متروک بإجماع الطائفه، و بالخبر الذی قدمناه عن أبی ولاد.

انتهی.

الحديث العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: تؤخذ ديته لعل المراد أنه للإمام، إذ مال الإمام يصرف فی مصالح المسلمين، و هذا التعبير للتقيه.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِی فِی الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَکَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص

و لا يخفى عـدم مناسبه هـذا الخبر لهذا الباب، و ظاهره أنه يلزم أن يخرج الكفار من قرى المسـلمين، و أن لا يسـكن أهل ملتين كاليهود و النصارى مثلا فی قريه واحده، و لعل هذا الحكم مختص بالقرى لضيقها و كونها مثار الفتن لا البلدان، و لم أر به قائلا.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

قوله عليه السـلام: من مـال مشـرک يحتمل أن يكون" من" بيانا للموصول، و المراد به المال الـذی أدرک إسـلام الوارث، و أن يكون

بيانا للمواريث، فيكون" ما" استعمل فى موضع" من" يعنى الوارث.

و قوله عليه السلام" إنه كان" بيان للقضاء، و فى الخبر الآتى الاحتمال الأول أظهر.

و قوله عليه السلام" ما أدرك" مبتدأ، و قوله" فإن للنساء" خبره، و الجمله بيان للقضاء.

فالمراد على الوجهين أن الميراث الذى لم يقسم إذا أسلم بعض الورثه يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله. و يحتمل أن يكون المراد أن المال الذى تركه مشرك و لم يقسم حتى ظهر حكم الإسلام يقسم بين الورثه بحكم الإسلام لا بحكمهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۸

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ ع هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ

كما فهمه الكلينى رحمه الله.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل كالحسن.

الحديث السادس و العشرون: مرسل كالحسن.

لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: ميراثه لولده لعل المراد ولده الصغار، لأنهم فی حكم المسلمين، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله مرقده.

أقول: و إنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا ظاهرا تابعين لأبيهم، و إنما طرأ إسلامه ثم رجع، فهم بحسب العرف فی حكم النصارى، بخلاف الثانی فإنه كان من المسلمين، و أولاده فی العرف فی عداد المسلمين.

و قال فی الدروس: المرتد يرثه المسلم، و لو فقد فالإمام، و لا يرثه الكافر على الأقرب. و قال الصدوق: لو ارتد عن مله فمات ورثه الكفار، و فی النهايه روى ذلك، و رواه ابن الجنيد عن ابن فضال و ابن يحيى عن الصادق عليه السلام.

الحديث السابع و العشرون: مختلف فيه.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی يَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ

قوله عليه السلام: هم على مواريثهم محمول على ما إذا لم يكن له وارث مسلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۱

۱۹ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِوَارِثٍ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَثَهً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِکَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ

باب إقرار بعض الورثه بوارث الحديث الأول: ضعيف.

و قال فی الدروس: إذا أقر الوارث بمشارک فی

الميراث قاسمهم، و يثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقر واحد دفع إليه ما فضل في يده، و لو أقر بعض الورثه بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۲

وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۳

۲۰ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَهَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّهِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

باب ميراث المرتد و من يستحق الديه من ذوي الأرحام الحديث الأول: حسن.

و لعله محمول على المرتد الملي، و المراد بكونها مثل المطلقه ثلاثا أنها كذلك

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۴

[الحديث ۲]

۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

ما دام الزوج لم يرجع، أي: لا يجوز له الرجوع بقرينه آخر الخبر.

و قوله "فهو خاطب" محمول على جواز الرجوع.

و المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين: فطرى، و ملى.

فالأول: ارتـداد من انعقد حال إسـلام أحد أبويه، و هذا لا يقبل إسـلامه لو رجع، و يتحتم قتله و تبين منه زوجته، و تعتد منه عده الوفاه، و تقسم أمواله بين ورثته.

و قال بعض المحققين: هذا الحكم بحسب الظاهر لا إشـكال فيه، و أما فيما بينه و بين الله فقبول توبته هو الوجه حذرا من تكليف ما لا يطاق، فلو لم يطلع عليه أحد و تاب قبلت توبته فيما بينه و بين الله تعالى و

صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا يعود ماله و زوجته إليه، و يجوز له تجديد العقد عليها بعد العده أو فيها على احتمال.

و الثانى: هو من أسلم عن كفر، و هذا يستتاب فإن امتنع قتل، و من الأصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثه أيام، لروايه مسمع بن عبد الملك، و هذا تعتد امرأته عده الطلاق، فإن رجع فى العده فهو أحق و إلا بانت منه.

و يظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل.

و الذى تولد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام، ثم إن بلغ و أعرب الإسلام فلا بحث، و إن أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب و يقتل إن لم يرجع، و قيل: حكمه حكم المرتد عن فطره.

و إن كان متولدا عن مرتدين، فقيل: كافر. و قيل: مرتد كالأبوين. و قيل: مسلم.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۵

مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ قَالَ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَفَرَ بِهِ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ

قوله عليه السلام: بما أنزل الله أى: بما علم من الدين ضروره.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: فإن دمه مباح يدل على ما ذهب إليه العلامه.

قال فى الدروس: قاتل المرتد الإمام أو نائبه. و لو بادر غيره إلى قتله فلا

يَوْمَ ارْتَدَّ وَ لَا تَقْرَبُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا

ضمان، لأنه مباح الدم و لكنه يأثم و يعزر، قاله الشيخ لعدم إذن الإمام. و قال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه، و هو بعيد.

الحديث السادس: موثق.

و قد مضى فى آخر باب السرارى و ملك الأيمان، و هناك فأصابها عتاق

السريه، و هو الظاهر، و عمل بمضمونه الشيخ فى النهايه، و رده ابن إدريس.

و قال فى القاموس: الدارى العطار منسوب إلى دارين قريه بالبحرين بها سوق يحمل المسک من الهند إليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴٠٧

[الحديث ٧]

٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دِيَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

[الحديث ٨]

٨ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَهَ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ الدِّيَهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال فى المسالک: اختلف الأصحاب فى وارث الديه على أقوال:

أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، و ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس فى أحد قوليه.

و الثانى: أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه و ابن إدريس فى القول الآخر، لروايات دلت على حرمان الأخوه للأم لا مطلق المتقرب بالأم، و كأنهم عمموا الحكم بطريق أولى. و لو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجها.

و الثالث: أنه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير، و هو قول الشيخ فى موضع

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۸

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ يَتْرُكُ دَيْناً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً

آخر من الخلاف.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور. و قيل: لا يصرف منها فی الدين شی ء، لتأخر استحقاقها عن الحياه، و هو شاذ.

الحديث الحادی عشر: ضعيف.

الحديث الثانی عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَهِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ الْبَاقِيَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ

أَيْضاً مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِى رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِى دَارِ الْهِجْرَهِ وَ أَخٌ آخَرُ فِى دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ- فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَهُ

الحديث الثالث عشر: مجهول أو موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام:

ليس للبدوى لم أر قائلا بهذا الفرق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۰

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قد مضى آنفا بتغيير فى السند.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۱

۲۱ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

باب ميراث القاتل الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يتوارث أى: لا يرث كل منهما من صاحبه، و إلا فالمقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله.

و قال فى المسالك: إن كان القتل عمدا ظلما، فلا خلاف فى عدم الإرث، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقا، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن.

و إن كان خطأ، ففى منعه مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو منعه من الديه خاصه أقوال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ۴١٢

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذِی رَحِمٍ قَتَلَ قَرَابَتَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَهِ الْقَاتِلِ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَهً لِذَنْبِهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَهُ تَرِثُ مِنْ دِيَهِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۳

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَهِ مِنْ دِيَهِ زَوْجِهَا شَیْ ءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِیَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَهٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَهً أَوْ مُضْغَهً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّهً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِیَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليها أربعين لعل الأربعين فی العلقه، و الغره فی المضغه.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۴

مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا كَانَ يَقُولُهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَهَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُهُ شَيْئاً لَا مِنَ الدِّيَهِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ كَانَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۵

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَهَ مِنْ دِيَهِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَ لَا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَرِثُ مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ وَ إِلَّا لَبَطَلَ الْخَبَرُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ

الْعَامَّهِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ فَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

قوله: لأنا قد بينا اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الديه.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۶

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَهٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَهٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۷

۲۲ بَابُ تَوَارُثِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الصِّبْيَانِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ تَزَوَّجَ الصَّبِيَّهَ قَالَ يَتَوَارَثَانِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

باب توارث الأزواج من الصبيان الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانی: موثق.

و قد مضی بسند صحيح فی كتاب النكاح عن ابن رئاب، و قد روی بواسطه أبی عبيده عن أبی جعفر عليه السلام، و هو الصواب، إذ لا يروی ابن رئاب عن أبی جعفر عليه السلام بلا واسطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۸

قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهِ وَ رَضِیَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّی تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَی أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ- وَ يَجُوزُ عَلَی الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَی الْأَبِ لِلْجَارِيَهِ

و

قال فى المسالك: لا إشكال فى صحه عقد الصغير إذا زوجه أبواه أو جده له و ترتب أحكامه التى من جملتها الإرث. و إذا زوجهما غير الولى، فهو فضولى تتوقف صحته على إجازه الولى أو إجازتهما بعد الكمال، فإن أجاز الولى فذاك و إلا تربص بهما إلى حين الكمال، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضا، كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الإجازه.

و إن بلغ أحدهما و رشد و الآخر حى عرضت عليه الإجازه، فإن أجاز لزم من حينه و بقى موقوفا على إجازه الآخر بعد كماله، فإن مات قبلها بطل أيضا، و إن مات المجيز أولا ثم كمل الآخر، فإن رد العقد بطل أيضا، و هذا كله لا إشكال فيه.

و إن أجازه فقد روى أبو عبيده الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازه الرغبه فى الميراث، و يعطى نصيبه من الميراث، و عليها عمل الأصحاب، و موردها الصغيرين كما ذكر.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۴۱۸

و لو زوج أحدهما الولى، أو كان أحدهما بالغا رشيدا و زوج الآخر الفضولى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۹

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ لِأَنَّ لَهَا

الْخِيَارَ عَلَيْهِ وَ لَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا

فمات الأول عزل للثانى نصيبه أيضا، و أحلف بعد بلوغه كذلك، و هذا و إن لم يكن منصوصا إلا أنه لاحق به بطريق أولى، نعم لو كانا كبيرين و زوجهما الفضوليان ففى تعدى الحكم إليهما نظر.

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: ترثه إن مات أى: بعد الحلف على المشهور، لما رواه الصدوق فى الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يزوج ابنه يتيمه فى حجره و ابنه مدرك و اليتيمه غير مدركه. قال:

نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت أحلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر. قال: فإن ماتت هى قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت، و لا خيار له عليها.

و الشهيد الثانى رحمه الله غفل عن هذا الخبر حيث حكم بكونه غير منصوص.

و قال الشهيد قدس سره فى الدروس: قال ابن الجنيد: لو زوج الأب ابنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۰

....

بنتا فى حجره، فمات الابن ورثته، و لو ماتت لم يرثها الابن إلا أن يكون قد رضى بالعقد ورثتها، و يشكل بأن العقد إن صح توارثا و إلا فلا، و رضى الورثه لا عبره به إذا لم يكن فيهم ولى شرعى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۱

۲۳ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ الْمَرْأَهَ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

باب ميراث المطلقات الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و قال فى الدروس: لو طلق رجعيا و مات فى العده أو ماتت توارثا. و لو كان بائنا فلا إرث و إن ماتا فى العده، إلا أن يكون الطلاق فى المرض، فترثه إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه. و لو كان بسؤالها، ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق فى المرض، أو باعتبار التهمه، و كذا لو كانت أمه فأعتقت أو كافره فأسلمت، و لو فسخ نكاحها بعيبها فى إجراء الحكم وجه بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۲

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَهِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ زَوْجَهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث الثانى: حسن.

و يدل على أن الأقراء هى الأطهار فى العده.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: من حيضتها الثانيه هكذا فى الكافى أيضا، و قد مر هذا الخبر بسند آخر عن عاصم بتغيير ما و فيه الثالثه مكان الثانيه، و هو أظهر، فيكون موافقا للأخبار الداله على أن العده ثلاث حيض.

و يمكن أن يتكلف فى هذا الخبر، بأن يكون المراد كونها فى حكم هذا الدم من الحيضه، و هو مستمر إلى رؤيه الدم من الحيضه الثالثه. و بالجمله مفهوم هذا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۳

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِی طَلَاقِهَا هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِی عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِی طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِی فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِیَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِی الْعِدَّةِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ

الخبر على هذه النسخه لا يعارض منطوق الأخبار الأخر.

الحديث الرابع: صحيح.

و لعل المراد بالاستيمار التخيير، فيكون موافقا لمذهب القائلين بأن التخيير فی حكم الطلاق البائن، و يدل عليه أخبار أخر. أو المراد بالمستأمره المطلقه بعوض فإنه يقع برضاها، و الثانی أظهر، لكن الظاهر من الخبرين خصوصا الخبر الثانی أنه يكفی فی عدم الرجوع رضا الزوجه، و إن لم يكن الطلاق بعوض، و لم أر قائلا به.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۴

قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِی طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ

عُرِفَتِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَیْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِیرَاثِ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ یَقْسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَیْنَهُنَّ جَمِیعاً وَ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّةُ جَمِیعاً.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّکَاحِ فَإِنَّ نِکَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالَّتِی ذُکِرَتْ بَعْدَ ذِکْرِ الْأُولَی فَإِنَّ نِکَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ.

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِیضٌ

و قد مضى فی باب میراث الأزواج، و کذا الخبر الذی بعده.

الحدیث السابع: ضعیف.

الحدیث الثامن: صحیح.

فَهِیَ تَرِثُهُ.

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ یَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ- قَالَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَةٍ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ لَا یَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْمَرِیضِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ وَ هِیَ مُقِیمَهٌ عَلَیْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِیَتِ الَّذِی صَنَعَ فَلَا مِیرَاثَ لَهَا

الحدیث التاسع: صحیح.

الحدیث العاشر: موثق کالصحیح.

الحدیث الحادی عشر: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۶

۲۴ بَابُ مِیرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْعَصَبَهِ وَ الْمَوَالِی وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ

[الحدیث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوْلًی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

باب میراث من لا وارث له من العصبه و الموالی و ذوی الأرحام الحدیث الأول: موثق.

و قال فی المسالک: إذا عدم الوارث حتی ضامن الجریره، فالمشهور أن الوارث هو الإمام، و هو مصرح به فی روایات، و عند العامه أن میراثه لبیت المال، و هو ظاهر خیره الشیخ فی الاستبصار، و المذهب الأول.

ثم إن کان حاضرا دفع إلیه یصنع به ما شاء، و أما مع غیبته فقد اختلف فیه کلام الأصحاب، فذهب جماعه منهم إلی وجوب حفظه له بالوصاه أو الدفن إلی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۷

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَی لَهُ وَ لَا وَرَثَهَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ السَّرِیِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِهِ هَمْشَارِيجَهُ

حين ظهوره كغيره من حقوقه، و ذهب جماعه منهم المحقق إلى قسمته فی الفقراء و المساكين، سواء فی ذلک أهل بلده و غيرهم، و هذا هو الأصح. انتهى.

و ما صححه رحمه الله قريب.

الحديث الثانی: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

و قال فی القاموس: عتق العبد يعتق عتاقا و عتاقه بفتحهما خرج عن الرق، و هو مولى عتاقه و مولى عتيق و مولاه عتيقه.

الحديث الرابع: مرفوع بالسند الأول، و مرسل بالسند الثانی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۸

۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُنَافِی مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الَّذِی تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطَى تَرِكَتَهُ هَمْشَارِيجَهُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ لَيْسَ فِی الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

و لعله عليه السلام إنما لم

يتصرف فيه تقيه، فإنه عليه السلام لم يكن فى زمانه متمكنا، فكان شبيها بزمان الغيبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ۴٢٩

٢۵ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[الحديث ١]

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

باب ميراث المفقود لم تكن لفظه الباب فى الأصل، و كانت فى بعض النسخ.

الحديث الأول: موثق.

و قال فى الشرائع: المفقود يتربص بماله، و فى قدر التربص له أقوال، قيل: أربع سنين، و هى روايه عثمان بن عيسى عن سماعه أبى عبد الله عليه السلام و فى الروايه ضعف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ۴٣٠

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ

و قيل: يباع داره بعد عشر سنين، و هى روايه على بن مهزيار عن أبى جعفر عليه السلام فى بيع قطعه من دار، و الاستدلال بمثل

هذه تعسف.

و قال الشيخ رحمه الله: إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز، و في روايه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام إذا كان الورثه ملاء اقتسموه، فإن جاء ردوه، و في إسحاق قول و في طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف. و قال في الخلاف: لا يقسم حتى يمضي مده لا يعيش مثله إليها بمجرى العاده، و هذا أولى.

انتهى.

و على الأخير المعظم.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۱

أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ مَالُهُ وَ أُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ ءٌ فَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ فَقَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِي ءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ يُونُسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا بَلَداً قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

[الحديث ۶]

۶ يُونُسُ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول أو صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

و قال فی القاموس: الفندق کقنفذ الخان للسبیل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۲

صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

[الحدیث ۷]

۷ یُونُسُ عَنِ الْهَیْثَمِ أَبِی رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع أَنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فُجَاءَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِکَ الْمَالُ فَکَتَبَ ع اتْرُکْهُ عَلَی حَالِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ بِنْتٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَی جَنْبِ دَارٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَةِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا یَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَةٍ فَقَالَ یَنْتَظِرُ بِهِ غَیْبَتَهُ عَشْرَ سِنِینَ ثُمَّ یَشْتَرِی فَقُلْتُ فَإِنِ انْتَظَرَ بِهَا غَیْبَةَ عَشْرِ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ یَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ فَتُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۳

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ صَارَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِی نَفْسَهُ ع

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۴

۲۶ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی سِقْطٍ إِذَا سَقَطَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ

باب من الزيادات الحديث الأول: حسن.

و قال فی الدروس: إرث الحمل ممنوع، إلا أن ينفصل حيا، فلو سقط ميتا لم يرث، لقوله صلى الله عليه و آله" السقط لا يرث و لا يورث" و لا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان نطفه ورث إذا انفصل حيا، و لا يشترط استقرار الحياه فلو سقط بجنايه جان و تحرك حركه تدل على الحياه ورث و انتقل ماله إلى وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبيعی، و لو خرج بعضه ميتا لم يرث. و لا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس، بل يكفی الحركه البينه، و روايه عبد الله بن سنان باشتراط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۵

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِی قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِی الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِی الْمِيرَاثِ وَ يَرِثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَانِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِی النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

استماع صوته محموله على التقيه.

الحديث الثانی: صحيح.

و لا خلاف فی قبول شهاده المرأه الواحده فی ربع ميراث المستهل و ربع الوصيه، و كذا امرأتين فی النصف، و الثلاث فی ثلاثه الأرباع. و اختلف فی ثبوت النصف بشهاده الرجل، و المشهور الثبوت. و قيل: بثبوت الربع فيه. و قيل:

بعدم الثبوت أصلا.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكاً بَيِّناً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ يُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وُرِّثَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ الْوَرَثَهُ بِقِسْمَهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَهٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۸]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

و قد مضى بتغيير فى السند فى باب زيادات الوصايا، و يدل على جواز قيام العدول بأمر الأيتام.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٤٣٧

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ فِى رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ بَنُو عَمٍّ وَ بَنَاتُ عَمٍّ وَ عَمُّ أَبٍ وَ عَمَّتَانِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ لَا نَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْمِيرَاثُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ لِلْعَمَّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَمِّ وَ مِنْ عَمِّ الْأَبِ

[الحديث ٩]

٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتُّوَيْهِ بْنِ نَابِحَهَ عَنْ أَبِى سُمَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَهُ الثَّانِيَهُ فَصَحِيحَهٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَ أَمَّا الثَّالِثَهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَ الْأُخْتِ وَ الْجَدِّ لَيْسَ فِى الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السِّهَامِ وَ يَكُونُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٤٣٨

مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وُرِّثَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِ

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثُ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُؤْخَذُ إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِأُمِّ الْمَيِّتِ

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: يعتزلها هذا مبنى على توريث الأخ مع الأم، و الاعتزال الاستعلام أن الولد كان حاصلا عند الموت لو جاءت بولد، فيكون محمولا على التقيه.

الحديث الثانى عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۹

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَلْیَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ وَالَی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ فَإِنْ سَکَتَ حَتَّی یَمُوتَ أُخِذَ مِیرَاثُهُ فَجُعِلَ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِیهِ عَلَیْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَی إِلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَلْیُشْهِدْ أَنَّهُ یَضْمَنُ جَرِیرَتَهُ وَ کُلَّ حَدَثٍ یَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ یَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ کَانَ مِیرَاثُهُ یُرَدُّ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّائِبَةُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ فَإِنْ وَالَی أَحَداً فَمِیرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِیرَتُهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِی أَعْتَقَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ کُلَّهَا وَرَدَتْ فِی أَنَّهُ مَتَی لَمْ یَتَوَالَ السَّائِبَةُ أَحَداً کَانَ مِیرَاثُهُ لِبَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَدِ اسْتَوْفَیْنَا مَا فِی ذَلِکَ فِی کِتَابِ الْعِتْقِ وَ أَوْرَدْنَا فِی هَذَا مَا فِیهِ کِفَایَةٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ یُوَالِی مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ تَوَالَی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَکَتَ حَتَّی یَمُوتَ قَالَ یُجْعَلُ مِیرَاثُهُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۰

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ انْظُرُوا مَا فِی الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ وَلَاءَهُ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَهٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبِهٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِیَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِی أَمْسَكَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: تخدم الباقى يوما لعله محمول على ما إذا لم تتحقق شرائط السرايه و الاستسعاء.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۱

ع قَالَ إِذَا وَالَى الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَةِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ مِيرَاثُهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ ع وَ عُثْمَانُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

قوله: و الذی كان من أهل الذمه أی: أسلم و مات و لم يكن له وارث مسلم.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و قد مضى بسند آخر عن عبد الله فی باب ميراث الأعمام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّداً ص فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَقَالَ- خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ- وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ

فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَانَ وَ اللَّهِ يُعْطِي الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ فَيُجَوِّزُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يمكن أن يكون المراد الزوجه، فإنهم نقلوا الإجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص، و لا يخلو من إشكال.

و قال في الشرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجه، فإن لهما نصيبهما من الديه في عمد أو خطإ. و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ عَلِيٌّ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا

الأخوه و الأخوات من الأم و من يتقرب بهما. و هو أظهر. و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود.

و قال في المسالك: القول الأخير للشيخ في المبسوط و كتابي الأخبار، استنادا إلى روايه أبي العباس، و في الطريق ضعف، و الأقوى أن من يرث فله العفو، ذكرا كان أم أنثى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال فی المسالک: إذا فقد المنعم، فللأصحاب فی تعیین وارث الولاء أقوال کثیره:

أحدها: ما ذهب إلیه الصدوق أنه یرثه أولاد المنعم الذکور و الإناث، ذکرا کان المنعم

أم امرأه.

و ثانيها: قول ابن أبى عقيل أنه يرث وارث المال مطلقا.

و ثالثها: قول الشيخ فى الخلاف، و هو كقول الصدوق إن كان المعتق رجلا و إن كان امرأه فلعصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، و استدل عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۴

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّهُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ يُعْطِى فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ فِى رِوَايَهِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَىِّ عِلَّهٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ لِمَا يُجْعَلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِى سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَهٌ لِعِدَّهِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ

بإجماع الفرقه و أخبارهم به.

و رابعها: قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث ذكرا كان المعتق أم أنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبه المعتق.

و خامسها: قول الشيخ فى النهايه و الإيجاز و أتباعه كالقاضى و ابن حمزه أن الولاء للأولاد الذكور خاصه إن كان رجلا، و إن كان امرأه فلعصبتها، فلو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم، و قواه فى المختلف، و الروايات الصحيحه شاهده به.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدۀ في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقۀ الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.